السهلاوي ومشاركوه

رسالة المحاماه في

المذكرات والطعون

أمام محاكم الإمارات

الإصدار الجنائي

إعداد وتقديم وإهداء

يوسف السهلاوي

السهلاوي ومشاركوه

محامون ومستشارون

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

المجلد الاول

السهلاوي ومشاركوه

رسالة المحاماة في
المذكرات والطعون
أمام محاكم الإمارات

الإصدار الجنائي
إعداد وتقديم وإهداء

يوسف السهلاوي
السهلاوى ومشاركوه
محامون ومستشارون

حمدي خليفة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

المجلد الأول

مقدمه

مهنة المحاماة تمثل جناحا من أجنحة العدالة ومكانتها ستظل منارة من منارات مصر وحصنا حصينا من حصون العدالة والحرية "المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل الأسبق في الاحتفالية الأولي بيوم المحاماة " ٠

المحاماة والقضاء جناحا العدالة ٠٠ وبدون المحاماة لا تستقيم المحاكمة العادلة ٠٠ وان استقلالية المحامي في عمله تكون خير عوناً لحسن سير العدالة (المستشار محمود أبو الليل – وزير العدل الأسبق).

المحاماة عريقة كالقضاء ٠٠ مجيدة كالفضيلة وضرورية كالعدالة وان المحامي يكرس حياته لخدمة الناس دون أن يكون عبدا لأحد ٠٠ وان المحاماة تجعل المرء نبيلا عن غير طريق الولادة والميراث ٠٠ غنيا بلا مال ٠٠ رفيعا دون حاجه إلي لقب ٠٠ سعيدا بغير ثروة " الفقيه روجير – رئيس مجلس القضاء الأعلى الفرنسي " ٠

إن عناء المحامي اشد في أحوال كثيرة من القاضي لأنه ولئن كان القضاء مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فان علي المحامين مشقة كبري في البحث للإبداع والإبداء والتأسيس " عبد العزيز باشا فهمي – رئيس محكمة النقض سابقا "٠

كل هذه السطور سطرها فقهاء القانون

بأحرف من نور فأصبحت المنار الذي ينير الطريق لجميع رجال القانون بل وللمهتمين به ، فقد اجمعوا وبحق علي أن المحاماة والقضاء جناحا العدالة ٠٠ وان المحاماة هي رسالة سامية قبل أن تكون مهنة وان مشقة العناء التي قد يجدها المحامي قد تكون أعظم من المشقة التي يجدها القاضي ٠

ولا تستقيم العدالة إلا بجناحيها

ولعل ما اجمع عليه فقهاء القانون من عظمة المحاماة باعتبارها احد جناحي العدالة هو ما جعل معه حاملين تلك الرسالة الاهتمام بالجوانب التي قد تؤدي إلي ما يتفق مع هذا المفهوم الراسخ ٠

وهو الأمر الذي تؤكده المحاماة وتحث فيه علي ضرورة تأكيد ما اجمع عليه فقهاء القانون من أن المحاماة والقضاء جناحا العدالة ٠

ولعل أنه يرسخ في أذهاننا

أن الدارسين للقانون والممارسين له في كافة المجالات تجمعهم لغة واحدة هي لغة القانون .. ونكاد نجزم بما يجمع بينهم من ثقافة واحده وأن اختلفت في بعض المناحي إلا أنها تنتهي ليستظل

بها جميع القانونين تحت مظلة واحدة .. وليلتقي الجميع في نهاية المطاف عند نقطة واحدة تصلح لأن تكون نقطة انطلاق ينطلق منها الجميع .

كل في مجال تخصصه

وكل في إطار نشاطه المهني .. وكل يؤدي دوره وواجبه المنوط به في إطار الحقل القانون الذي يتخذ منه سياج يحتمي به ويحميه .. بل ينشر ثقافته القانونية علي المحيطين به والمقربين له .

ولذا دائما نقول

أن العاملين بمجال القانون دائما يرون سعادتهم في توريث نشاطهم المهني لأبنائهم .. وليس بالمستغرب أننا نجد أبناء المحامين يزاملونهم ذات نشاطهم المهني .

ولعل أن ما يجمع

بين الأشقاء العرب من لغة واحدة وعادات وتقاليد لا تختلف بين بلد وأخري وفكر وثقافة تعبر عن السمة المميزة للبلدان العربية .. فأصبح التوحد الفكري والثقافي .

معبرا تم ترجمته لقانون

يتعامل معه الجميع علي حد سواء في شتي فروعه سواء المدني أو الجنائي أو الإداري وفي عدد ليس بالقليل من البلدان العربية منها مصر والأمارات العربية والكويت وقطر .. وأننا إذ نشرف بتقديم إصدارنا القانوني الماثل والمنبثق من التعاون المهني الذي يجمع بيننا من خلال المكتبين .

آملين أن يلقي قبول السادة المحامين الزملاء

والمهتمين بنشر الثقافة القانونية .. وذلك فيما تضمنه من مذكرات أمام المحاكم الجنائية والمدنية بالإمارات .. ومذكرات طعون أمام محاكم التمييز (مدني – جنائي) .. لعلنا نكون قد أسهمنا معكم في إثراء المحاماة التي نحيا بها .. ونفخر بالانتماء إليها .

والله ولي التوفيق

يوسف السهلاوي
السهلاوى ومشاركوه
محامون ومستشارون

حمدي خليفة
نقيب المحامين
ورئيس اتحاد المحامين العرب (السابق)

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

لدي محكمة جنايات دبي ... الموقرة

دائرة الجنايات ( )

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / **متهم**

ضـــــــــــــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء دبي

المحدد لنظرها جلسة / /

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |

٠٠٩٧١٥١١١٤٢٣١ موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم بزعم أنه بتاريخ -/-/- بدائرة اختصاص مركز شرطة الراشدية .

أولا : حاز بقصد الاتجار علي مؤثر عقلي عبارة عن (عدد ٣٠ شريحة دوائية مدون عليها ترامادول ١٠٠ فارما شيمي تحتوى إجماليا علي عدد ٣٠٠ قرص دائري ابيض اللون مدون علي أحد وجهي كل قرص PC وجميعها تحتوى علي مادة الترامادول) في غير الأحوال المرخص لها قانونا وذلك علي النحو الثابت بالأوراق .

ثانيا : حاز بقصد التعاطي علي مؤثرين عقليين عبارة عن (عدد ٤ أقراص دائرية الشكل بيضاء اللون مدون علي أحد وجهي كل قرص " Lagap " تحتوى علي مادة كاريسوبرودول ، وعدد قرص واحد دائري الشكل أبيض اللون يحتوى علي مادة كلونازيبام في غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك علي النحو الثابت بالأوراق .

وعلي ذلك

قدمته النيابة للمحاكمة الجزائية مطالبة بعقابه وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة .

الوقائع

تخلص وجيز واقعات الاتهام الماثل فيما سطر في أوراقه المستهلة بطلب استصدار الإذن والمقدم إلي النيابة العامة من السيد العقيد / ..... (مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) والمؤرخ ..... **والذي تضمن ما يلي :**

" وردت معلومات جدية المصدر إلي الإدارة تفيد بأن المدعو/ ..... – إماراتي الجنسية .. يحوز علي كمية من المواد المخدرة (أقراص مخدرة) وهو بصدد بيعها لأحد مصادرنا بمبلغ وقدره ٣٦٠٠ درهم إماراتي وقد تم تحديد منطقة تواجده (منطقة الورقاء بالقرب من أسواق الورقاء) مكانا لإتمام عملية التسليم والاستلام ، وبعد البحث والتحري تبين صحة المعلومات ..... ".

وعليه

طلب السيد العقيد المذكور من النيابة العامة إصدار الإذن **بالقبض علي المذكور ومن يكون برفقته وتفتيشهم ذاتيا** وتفتيش مسكنهم وسيارتهم وضبط ما بحوزتهم من مواد مخدرة .....

هذا .. **وبتاريخ** -/-/- **الساعة ٨ر٢٠ مساءا**

صدر إذن النيابة العامة المسطر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض كالتالي

" بعد الإطلاع علي الطلب أعلاه تأذن لمأموري الضبط القضائي المختصين قانونا بما جاء في الطلب ، وذلك بشأن المذكور أعلاه فقط (.....) دون غيره ، وذلك لمدة واحدة خلال ٤٨ ساعة من وقت وتاريخ الإذن ..... ".

هذا

وبعد أقل من خمسة وثلاثون دقيقة من صدور هذا الإذن

تحرر محضر الضبط المفترض أنه نفاذا للإذن

والذي تضمن انتقال السيد النقيب / ..... (الشاهد الأول) وبرفقته مجموعة من أفراد الإدارة .. **ومعهم مصدر الشرطة** .. إلي منطقة الورقاء .. وقد تم الدفع بالعريف أول / .... لشراء المواد المخدرة من المتهم وتم منحه مبلغ ٣٦٠٠ درهم (بعد تصوير المبلغ) .

وبالفعل

توجه عنصر الشرطة نحو المتهم (الماثل وليس الوارد بإذن النيابة) الذي قام بتسليمه كيس ورقي أبيض اللون مدون عليه (مطعم كل وأشرب) بداخله عدد (٣٠) شريط لعقار الترامادول بها عدد (٣٠٠) قرص ترامادول إيراني .. وقام عنصر الشرطة بتسليمه المبلغ المالي .. ثم أعطي الإشارة بانتهاء عملية التسليم والاستلام ومن ثم تم مداهمة المكان والقبض علي المتهم (المائل وليس الوارد بأذن النيابة) .

وبتاريخ ..... **الساعة –ر٤ صباحا**

تم سؤال المتهم الذي نسب إليه الإقرار بالقبض عليه ولديه المواد المخدرة سالفة الذكر بالإضافة إلي (٤) أقراص أخري .. وأقر بأنه يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرة العقلية (لاريكا ، لجف ، بلون كولر) بناء علي وصفه طبية .. **كما قرر بأنه تحصل علي عقار الترامادول من شخص يدعي / سامي .. إماراتي الجنسية** .

وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

بتاريخ .....

استهلت تحقيقها مع المتهم بسؤال " **ما تفاصيل اعترافك ؟!!**" فقرر المتهم – بفرض صحة ذلك – بأنه تم القبض عليه لاتجاره في الأقراص المخدرة (الترامادول) وأنه تم ضبطه بعدد ٣٠ شريط باعهم لمصدر الشرطة في مقابل ٣٦٠٠ درهم وكان ذلك بسبب حاجته للمال .

وأردف قائلا

بأن شخص يدعي / .... زوده بهذه الأقراص وطلب منه بيعها وتقاسم نتاج البيع .. وأخبره المدعو / .... بالتوجه نحو " المحطة الكبرى " لمقابلة شخص لا يعرفه لبيع الأقراص له وأخبره بأنه المشتري .

وقرر المتهم

صراحة بأنه علم بعد القبض عليه بأن المدعو/ .... هو المصدر السري للشرطة الذي استقت منه معلوماتها ؟! وذلك بغرض تلفيق الاتهام له .

وأضاف المتهم

أنه يتعاطى بعض الأدوية (التي تعد مخدرة) بوصفه طبية صادرة من " ..... " بدبي .

هذا .. وبتاريخ -/-/- قامت النيابة العامة بالتحقيق مع العريف أول / ..... (القائم بدور المشتري) .. وقرر

بأنه تم تكليفه بأن يقوم بدور "**المشتري**" من المتهم .. وتم منحه مبلغ ٣٦٠٠ درهم بعد تصوير المبلغ .. ثم قام " **مصدر الشرطة " الذي كان يتواصل مع المتهم بترتيب اللقاء** وتمت واقعة البيع علي النحو السالف ذكره .

وعن صحة المعلومات

الواردة للشرطة **قرر بأنه لم يتأكد منها وأن إدارة مكافحة المخدرات هي القائمة بذلك ..** وأضاف بأنه لم يري أشخاص مع المتهم حيث كان علي الجانب الأخر من الطريق وقام بتخطي الشارع وحضر إلي " **المشتري** ".

إلا أنه قد تلاحظ لديه

أن هناك سيارة من نوع "بورش " ذهبية اللون كانت متوقفة .. وتحركت عقب القبض علي المتهم !!!!.

وبتاريخ -/-/-

ورد إلي النيابة العامة تقرير المختبر الجنائي **الذي تضمن** :

- أن العينة رقم (١) عبارة عن عدد ٣٠٠ قرص يحتوى علي مادة الترامادول .
- والعينة رقم (٢) عبارة عن أربعة أقراص تحتوى علي مادة كاربسورودول .
- والعينة رقم (٣) عبارة عن قرص يحتوى علي مادة كلونازيبام .

وهي مؤثرات عقلية مدرجة بالجدول رقم (٨) بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

وبتاريخ -/-/-

قامت النيابة العامة بالتحقيق مع النقيب / .... ضابط فريق الضبط والتفتيش .. **الذي أفاد بعدم إجرائه أي تحريات للتأكد من صحة المعلومات** وقامت إدارة المخدرات بهذا الدور .. ثم رتل ذات ما أورده بمحضر الضبط .

ملحوظة

لم تقم النيابة العامة بسؤال هذا الشاهد عن المدعو / ..... أو السيارة البورش ذهبية اللون أو أي من الواقعات الواردة علي لسان المتم وعنصر الشرطة القائم بدور المشتري .

لما كان ذلك

وبناء علي هذه الواقعات المبتور سندها وتلك التحقيقات القاصرة والمعيبة ، **وتأسيسا علي كافة الإجراءات المعيبة والباطلة أنفة البيان** .. حركت النيابة العامة الاتهام الماثل ضد المتهم بلا

سند صحيح من الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .. وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن كافة الإجراءات التي اتخذت قبل المتهم اتسمت بالبطلان والمخالفة الجسيمة للقانون ، هذا فضلا عن ثبوت انقطاع صلة المتهم بالواقعة وأنه قد تم الزج به فيها بمعرفة شخص تبين فيما بعد أنه ذاته هو مصدر معلومات الشرطة ، أضف إلي ذلك فإن تحقيقات النيابة العامة في هذا الاتهام اتسمت بالقصور والاختزال الغير مبرر ، وذلك كله علي نحو يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه ولا ينال من ذلك ما سطر بالأوراق من اعتراف نسب للمتهم فلا يمكن الاعتكاز علي ذلك الاعتراف المبتور لكونه وليد أكراه مادي ومعنوي ويخالف حقيقة الواقع .

لذلك

نجد لزاما علينا التعرض لدفاع المتهم من خلال

محورين رئيسيين ينبثق عنهما العديد من الحقائق والدلائل

المؤكدة علي براءة المتهم

المحور الأول : في بيان الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي عابت الاتهام الماثل .. والتي من شأنها أن تهدم الأساس القائم عليه هذا الاتهام فتنفصل أوصاله وتنهار ركائزه ولا تقوم له قائمة .

المحور الثاني : في بيان الدفوع الموضوعية المؤكدة علي انقطاع صلة المتهم بالواقعة وأنها واقعة ملفقة في حقه نسج خيوطها كيدا له ذلك المصدر السري الذي استقت منه الشرطة معلوماتها .. بما يؤكد عدم قيام هذا الاتهام علي ثمة دليل معتبر فضلا عن عجز النيابة عن إقامة هذا الاتهام علي سند صحيح من القانون .

المحور الأول

الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي ينهار أمامها هذا الاتهام

الدفع الأول : **بطلان القبض علي المتهم وتفتيشه لأجرائهما بغير إذن من النيابة العامة وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون**

بداية .. فإنه لمن القواعد الدستورية ما ورد بالمادة ٢٦ من الدستور القائلة بأن

الحرية الشخصية مكفوله لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

ونفاذا لهذا المبدأ .. فقد نصت المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو **صدور إذن** من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه .. **وليس هذا فحسب** .. بل استوجب المشرع **أن يكون هذا الإذن صحيحا** .. وهو ما لا يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .. **وإلا كان باطلا .**

فإذا خلت الأوراق

من ثمة سند أو أساس يقوم عليه إجراءي القبض والتفتيش علي المتهم بأن خلت من إذن صادر من النيابة العامة في هذا الخصوص فإن ذلك بلا شك يوصم هذين الإجراءين بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

القبض الذي لا يستند علي أساس من القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا أن إجراءي القبض والتفتيش التامين علي المتهم الماثل قد شابها بطلان ينحدر بها إلي حد العدم .. وذلك أنها تمت بغير إذن صادر عن النيابة العامة وبغير توافر حالة من حالات التلبس .

الأمر الذي يعدم أي سند أو أساس قانوني

لهذين الإجراءين

ولا ينال من ذلك .. **إرفاق الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ..... الساعة ٨ر٢٠ مساءا بأوراق الاتهام الماثل** .. ذلك أن الثابت .. بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الإذن والطلب المقدم لإصداره .

لا يخص المتهم الماثل من قريب أو بعيد

ذلك أن هذا الإذن صادر للقبض والتفتيش **لشخص يدعي / ..... ويحمل الجنسية الإماراتية**

في حين أن الثابت أن المتهم

يدعي / .... ويحمل الجنسية الإيرانية .

وهو ما يؤكد

أن الإذن الصادر عن النيابة العامة والمرفق بأوراق هذا الاتهام لا يخص المتهم الراهن ولا الواقعة الماثلة .. ولا يمكن تصويب الإجراءات الباطلة التي أجريت مع المتهم .

لما كان ذلك .. وحيث استقرت محكمة التمييز في أحكامها علي أن

من المقرر أن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فيها بما يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتعني بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به أو تفنده بأسباب سائغة أما وهي لم تفعل وأغفلت ذكره إيرادا له وردا عليه رغم أنها عولت علي الدليل المستمد منه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكافيه ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ..... الساعة ٨ر٢٠ مساءا لا يخص المتهم الماثل ولا تربطه به صلة .. الأمر الذي يجعل إجراءي القبض والتفتيش قد تما بغير مسوغ من القانون وبلا سند من الواقع .. الأمر الذي يقطع ببطلانهما ويكون المتهم جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

الدفع الثاني : بطلان القبض والتفتيش المجريان قبل المتهم لتجاوز القائم بالقبض والتفتيش حدود الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ ..... ومخالفته مخالفة جسيمة وذلك بتنفيذه ضد المتهم حال خلو الإذن من ثمة ذكر له وبرغم النص صراحة في الإذن بعدم جواز تنفيذه علي أي شخص خلاف الشخص الوارد اسمه فيه (.....علي .. الإماراتي الجنسية) .

بداية .. فإنه باستقرار عبارات الإذن أنف الذكر يتجلى ظاهرا أنها جاءت بما هو نصه

" بعد الإطلاع علي الطلب أعلاه تأذن لمأموري الضبط القضائي المختصين قانونا بما جاء في الطلب ، **وذلك بشأن المذكور أعلاه فقط (.....) دون غيره** ، وذلك لمرة واحدة خلال ....." .

هذا

ومن خلال هذه العبارات يتجلى ظاهرا أن السيد / وكيل النيابة .. **تكفل بإيضاح أنه من المحظور تماما علي رجال الضبط القضائي استعمال هذا الإذن في القبض علي آحاد الناس** بلا سند أو مسوغ قانوني فقرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض علي الإطلاق بأن .

" ..... وذلك بشأن المذكور أعلاه **فقط** (.....) " .

والمقصود هنا بلفظ " فقط " الحظر علي رجال الضبط القضائي تنفيذ هذا الإذن إلا علي ذلك الشخص المدعو / ..... فقط .

وكان هذا النص الصريح علي الحظر

يرجع لسبب واضح في الطلب المقدم لاستصدار الإذن

فالثابت أن هذا الطلب تضمن **المطالبة بالسماح** لرجال الضبط القضائي بالقبض علي المذكور في الطلب (.....) **ومن يتواجد معه .....**

ومن ثم فقد رأي السيد / وكيل النيابة

أن في عبارة " **ومن يتواجد معه**" توسيع في نطاق الإذن غير مبرر وغير قانوني .. ويجعله يصدر إذن غير محدد ومطاط ويمكن استعماله ضد أي شخص دون ضابط أو معيار قانوني .

لذلك

فقد حرص سيادته علي القول بأن الإذن يشمل المذكور (.....) **فقط** .. ليس هذا فحسب .. بل قام سيادته **بتحديد الاسم (.....)** .. والأكثر من ذلك .. فقد قرر بعبارة "**دون غيره** " .

هذا كله يؤكد علي إصرار السيد / وكيل النيابة

علي إلا يتجاوز حدود الإذن ذلك الشخص

المدعو / .....

ولم يأت سيادته بهذا الاسم من عندياته بل هو ذات الاسم المعنون به طلب الحصول علي الإذن **(المدعو/ .....)** .

لما كان ذلك

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

فإن قيام مأموري الضبط القضائي (شاهدي الإثبات) باستعمال هذا الإذن في القبض علي المتهم الماثل .. يمثل بلا شك تجاوز (باطل) لحدود هذا الإذن المحدد بشخص المأذون بالقبض وتفتيشه **دون سواه .**

وهو ما يبطل إجراءي القبض والتفتيش المجريان قبل المتهم

والزعم بأنهما قد تما نفاذا للإذن آنف الذكر

ولا ينال من ذلك .. زعم محرر محضر الضبط – المخالف للحقيقة – بأنه بعد القبض علي المتهم **تبين أن صحة اسمه / .....** .. إذ أن ذلك القول لا يعدو أن يكون محاولة يائسة من السيد الضابط .. لتصحيح ما عاب كافة إجراءاته من بطلان جسيم .

فالشخص المأذون بضبطه وتفتيشه

يدعي رباعيا / .....

ومعرف بأنه إماراتي الجنسية

أما القبض علي المتهم **الذي يدعي / .....** .. الإيراني الجنسية .. ثم الادعاء أن ذلك من قبيل الخطأ في الاسم الوارد بالأوراق .. **هو ادعاء يناهض الحقيقة ولا يتفق مع العقل أو المنطق .. ولا مع القانون .**

ولم يقصد به محرر المحضر

سوي محاولة تقنين إجراءات باطلة بطلانا واضحا لا يرد عليه التصحيح أو التصويب .

لما كان ذلك

وكان المشرع قد استوجب لصحة أي إجراء قانوني بما في ذلك إذن النيابة العامة أو أمر الضبط والإحضار أو التكليف بالحضور أو الحكم .. وغير ذلك من الإجراءات .. أن يتضمن اسم المتهم علي نحو صحيح لا يدعو للشك أو اللبس أو الغموض .. وإلا كان هذا الإجراء باطلا غير مرتبا لأثاره .

وحيث أن هذا العيب

أصاب إجراءي القبض والتفتيش **حيث أنهما تما ضد شخص يختلف تماما وكليا عن الشخص المأذون بضبطه وتفتيشه** .. ولا يوجد محل للشبه أو الخطأ .. وذلك لاختلاف اسمي هذين الشخص رباعيا دون إي تشابه ولو في أحد الأسماء .

والأكثر من ذلك

اختلاف جنسية الشخص المأذون بضبطه وتفتيشه (إماراتي الجنسية) عن المتهم الماثل (الإيراني الجنسية) .. فكيف يمكن القول بأن ذلك من قبيل الخطأ ؟!! .

وكيف يمكن تصديق محضر الضبط

فيما سطر فيه من الزعم بأنه قد تبين للقائم بالضبط أن صحة اسم المتهم / ..... حال كونه مثبت بإذن النيابة / .....علي ؟؟؟ وعلي الفرض الجدلي – المخالف تماما للواقع – بحدوث خلط أو خطأ في الاسم .. فما القول بشأن الجنسية ؟!.

لعل ما تقدم جميعه

ويؤكد وبوضوح تام بطلان إجراءي القبض والتفتيش لتجاوز مأموري القبض القضائي لحدود الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ ..... الساعة ٨ر٢٠ ذلك الإذن الذي حظر ومنع بشكل واضح وصريح تنفيذه قبل أي شخص سوي المدعو/ ..... .

الدفع الثالث : **فضلا عن عدم صدور إذن من النيابة للقبض علي المتهم فقد خلت أوراق الدعوى أيضا من أي تحريات جدية أو دلائل كافية تنهض لأن تكون دليل اتهام قبل المتهم أو تكون مسوغة لإصدار إذن ضده** .

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص **إلا بعد ثبوت إدانته** وفقا للقانون .. كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون كما نصت المادة ٤٥ من ذات القانون علي أن**

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر **الذي توجد دلائل كافية** علي ارتكابه جريمة .....

والمادة ٤٦ قررت بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

هذا .. ومفاد النصوص أنفة البيان

أن ميعار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو .. توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية

فلا يجوز القبض علي المتهم إذا كان حاضرا .. كما لا يجوز للنيابة العامة إصدار إذن القبض عليه أو تفتيشه .. وإن هي فعلت فإن إذنها بذلك يكون مخالف للدستور والقانون ومعيب بالبطلان .

فلئن كان

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية الذي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، إلا أنه لمن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(محكمة التمييز بدبي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٨ جزاء)

(محكمة التمييز بدبي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

(أحكام النقض المصرية س ٢٤ ق ١٠٥ ص ١٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩)

(أحكام النقض المصرية س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٢)

ليس هذا فحسب .. بل قررت محكمة النقض صراحة بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه **بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ ،** فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر **دلائل قوية** علي صحة ما ورد فيه ، **فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في القانون أن يقبض علي المتهم وتفتيشه .**

(مجموعة القواعد القانونية بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠ ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

كما قضت أيضا بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(١٩٨٤/١٢/٢٣ أحكام الخاص س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت والأصول القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الطلب المقدم من السيد / مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. **إلي النيابة العامة ..** بغرض استصدار إذن قبض وتفتيش من المفترض أنه يخص المتهم الماثل .

يتضح وبجلاء تام أن هذا الطلب لا يسوغ إصدار الإذن من النيابة العامة لافتقاره إلي التحريات الجدية والدلائل الكافية علي ارتكاب هذا المتهم لأي جريمة

وهو ما يبطل الإذن الصادر من النيابة العامة للأسباب الآتية

السبب الأول

ورد بهذا الطلب أن الشخص المراد الإذن بضبطه وتفتيشه يدعي / ..... في حين أن المتهم الراهن يدعي / ....

وهو الأمر الذي يؤكد

ليس مجرد عدم جدية التحريات .. **بل عدم وجود ثمة تحريات قد أجريت** .. أو أنها أجريت علي شخص مخالف تماما للمتهم الماثل .. **فلا يعقل ولا مستساغ أن يكون قد تم التحري عن شخص والتوصل إلي ارتكابه لجريمة من عدمه ولا تسفر هذه التحريات عن ابسط المعلومات (اسم المتهم) .**

السبب الثاني

لم ينحصر دليل انعدام التحريات – المزعومة – في خلوها من اسم المتهم .. بل أنها أوردت بأن المتهم المتحري عنه (.....علي) هو إماراتي الجنسية .. في حين أن الثابت أن المتهم الماثل (إيراني الجنسية).

وهذا دليل ثاني

علي انعدام إجراء أي تحريات حول المتهم الراهن .. حيث أن القدر المتيقن أن تلك التحريات – بفرض إجرائها – تمت علي شخص مختلف تماما عن المتهم .. فكيف تكون هذه التحريات التي لا تخص المتهم سندا لإذن يصدر بضبطه وتفتيشه ؟!.

السبب الثالث

استهل الطلب بعبارة "**وردت معلومات جدية المصدر**" فكيف تكون من مصدر جدي **وكيف لا يعلم هذا المصدر اسم المتهم أو جنسيته .**

لاسيما

وأنه لا وجه للتشابه بين الاسم الوارد بالطلب (.....) وبين اسم المتهم الماثل (.....) ولا بين جنسية الشخص المذكور في

الطلب (إماراتي) وبين المتهم الثاني (إيراني) .. ومن ثم .. فإن وصف الجدية بعيد كل البعد عن ذلك المصدر .

السبب الرابع

لقد تبين فيما بعد ومن الأقوال المنسوبة للمتهم أن صاحب الأقراص المضبوطة معه – بفرض صحة ذلك – **هو شخص يدعي / .....** .. الذي وعده بتقاسم حصيلة البيع ، **وهو ذاته مصدر الشرطة في معلوماته** ، وحسب أقوال عنصر الشرطة القائم بدور المشتري (عريف أول / .....) **أن هذا المصدر هو القائم بالتنسيق بينه وبين المتهم والترتيب لتقابلهما .**

وهذا كله يؤكد

كيدية هذا الاتهام ومخالفته للحقيقة وأنه فخ نصبه المدعو/ ..... للمتهم .. وهو ما ينفي عنه بوصفه مصدر معلومات الشرطة .. وصف الجدية والمصداقية .. **بل هو في الحقيقة المتهم الحقيقي في هذه الواقعة .**

السبب الخامس

من الدلائل أيضا علي انعدام جدية هذه التحريات بفرض إجرائها .. ومن قبلها المعلومات المزعومة .. أنها أوردت أن المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه يحوز كمية من المواد المخدرة .. في حين أن المضبوطات عبارة عن مؤثرات عقلية وليس مواد مخدرة .

السبب السادس

علي فرض صحة هذه المعلومات أو التحريات المزعوم إجرائها .. فإذا كانت تلك الواقعة صحيحة ما كان مدير إدارة مكافحة المخدرات في حاجة لاستصدار إذن حيث يستطيع القبض علي المتهم متلبسا .

أما وأن الواقعة غير صحيحة

ويحيطها الشك والريبة .. فقد حاول مستصدر الإذن تقنين إجراءات هو يعلم يقينا أنها باطله ومخالفة للقانون .

السبب السابع

الثابت من عبارات الطلب المقدم إلي النيابة أن مقدم الطلب ذاته غير متأكد من أي معلومة وردت فيه .. ولا يعلم سببا لحيازة المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه لتلك المواد المخدرة (المزعومة) فهل كان بغرض التعاطي أم الاتجار .. وما إذا كان ذلك الشخص يتعاطى تلك المواد أو غيرها من عدمه .

وهو ما يقطع

بعدم إجراء أي تحريات حول ما سطر في الطلب وزعم بأنه معلومات .

السبب الثامن

ومما يقطع أيضا بعدم جدية التحريات المزعوم إجرائها **أنها عجزت عن التوصل إلي كيفية تحصل المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه علي تلك المواد المخدرة ؟!.**

ولعل جماع الأسباب أنفة الذكر

تؤكد وبحق عدم مصداقية المعلومات المسطرة بالطلب المرفوع للنيابة العامة لاستصدار إذنها بضبط وتفتيش المتهم وخلوه من أي دلائل كافية تبرر للنيابة إصدار الإذن .. وهذا كله علي فرض جدلي منكور بأن هذا الإذن الصادر عن النيابة العامة يخص المتهم الماثل .. فإذا كان كذلك .. فهو إذن باطل بطلان مطلق لا يرد عليه التصحيح .. بما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدفع الرابع : إزاء ثبوت بطلان إجراءي القبض والتفتيش لإجرائهما بغير مقتضي من القانون .. فإن ذلك يستتبع – وعلي ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز – بطلان كافة الأدلة المستمدة من هذين الإجراءين الباطلين .

فمن المستقر عليه في أحكام التمييز أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ، **ويبطل الدليل المستمد منهما .**

(طعن التمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه فلا تعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته **ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه** ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون **أن ما بني علي باطل فهو باطل** ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض **يوجب استبعاد الدليل المستمد منه** وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الدفوع الثلاثة أنفة البيان أنه قد بات واضحا وبحق بطلان إجراءي القبض والتفتيش لأكثر من سبب سبق وأوضحناهم تفصيلا وتأصيلا .

وحيث خلت الأوراق من أي دليل حيال المتهم

سوي ما أسفرت عنه إجراءات القبض والتفتيش

الأمر الذي يؤكد أنه ببطلان هذين الإجراءين يبطل كافة الأدلة المستمدة منهما .. وهو ما يؤكد ويقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه حيث بات الاتهام في حقه قائم علي غير سند من الواقع أو القانون .

الدفع الخامس : بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم سواء في محضر جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بالمخالفة للقانون الذي يوجب انتداب مترجم وأن يقوم هذا المترجم بحلف اليمين وهو ما لم يتم في الاتهام الماثل .

فقد نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجري التحقيق باللغة العربية .

وإذا كان المتهم أو الخصم أو الشاهد أو غيرهم ممن تري النيابة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية **فعلي عضو النيابة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بانه يؤدي مهمته بالأمانة والصدق**

لما كان ذلك

وكان الثابت بداءة أن المتهم الماثل إيراني الجنسية .. ولا يغير من ذلك .. كم الأخطاء الواردة في أوراق الاتهام الماثل .. حيث ورد في بعض الأوراق أن المتهم " إماراتي الجنسية " وورد في البعض الأخر أنه " إيراني الجنسية " .

وهو في حقيقة الأمر

ومن واقع بطاقة الهوية الخاصة به

"هو إيراني الجنسية "

لذلك فقد كان لزاما علي جهات التحقيق بدءا من محضر جمع الاستدلالات أن يتم الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

وهو ما لم يحدث

ولم تعمل النيابة العامة علي تصويب ذلك

إبان التحقيقات التي أجريت في هذا الاتهام بمعرفتها ولم تقم بدورها باستدعاء مترجم للمتهم ولم تتخذ إجراءات تحليفه اليمين .. الأمر الذي يبطل كافة إجراءات هذا التحقيق لإجرائه بالمخالفة للقانون .

هذا وإزاء هذا البطلان

يبطل أي دليل قد يستمد من أقوال المتهم ذلك أنه لم يكن علي دراية كاملة باللغة العربية وأصرت النيابة علي إجراء التحقيق بهذه اللغة .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

المحور الثاني
الدفاع الموضوعي **المؤكد علي انتفاء صلة المتهم بالواقعة وانعدام الدليل علي صحتها في حقه وقصور النيابة العامة في تقديم أدلة ثبوت جديرة بحمل هذا الاتهام**

أولا : **بطلان الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات (النقيب** / ..... ، **العريف أول** / .... **لكونهما القائمين بإجراء القبض الباطل** ، **ولإقرارهما بعدم اشتراكهما في أي تحريات حول هذا الاتهام ومن ثم فهما ليس لديهما ما يصح سماع شهادتهما عنه** .

بداية .. **فإنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن**

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه ، **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

وقضي كذلك بأن

لما كان بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه** ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها أقوال شاهدي الإثبات اللذين تكونت منهما – دون غيرهما – قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة تدليلا علي ثبوت الاتهام الماثل ضد المتهم .

يتضح وبجلاء تام عدم صلاحية هذه الأقوال لتكون دليلا

ضد المتهم وذلك لسببين

السبب الأول

أن شاهدين الإثبات أنفي الذكر .. هما القائمين بإجراء القبض الباطل بطلانا مطلقا علي النحو السالف إيضاحه تفصيلا

من خلال الدفوع الشكلية والإجرائية التي سبق وأوضحناها في المحور الأول من هذه المذكرة .. يتضح أن هناك العديد من الأسباب الجوهرية لبطلان القبض المجري قبل المتهم .

ولعل من أهم هذه الأسباب

أن أوراق الاتهام الماثل خلت من إذن صادر من النيابة العامة بالقبض علي المتهم الماثل .. ذلك أن الإذن المرفق بالأوراق لا يخص المتهم ولا يمت له بصلة حيث أن هذا الإذن صادر **للقبض علي من يدعي / .....علي (الإماراتي الجنسية)** .. في حين أن المتهم الماثل **يدعي / ..... (إيراني الجنسية)**

لما كان ذلك

ورغم وضوح ذلك .. إلا أن الشاهدين سالفي الذكر قد تعمدا غض الطرف عما تقدم .. وقاما بتنفيذ هذا الإذن – أو هكذا زعما – في حق المتهم الذي ليس له ثمة ذكر أو وصف أو إشارة في ذلك الإذن .

هذا .. وحيث أننا قد انتهينا إلي

إثبات بطلان إجراء القبض

الأمر الذي يؤكد – وعلي ما جري عليه قضاء النقض والتمييز – **بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال القائم بهذا الإجراء الباطل .**

هذا

وحيث خلت أوراق الاتهام الماثل وقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة **من ثمة دليل سوي شهادة هذين الشاهدين** (الباطلة) الأمر الذي يتعين معه – حسبما قالت محكمة النقض – **القضاء ببراءة المتهم** .. ذلك هو السبب الأول لبطلان الدليل الذي قد يستمد من أقوال شاهدي الإثبات

أما عن السبب الثاني

فقد أقر هذين الشاهدين صراحة بأن أيا منهما لم يشترك في التحري عن المتهم الماثل ولم يتخذ أي إجراء من شأنه التأكد من المعلومات المزعومة التي تم القبض علي المتهم علي أثرها .. وهو ما يؤكد أنه ليس لدي هذين الشاهدين ما يصح سماع أقواله عنه .

فمن المقرر في قضاء النقض

شهادة الشاهد يجث أن تقوم **علي ما شاهده بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه** ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوع جريمة .

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان كلا الشاهدين سالفي الذكر قد أقر صراحة أمام النيابة العامة أبان التحقيقات **أنه لم يشترك في أي تحريات أجريت** – بفرض حدوث تحريات أصلا – حول واقعة الاتهام الماثل .. ولم يعمل أيا منهما علي التأكد من المعلومات المزعومة التي قبض علي المتهم تأسيسا عليها .

الأمر الذي يجعل هذين الشاهدين

لا يملكان ما يمكن سماع شهادتهما عنه سوي واقعة القبض الباطلة أنفة الذكر .. التي سبق وأهدرت أقوالهما بسبب قيامهما بها .. أن عن اصل الجريمة أو التحريات عن وجودها .. فهما قد أقرا بعدم قيامهما بذلك .

ومن ثم

ينهار وبجلاء أي دليل قد يستمد من أقوال هذين الشاهدين اللذين عولت عليهما النيابة العامة (دون سواهما) في إثبات الاتهام ضد المتهم .. وهو ما يجعله جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

ثانيا: بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم وبطلان كافة إجراءات التحقيق معه لمخالفة القانون بشأنها ، ولعل خير دليل علي ذلك عدم استدعاء مترجم وتحليفه اليمين حتى يستطيع المتهم فهم ما يوجه إليه من أسئلة والإجابة عليها دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي .

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز في هذا الشأن

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها أن لا تعول عليه متي تراءي لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، لأن ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، **فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع** ، إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءا علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

كما قضت محكمة النقض في ذات الخصوص بأنه

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

وفقها قيل أنه تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي

فإن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين الاعتراف وبين سائر الأدلة .

(د/ فوزية عبد الستار شرح الإجراءات الجنائية ط ٧٦ ص ٥٨١)

(د/ نجيب حسني الإثبات في الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٢ ص ١٢١)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى أنها انطوت علي اعتراف نسب للمتهم علي خلاف الحقيقة والواقع .. وهو الأمر الذي لا يصح معه تأثيمه بناء علي هذا الاعتراف الباطل والمخالف للواقع .. ولعل ذلك قائم علي عدة أدلة **نوردها فيما يلي :**

الدليل الأول

ما سبق وأشرنا إليه من بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم في محضر جمع الاستدلالات في تحقيقات النيابة لثبوت أنه إيراني الجنسية بما كان يستوجب الاستعانة بمترجم وتحليفه اليمين .

نفاذا للمادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية كان لزاما علي النيابة العامة الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين القانوني بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق .. **وذلك حتى يتسنى للمتهم فهم مقتضيات التحقيق والأسئلة التي توجه إليه ومن ثم تحديد إجاباته علي نحو دقيق** .. إلا أن هذا لم يحدث واعتمدت النيابة العامة علي أن المتهم يعرف بعض الكلمات العربية واستكملت تحقيقاتها معه غير عابئة بما نص عليه القانون .

وهو الأمر

الذي يدعو للشك في مدي صحة ما نسب للمتهم من اعتراف ويهدر أي دليل قد يستمد من هذه الأقوال .. وليس أدل علي ذلك .. من أن النيابة العامة ذاتها لم تورد ما نسب للمتهم من اعتراف في قائمة أدلة ثبوتها مما يعد إقرارا منها بعدم الاطمئنان إلي صحة هذا الاعتراف المزعوم .

الدليل الثاني

بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم لكونه وليد إجراءات باطلة تمثلت في إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز والحبس الباطلة التي أعدمت لدي المتهم إرادته الحرة الواعية .

فقد استقر الفقهاء علي أنه

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة **فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا** .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها ، هو من شأن محكمة الموضوع تقديره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

لما كان ذلك

وحيث أننا انتهينا إلي التأكد علي أن كافة الإجراءات السابقة علي التحقيق مع المتهم وإدلائه بأقواله سواء بمحضر الشرطة أو بتحقيقات النيابة العامة .. هي إجراءات باطلة ابتداء من بطلان القبض والتفتيش وبطلان أي دليل قد يستمد منها ومن ثم بطلان التحقيق معه .

وهذا كله يستتبع

بطلان ما نسب إلي المتهم من اعتراف .. حيث يجب أن يكون هذا الاعتراف صادرا عن المتهم بإرادة حرة وبناء علي إجراءات صحيحة .. أما وأنه جاء نتيجة إجراءات باطلة وقع باطلا ولا يجوز التعويل علي أي دليل قد يستمد منه .

الدليل الثالث

الاعتراف الذي يعول عليه كدليل ضد المتهم هو الذي يدلي به في مجلس القضاء .. حيث يكون محررا من أي ضغوط أو أوجه إكراه مادية أو معنوية .

إزاء كافة أوجه البطلان التي عابت إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه ، وإزاء كافة أوجه البطلان التي نالت من إجراءات التحقيق معه .

فإن هذا يستتبع

عدم الاعتداد بأي اعتراف نسب للمتهم أمام جهات التحقيق ، ويكون الاعتراف الوحيد الذي يمكن التعويل عليه كدليل ضد المتهم .. هو ذلك الذي يدلي به أمام عدالة المحكمة .

وهو ما لم يحدث

حيث تمسك المتهم في مجلس القضاء الموقر بإنكار الاتهامات المسندة إليه .. الأمر الذي يجعل الاعتراف المنسوب إليه هو والعدم سواء ، **ويكون القدر المتيقن من أقوال المتهم الصحيحة .. هو ما أدلي به أمام عدالة محكمة الموضوع .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام بطلان أي دليل قد يستمد من الاعتراف المنسوب للمتهم بمحاضر الشرطة وتحقيقات النيابة وذلك لإبتنائه علي إجراءات باطلة وغير نابع من إرادة حرة واعية للمتهم .. وهو ما أقرت به النيابة العامة بعدم إيرادها هذا الاعتراف (المزعوم) ضمن قائمة أدلة الثبوت المقدمة منها .

ثالثا : قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من عيوب شديدة وتقاعس عن اتخاذ إجراءات كان من الواجب اتخاذها حتى تتجلى الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها نحو توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا – بفرض وجودها.

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم **أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع** التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت **وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.**

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات** ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه **فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع** ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه **نوضحها فيما يلي**:

الوجه الأول

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم سعيها نحو التحري علي مدي صحة واقعات الاتهام المنسوبة للمتهم من عدمه ولعدم سعيها نحو استدعاء

الضابط مجري التحريات – علي فرض وجودها – لاسيما وأن الشاهدين أقرا بعدم اشتراك أيا منهما في التحريات أو التأكد من صحة المعلومات التي اتخذت سندا للقبض علي المتهم

ذلك أنه لمن الأصول القضائية أن

أن التفرس في وجه الشاهد وحالتة النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها لاحتمال أن تجني الشهادة – التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها – ما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(محكمة النقض جلسة ١٩٨٥/١٠/١٢ الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن السيد العقيد / .... مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. قد تقدم إلي النيابة العامة بطلب الإذن بالقبض والتفتيش علي المدعو/ ..... الإماراتي الجنسية .

هذا

وحيث تبين فيما بعد عدم صحة الاسم الوارد بالطلب المذكور .. والذي كان مطلوبا القبض عليه وتفتيشه .. كما تبين عدم صحة الجنسية التي نسبت لهذا الشخص .. ومن ثم باتت جميع المعلومات الجوهرية في طلب الحصول علي الإذن .. **غير صحيحة ومخالفة تماما للحقيقة** .

الأمر الذي كان يستلزم علي النيابة العامة

استدعاء القائم بالتحريات والبحث المزعوم إجراؤهما ومواجهته بما أسفرت عنه إجراءات القبض الباطلة .. والوقوف علي أسباب الأخطاء الجوهرية التي عابت المعلومات المسطرة بطلب الإذن .

لاسيما وانه قرر أنه تحري عن شخص

يدعي / .....علي – إماراتي الجنسية

في حين أن المتهم لا يسمي بهذا الاسم رباعيا ولا يحمل الجنسية الإماراتية .. **فكيف يمكن التعويل علي ما هو مسطر بطلب الإذن دون التحقيق مع مسطره والزاعم بإجراء التحريات والبحث ؟!.**

لما كان ما تقدم

وكان الثابت بالأوراق أن شاهدي الإثبات (النقيب / ..... ، الرقيب أول / .....) **قد أقر صراحة بأنهما لم يشتركا من قريب أو بعيد في إجراءات التحريات والبحث والتأكد من صحة المعلومات** .. وانحصر دورهما في اتخاذ إجراءي القبض والتفتيش الباطلين فقط .

الأمر الذي كان لزاما علي النيابة العامة

استدعاء المسئول عن التحريات والبحث المزعوم إجرائهما حول واقعات هذا الاتهام والتحقيق معه والتفرس في وجهه وصولا لحقيقة هذا الاتهام وما إذا كان بالفعل منسوب للمتهم من عدمه .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور المبطل .

الوجه الثاني

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم سعيها نحو التحري والبحث عن المدعو/ ..... الذي قرر المتهم أنه من أعطاه الأقراص محل هذا الاتهام علي وعد أن يتقاسما حصيلة بيعها .. بل وقرر بأن هذا الشخص هو ذاته مصدر معلومات الشرطة .. وهو ما يجعل لهذا الاتهام وجهة أخري تماما كان يتعين علي النيابة تحقيقها باستدعاء المذكور والتحري عنه وبيان صلته بالواقعة .

باستقراء تحقيقات النيابة العامة مع المتهم – وبفرض صحتها – **يتجلى ظاهرا أن المتهم أدلي بأقوال غاية في الأهمية والخطورة** .. لها أبلغ الأثر في التوصل إلي حقيقة هذا الاتهام وإبراز المتهم الحقيقي صاخب الأقراص المخدرة محل الاتهام .. وتنقية المجتمع من المجرم الحقيقي والفعلي .

حيث قرر المتهم

أن المدعو/ ..... (إماراتي الجنسية) هو من أعطاه الأقراص محل هذا الاتهام وطلب من التوجه إلي مكان الواقعة وبيعها لشخص ما وان يستلم منه مبلغ ٣٦٠٠ درهم .. وذلك علي وعد بتقاسم هذا المبلغ حصيلة البيع .

هذا ورغم أهمية ما قرره المتهم

إلا أن النيابة العامة قد التفتت عن أقواله وكأن المتهم لم ينطق بما قرره سلفا .. **ولم تعمل علي التحري عن المدعو/ .....** .. أو البحث عنه وبيان مدي صلته بالواقعة .. حيث أنه لو صح قول المتهم في هذا الشأن .. لكان المذكور (.....) هو المتهم الحقيقي والخطر الفعلي علي المجتمع .

فبعد القبض علي المتهم

سوف يقوم المذكور بالبحث عن غيره والزج به في ارتكاب جرائم أخري .. ويظل الخطر الذي يحيق بالمجتمع قائم .

أما البحث عن المذكور .. والقبض عليه

هو الدور الحقيقي والفعلي للنيابة العامة وهو تقديم المتهم الأصلي الذي يمثل خطرا علي المجتمع وشبابه لينال عقابه وتطهير المجتمع من أمثاله .

أما وأن النيابة العامة

لم تفعل ما تقدم والتفتت دونما مبرر واضح عما قرره المتهم في خصوص هذا المذكور (.....) الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور الذي ينحدر بها إلي حد البطلان .

هذا .. ومن ناحية أخري

فقد قرر المتهم بما هو اخطر مما تقدم .. حيث قرر بأن المدعو/ .... هو ذاته مصدر الشرطة في معلوماتها التي نتج عنها القبض عليه .

والتحقيق في هذه الواقعة

من الأهمية والخطورة بمكان .. فإن من شأن ثبوتها أن يثبت أن الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند إذ تلاعب المذكور بالمتهم كيدا وتلفيقا لهذا الاتهام إليه .. ثم الإبلاغ عنه .

ورغم جوهرية هذه الواقعة التي من شأنها

تغيير وجه الرأي في الاتهام برمته

إلا أن النيابة العامة قد التفتت عنها ولم تقم بدورها الواجب عليها بشأنها .. وغضت الطرف عنها واتخذت الطريق الأسهل وهو توجيه الاتهام للمتهم دون تحقيق لدفاعه وما اعتصم به من تدليلا علي براءته منه .

وهو الأمر

الذي يؤكد وبحق مدي القصور الذي عاب تحقيقات النيابة العامة علي نحو ينحدر بها إلي حد البطلان ويهدر أي دليل قد يستمد منها .

الوجه الثالث

عاب تحقيقات النيابة العامة قصورا أخر وهو الالتفات عما قرره العريف أول / ..... (شاهد الإثبات الثاني) .. من أن مصدر الشرطة هو الذي تولي التنسيق بينه (بوصفه القائم بدور المشتري) وبين المتهم .. وأن هناك سيارة ماركة بورش ذهبية اللون كانت تراقب المتهم وغادرت المكان عقب القبض عليه .. وهذا كله .. يؤكد صحة أقوال المتهم بشأن المدعو/ ..... أنه هو من منحه الأقراص وهو ذاته مصدر الشرطة ومبلغها ضده

علي الفرض الجدلي .. أن النيابة العامة تشككت في أقوال المتهم بخصوص المدعو/..... .. وعلي فرض جدلي .. بأحقيتها في طرح ما لا تطمئن له من أقوال للمتهم .

إلا أن ذلك لا يمكن أن ينطبق علي أقوال شاهد الإثبات

الذي اتخذت منه النيابة العامة سندا لتوجيه الاتهام للمتهم .. فهذا الشاهد (العريف أول/.....) قرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض أن " **مصدر الشرطة** " هو الذي تولي ترتيب مقابلته مع المتهم .

وهذا يعني

أنه علي اتصال بالطرفين .. وهو ما يؤكد صحة أقوال المتهم أن المدعو/ ..... هو " مصدر الشرطة " وهو في ذات التوقيت من منحه الأقراص المخدرة .

كما قرر الشاهد

انه إبان القبض علي المتهم كانت هناك سيارة ماركة بورش (ذهبية اللون) غادرت المكان بمجرد القبض علي المتهم .

وهذه الواقعة كانت لها أبلغ الأهمية إذا ما حققت

حيث أنه كان من شأن ذلك التوصل إلي المتهم الحقيقي وصاحب الأقراص المخدرة والعنصر الفاسد الفعلي الذي يعمل علي مخالفة القانون والإضرار بالمجتمع .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جماع ما تقدم .. إلا أن النيابة العامة لم تحرك ساكنا نحو ما سطر في تحقيقاتها .. ولم تتناوله بالبحث والتمحيص .. وطرحته جانبا وسلكت الطريق الأسهل وهو تقديم المتهم للمحاكمة دون تحقيق عناصر الدعوى تحقيقا صحيحا علي نحو ما يوجبه عليها القانون .

الوجه الرابع

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة في عدم بحثها وتمحيصها لما نسب للمتهم من قول .. من أنه يتناول المؤثرين العقليين المتهم بتعاطيهما .. بناء علي وصفه طبية صادرة له من " ..... " بدبي .. وذلك بغرض العلاج

علي فرض صحة ما نسب للمتهم .. من أقوال .. فقد قرر بأنه يتناول المؤثرين العقليين LAGAP المحتوي علي مادة كاريسوبرودول ، القرص المحتوى علي مادة كلونازيبام .. **علي سبيل العلاج .. وبموجب وصفة طبية صادرة له من إحدى العيادات تدعي " ..... " بدبي.**

وعلي الرغم من جوهرية هذا القول

في نفي الاتهام بالتعاطي عن المتهم .. إلا أن النيابة العامة قد تقاعست عن فحصه وتمحيصه والتحقيق فيه وصولا لوجه الحق في أوراق الاتهام الماثل .

وهو ما يعيب

هذه التحقيقات بالقصور الذي ينحدر بها إلي حد العدم والبطلان .. بما يهدر أي دليل قد يستمد منها .

الوجه الخامس

قصور أخر عاب تحقيقات النيابة العامة يصل إلي حد بطلان أمر الإحالة الصادر عنها .. حيث تغاضت النيابة عن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية الخاص بفحص عينة بول المتهم .. والذي قطع بأن نتاج التحليل سلبي .. بما يجعل اتهام المتهم بالتعاطي يخالف ما هو ثابت بالأوراق .

بمجرد القبض علي المتهم .. بالإجراءات الباطلة أنفة الذكر .. تم أخذ عينه من بوله .. وتم إخضاعها للتحليل بمعرفة الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة .. والتي ورد تقريرها مؤكدا نتاج التحليل .

سلبي

وهو ما يقطع بعدم تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .. وهو ما كان يجب علي النيابة العامة الأخذ به والامتناع عن توجيه الاتهام بالتعاطي للمتهم .

ولا ينال من ذلك

ما نسب للمتهم من إقرار بأنه يتعاطى بعض المؤثرات العقلية بوصفه طبية .. ذلك أن القاعدة الأصولية تقول بأن :

" لا يجوز تأثيم شخص بناء علي اعترافه أو إقراره بخط يده إذا كان هذا الاعتراف مخالف للحقيقة والثابت بالأوراق ".

فعلي الفرض الجدلي

بصحة ما نسب للمتهم من قول .. فقد كان علي النيابة طرحه والأخذ بالثابت بالتقرير الفني المرفق بأوراق التداعي والمؤكدة علي عدم قيام المتهم بالتعاطي .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يبطل قرار الإحالة الصادر عنها .

رابعا : الاتهام الماثل مبناه الكيد والتلفيق ومعيب بعدم المعقولية وانتفاء وجود أي دليل مادي معتبر يمكن الاعتكاز عليه في نسبته للمتهم ، وهو ما يسلس بالضرورة نحو براءة المتهم مما هو مسند إليه .

فقد نصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها **تحكم المحكمة ببراءة المتهم** ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة الموضوع **أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته** مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

وكذا قضت بأنه

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجح ذلك بما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة .. **معتكزه علي دلائل افتراضية بعيدة كل البعد عن الجزم واليقين** .. هذا فضلا عما شاب واقعات الاتهام من انعدام للمعقولية .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري علي خلاف الصورة المرسومة بالأوراق .. وهذا ليس حديثا مفتري **وإنما أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أن المتهم أكد في أقواله – بفرض صحتها – انه تحصل علي الأقراص محل الاتهام من شخص يدعي / .... وأنه طلب منه مقابلة شخص في مكان المراقبة وبيعها إليه .. علي أن يتقاسما حصيلة البيع .

وقرر المتهم

أن المدعو / .... **هو ذاته مصدر الشرطة المبلغ عنه** .. وهو الأمر الذي يؤكد كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بفعل المدعو/ ..... الذي دفع المتهم دفعا نحو ارتكاب الواقعة (علي فرض صحة ذلك) ثم قام بالإبلاغ عنه .

فإذا لم يكن ذلك بغرض الكيدية له والتلفيق

فماذا يكون السبب ؟!!

الحقيقة الثانية

مما يؤكد كيدية هذا الاتهام وتلفيقه ما هو مسطر بالطلب المقدم من إدارة المخدرات إلي النيابة العامة لإصدار الإذن .. حيث تضمن القول بأنه ثمة معلومات وصلت إلي الإدارة بأن المذكور (.....علي) يحوز كمية من الأقراص المخدرة وهو بصدد بيعها بمبلغ ٣٦٠٠ درهم .. **وهذا كله يؤكد أن الواقعة مرتبه للزج بالمتهم الماثل في هذه الواقعة** .. ومن تولي هذا الترتيب والتنسيق هو المدعو/..... .. كيدا للمتهم .

الحقيقة الثالثة

انه من غير المتصور أن يقوم المتهم ببيع الأقراص عشوائيا لأي شخص يمر به وبطلب منه .. **وهذا يؤكد أن المدعو/ .....** .. هو الذي تولي التنسيق بين المتهم وعنصر الشرطة للزج بالأول في الاتهام .. وهو ما أقر به المتهم وعنصر الشرطة علي نحو ما سلف ذكره .. وبما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة الواردة بالأوراق .

الحقيقة الرابعة

مما يؤكد أن ثمة شك وريبه تحيط بالاتهام الماثل .. أن إذن النيابة العامة صادر للقبض علي شخص **يدعي / .....علي (إماراتي الجنسية)** .. وبعد ٣٥ دقيقة من صدور هذا الإذن .. يتم تنفيذه علي المتهم **(الذي يدعي / .....– الإيراني الجنسية) .**

ولم يسترع ذلك انتباه القائمين علي الضبط

وعقب ذلك .. عرضت الأوراق علي النيابة العامة واستمرت في التحقيقات فيها أكثر من أربعة أشهر .. لم يسترع انتباهها .. هذا الخطأ الجسيم بالأوراق **أن يصدر الإذن باسم شخص ويتم تنفيذه علي شخص أخر تماما !!!!!!!!!.**

الحقيقة الخامسة

انه بخلاف شاهدي الإثبات .. المهدرة دلالة أقوالهما لكونهما القائمين بإجراء القبض الباطل .. **لا يوجد بأوراق هذا الاتهام ثمة دليل واحد يمكن الركون إليه في نسبة هذا الاتهام للمتهم .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة هذا الاتهام في حقه .**

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق والدلائل والدفوع أنفة البيان يتجلى ظاهرا أن الاتهام الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم منه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

لدي محكمة رأس الخيمة ..... الموقرة

دائرة الجنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة

من

١ - السيد /

٢ - السيدة / **متهمان**

ضـــــــــــد

١- النيابة العامة **سلطة اتهام**

٢- السيد / ..... **مدعي بالحق المدني**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء رأس الخيمة

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

٠٠٩٧١٥١١١٤٢٣١ موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بزعم أنهما في يوم -/-/- بدائرة رأس الخيمة :-

١- شرعا عمدا مع أخر مجهول في قتل المجني عليه .. بأن أطلقا **عدة أعيرة** نارية وسهام باتجاهه بقصد قتله إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لأسباب خارجة عن إرادتهم وهو عدم إصابة المجني عليه بتلك الأعيرة والأسهم .. علي النحو الثابت بالأوراق .

٢- دخلا مسكن المجني عليه سالف الذكر خلافا لإرادته وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا بقصد ارتكاب الجريمة المبينة بالوصف أولا علي النحو المبين بالأوراق .

وعليه .. فقد قدمتهما النيابة العامة للمحاكمة وطالبت بمعاقبتهما وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل في أن المجني عليه علي خصومة مع المتهم الأول وشقيقه **(المستبعد من البلاد بسبب المجني عليه)** ومع المتهمة الثانية (زوجة شقيق المتهم الأول المستبعد من البلاد كما أشرنا) .

ولددا في الخصومة

فقد دأب المجني عليه علي توجيه الاتهامات للمتهم الأول – **الواحد تلو الأخر** – عن واقعات مكذوبة ومعدومة السند والدليل .. وقف لها القضاء العادل بالمرصاد بأن أصدر لصالح هذا المتهم العديد من أحكام البراءة التي سطرت بحروف من نور أكدت علي كيد المجني عليه بالمتهم وتلفيقه الاتهامات له .

وعلي ذات النهج سار المجني عليه
في توجيهه الاتهام الراهن للمتهمين

حيث زعم بأنه أثناء تواجده بالمزرعة العائدة له .. وكان برفقته صديق له يدعي/ (عماني الجنسية) بتاريخ -/-/- الساعة الخامسة مساءا – **ثم عاد وقرر أمام النيابة العامة أنه عقب صلاة الظهر** – شاهد سيارة تدلف إلي المزرعة .. وبسؤاله للمدعو / ..... (الذي يعمل لديه) عن تلك السيارة . فأخبره بأنه " **سردار** " ثم فوجئ بسيارة أخري (كحلي اللون) تدلف إلي المزرعة تقودها سيدة (تبين أنها المتهمة الثانية) وبرفقتها شخص فلبيني الجنسية يحمل بيده قوس يضرب منه سهام .. وقام هذا الشخص – علي حد وصف المجني عليه – بإطلاق عدة أسهم لم يصبه

أي منها (ثلاثة سهام) .. ثم انطلقا خارج المزرعة .

ثم اقتربت منه السيارة الأولي

التي تبين أن قائدها هو المتهم الأول .. وما أن اقتربت من المجني عليه حتى هبط منها المتهم الأول – علي حد زعم المجني عليه – ووقف وجها لوجه مع الأخر الذي سأله عن سبب حضوره (حيث أن بينهما خلافات جمة سابقه) .. فأخبره المتهم بأنه حضر ليتفاهم معه .

وفجأة وبدون مقدمات

(وعلي حد زعم المجني عليه)

أخرج المتهم مسدسا وأطلق منه في اتجاه المجني عليه طلقة نارية أصابته في ذراعه (حسبما يدعي) فسقط أرضا .. **ثم أخرج هاتفه المحمول والتقط صورة للسيارة أثناء خروجها من المزرعة !!!** كما زعم بأن المتهم قبل خروجه من المزرعة توقف مرة أخري وهبط من السيارة وأطلق عيارا ناريا ثانيا لم يصيب أحدا !!! ثم خرج من المزرعة .

واستشهد المذكور علي هذه الواقعة الهزلية

بالمدعو/ .... الذي شهد بأنه لم ير سوي سيارة واحدة وأنه قد سمع صوت إطلاق نار .. **كما أقر أمام المحكمة الموقرة أنه لم يسبق له أن رأي هذين المتهمين من قبل .**

كما شهد علي الواقعة المدعو / .....

الذي يعمل لدي المجني عليه .. وقرر بأنه شاهد شخص هندي يرتدي عمامة " سردار " يدخل المزرعة ويخبره بأنه صديق المجني عليه .. ثم تلقي هذا الشاهد مكالمة هاتفية .. وترك السيارة تدلف إلي المزرعة .. وأضاف بأنه لم يسمع صوت أعيرة نارية .

كما شهد علي الواقعة المدعو / .....

العامل لدي المجني عليه .. وقرر بذات ما قرره سابقة تفصيلا **.. وعلي الأخص واقعة أنه لم يسمع ثمة أعيرة نارية .**

ثم تم سؤال

السيدة / ..... – زوجة المجني عليه – والتي قررت (بما ليس له علاقة بالاتهام الماثل) بأنها أثناء خروجها من المزرعة الساعة ٦ر٤٨ صباحا يوم الواقعة وجدت سيارة (كحلي اللون) بها رجل وامرأة (وصفتهما بأنهما فلبينين) كانت تقف خارج المزرعة .. ثم

سارت خلف سيارتها لبرهة .. ثم انصرفت ؟!!!!.

هذا .. وبسؤال المتهمة الثانية أفادت

بعدم صحة ما ورد علي لسان المجني عليه .. وأنها لم يسبق لها الحضور إلي إمارة رأس الخيمة .. ووقت الواقعة المزعومة كانت بإمارة دبي .. **وأضافت أن هناك خصومات عديدة وقضايا متداولة فيما بينها وبين المجني عليه .**

وبسؤال المتهم الأول أفاد

بذات ما قررته المتهمة الثانية .. **وأنه أثناء الواقعة المزعومة كان بإمارة الشارقة** .. وأنه بينه وبين المجني عليه العديد من الخلافات المالية والدعاوى المتداولة بالمحاكم .. **حيث سبق وقدم ضده عدة بلاغات سابقة وأنه يريد إبعاده عن البلاد بأي طريقة .**

هذا .. وكانت النيابة العامة بتاريخ -/-/-

قد عاينت المزرعة محل الواقعة وقررت **بأنها عثرت علي عدد ثلاث حشر (فوارغ) لسلاح ناري** .. كما وجد ثلاث أسهم .. ووجد طلقه مخترقة باب لغرفة في المزرعة .. وعن الأسهم قرر بأن أحدها كان خارقا لنافذة بالمزرعة ، **والثاني :** فوق مجسم شلال ، **والثالث :** في جدار غرفه.

ملحوظة هامة

في الوقت الذي أقرت فيه النيابة عثورها علي عدد ٣ فوارغ لطلقات نارية .. لم تقم بتحريز سوي طلقة نارية فقط واختفت تماما الفوارغ المذكورة ؟!!.

هذا .. ومرفق بالأوراق تقرير طبي للمجني عليه

ثابت من خلاله أنه بفحصه وجد لديه **جرح عند الرسغ الأيمن استلزم عمل غرزتين خياطة** .. فقط لا غير .

وبتقرير الطب الشرعي الذي أجري

تحليلا علي الأسهم المضبوطة تبين أن

أحد هذه الأسهم عليه بصمه وراثية (DNA) لذكرين احدهما المجني عليه ؟!!.

هذا .. وبإحالة الأوراق إلي النيابة العامة

وبسؤال المجني عليه .. قرر

بذات أقواله السابقة .. مقررا بأن الواقعة تمت الساعة (٣) عصرا .. وأن السيارتين أحداهما لونها (كحلي – أزرق غامق) والثانية لونها(رصاصي) .. وأضاف بأن الرصاصة لم تصبه وأنها مرت بجوار أذنه ؟!!.

وأضاف زاعما .. بأن قصد المتهمين من هذه الفعلة (المزعومة) قتله .. وزعم أنهما سبق وهدداه بالهاتف والرسائل ؟!!.

وأصر علي الاستشهاد علي هذه الواقعة

بالمدعو/ ..... (**باكستاني الجنسية**)

وأقر المجني عليه بوجود خلافات سابقة تخص الأعمال التجارية منذ عام .... وحتى الآن .

ثم توالت تحقيقات النيابة العامة حسبما ورد بمحاضرها

تضارب خلالها الشهود في أقوالهم علي نحو يؤكد أن للواقعة

صورة أخري بخلاف ما هو مسطر بالأوراق

وبسؤال المتهمين أمام النيابة العامة

أصرا علي ما سبق وقررا به في محضر جمع الاستدلالات وانكرا تماما الاتهامين الموجهين إليهما .. وأكدا بأن المجني عليه يكيد لهما كيدا منذ عدة سنوات .

لما كان ذلك

ورغم تهاتر واقعات الاتهام الراهن علي نحو ما سلف بيانه .. ورغم وضوح الكيد والتلفيق التي تنطق بها أوراق هذه الاتهام .. إلا أن النيابة العامة تغاضت عن ذلك كله وقدمت المتهمان للمحاكمة بقرار إحالة باطل ومعيب ودونما سند صحيح أو دليل معتبر .. وهو ما يؤكد براءة المتهمان مما هو مسند إليهما .. وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

يتشرف المتهم بأن يبدأ دفاعه من حيث ما انتهت إليه أوراق الدعوى الماثلة وهو قرار الإحالة الصادر من النيابة الموقرة والذي قدمت النيابة علي أساسه المتهمين بطلب محاكمتهما بتهمة الشروع في القتل .. رغما عن عدم استظهار أوراق الدعوى لنية القتل الذي يتطلب قصد جنائي خاص وهو نية إزهاق الروح .. فإننا نجد أن النيابة الموقرة قد جانبها الصواب في قرار الإحالة وأفسدت في الاستدلال لما أسفرت عنه الأوراق وهو الأمر الذي يدفع معه المتهم .

ببطلان أمر إحالة المتهمين إلي محكمة الجنايات فيما تضمنه من اتهامهما بالشروع في قتل المجني عليه .. في حين خلت الأوراق من ثمة دلائل علي توافر هذه النية (نية القتل) لدي المتهمين وانعدمت الأمارات والظواهر الخارجية علي ذلك وهو ما يبطل وصف النيابة العامة للاتهام المسند لهما :

حيث نصت المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافيه قرر إحالته إلي محكمة الجنايات** ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله **إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية** .

لما كان ذلك .. وكانت محكمة التمييز قد استقرت علي أن

نية القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر **وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى الأمارات والظاهر الخارجية والأعمال المحسوسة التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه** واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكول إلي محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ الطعن رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٨ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ جزاء)

كما قضي بأن

جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم **وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الأمارات والمظاهر الخارجية كما سلف البيان واستعمال الجاني آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجني في مقتل وعلي مسافة قريبة لا يدل علي ثبوت نية القتل ولا يعد سوي مجرد تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي وهو لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل طالما ارتكب الفعل في حدة العاطفة في مشاجرة مفاجئه ولم يسلك الجاني سلوكا قاسيا وما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨ في الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام أنه علي الفرض الجدلي – المنكور – بصحة ما نسب للمتهمان من أفعال مبتورة السند .. فقد انتفي من الأوراق ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي أيا من المتهمين أو قصد إزهاق الروح .. الأمر الذي يقطع بأنه لم يكن لدي النيابة العامة ثمة دلائل كافية تبرر إحالتها للمتهمان بتهمة الشروع في القتل .. وهو ما يبطل الأمر الصادر منها بإحالة المتهمان للمحكمة الموقرة .

ليس هذا فحسب

بل أن القارئ لأوراق هذا الاتهام سيتبين أن هناك عدة أدلة قاطعة علي انتفاء نية القتل لدي المتهمين (وذلك كله علي فرض صحة رواية المجني عليه) .. وهذه الدلائل كالتالي :

الدليل الأول

فقد أقر المجني عليه بأن المتهمة الثانية كانت تستعين بشخص أخر يحمل قوس (بزناد) ويطلق أسهم .. **فإذا كانت هناك نية لدي هذه المتهمة للقتل لكانت قد قصدت توجيه السهام إلي شخص المجني عليه عن طريق من استعانت به ولا أن يكون قاصدا تفريق السهام علي النحو الوارد في أقوال المجني عليه** .. والذي يبين منه أن من كان يوجه السهام لم يكن قاصدا توجيهها للمحني عليه .. وذلك علي الفرض الجدلي من الرواية المزعومة التي قرر بها المجني عليه والتي

جاءت تنبئ عن اضطراب وعدم معقولية وتناقض يؤكدان أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أدلي بها المجني عليه .

أما وأن يزعم المجني عليه
بأن ذلك الشخص المرافق للمتهمة الثانية

قد أطلق عليه ثلاث سهام .. **ومع ذلك لم يصبه أي واحد منها بل أن جميعها طاحت في أماكن مختلفة** – حسبما ورد بمعاينة النيابة العامة – **الأمر الذي يقطع ويلا شك بانتفاء نية القتل لدي المتهمة الثانية وشريكها المجهول** .. وأنه علي فرض صحة أقوال المجني عليه – وهو أمر ننكره – فإن القدر المتيقن أن نية المتهمة آنذاك لم تكن تتعدي محاولة تهديد وتخويف المجني عليه حتى يكف عن إيذائه لها ولزوجها ولشقيق زوجها (المتهم الأول) .

الدليل الثاني

ومع استمرار الفرض المنكور بصحة الأفعال التي نسبها المجني عليه للمتهمة الثانية .. فإنه إذا كانت نية القتل منعقدة لدي هذه المتهمة .. **فلماذا لم يوالي الشخص المجهول المرافق لها إطلاق الأسهم علي المجني عليه حتى يرديه قتيلا أو حتى يصيبه** ؟؟ وإذا استكملنا سلسلة الفروض بأنه لم يكن لديه سوي الأسهم الثلاثة التي أطلقها .. **فلماذا لم تحاول المتهمة صدم المجني عليه بالسيارة وترديه قتيلا أو بالقليل تصيبه** .

أما وأنها لم تفعل هذا أو ذاك

وآثرت الخروج من المزرعة .. الأمر الذي يؤكد أنها لم تقصد من أفعالها – بفرض نسبتها إليها وصحتها – إلا توصيل رسالة تهديد للمجني عليه .. لا أكثر من ذلك .

الدليل الثالث

أن المتهم الأول – وحسب رواية المجني عليه المنكورة جملة وتفصيلا – فإنه كان يحمل سلاحا ناريا (مسدس) وظل يقترب من المجني عليه إلي أن باتا متقابلين " **وجها لوجه** " (علي حد وصف المجني عليه ذاته) .. ثم هبط من السيارة واقترب أكثر من المجني عليه الذي سأله عن سبب حضوره .

ثم أخرج السلاح الناري

وهنا .. فإذا كان المتهم ينتوي قتل المجني عليه أو إزهاق روحه .. لم يكن ليمنعه مانع آنذاك .. ففي يده سلاح ناري ، والمجني عليه علي بعد سنتيمترات قليلة منه ، ولم

يتدخل أحد أو شيء لمنعه .

ومع ذلك كله

يطلق من مسدسه طلقه تمر بجوار أذن المجني عليه .. فيقع من صوتها فقط وتستقر بباب غرفة من غرف المزرعة (حسبما قررت النيابة في المعاينة) .

ثم يزعم المجني عليه

بأن تلك الطلقة تصيبه في رسغ يده اليمني ؟؟!!.

فمن هذا التصور المنكور

الذي جاء به المجني عليه ذاته

يتجلى ظاهرا وبحق بانتفاء أي نية لدي المتهم الأول لقتل المجني عليه أو إزهاق روحه .. وهذا يستقي بجلاء من نوع السلاح وقرب المسافة وعدم وجود ثمة حواجز أو موانع بين المتهم والمجني عليه

الدليل الرابع

أن المجني عليه قرر بأنه سقط علي الأرض من جراء صوت الطلقة فحسب – فعلي فرض صحة ذلك – وإذا كان لدي المتهم نية لقتله .. **فلماذا لم يوالي إطلاق الأعيرة علي المجني عليه .. وهو في هذه الحالة ؟؟!! فسلاحه في يده ولازالت به طلقات والمجني عليه ساقطاً أرضاً ولازالت المسافة قريبة جدا ولازال لم يتدخل أحد أو شيء ليمنعه .. فلماذا لم يعيد إطلاق الأعيرة علي المجني عليه ؟؟ لعل الإجابة الوحيدة علي هذا السؤال هو أن المتهم الأول لم يكن ينتوى قتل المجني عليه أو إزهاق روحه في الأساس .**

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة القاطعة أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام

انتفاء نية القتل أو إزهاق الروح لدي أيا من المتهمين

ليس هذا فحسب .. بل أن الثابت أن المادة ١/٣٤ من قانون العقوبات علي أن

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

ومن هذا الوصف الدقيق للشروع في ارتكاب جريمة

يضحي ظاهرا عدم انعقاده علي الواقعة الراهنة .. فما من مانع أو سبب أجنبي قد حال بين المتهمين – إذا كانا ينويان القتل أو إزهاق الروح للمجني عليه – وبين تنفيذ الجريمة .. ويتضح ذلك جليا مع المتهم الأول .

فكما أشرنا سلفا فهو يحمل سلاح ناري ولازالت به طلقات

والمجني عليه ساقطا أرضا ولم يتدخل أي شخص

أو شيء يمنعه من معاودة إطلاق النار علي المجني عليه

ليرديه قتيلا

الأمر الذي يتأكد معه وبوضوح أن الشيء الوحيد الذي حال بين المتهم وبين قتل المجني عليه .. هو إرادة المتهم نفسه وأنه لم يكن من البداية ينتوي قتل المجني عليه أو إزهاق روحه .

وأنه علي فرض حدوث الواقعة أصلا

فإن غرض المتهمان مما نسب لهما من أفعال لا يعد وأن يكون تهديد المجني عليه أو ترويعه ليكف عن إيذائه لهما .. وذلك علي الفرض الجدلي بصحة الرواية التي أطلقها المجني عليه .

أما وأن يرد بأمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة

أنهما شرعا في القتل وأن ثمة سبب لا دخل لإرادتهما فيه

حال بينهما وبين تحقيق القتل

فإنه قول قاصر ومعيب لا يقوم علي ثمة أدلة أو حتى قرائن أو مظاهر خارجية تعضده .. وإلا كانت النيابة العامة أوضحت ذلك السبب الذي أوقف نية القتل كنفاذ الطلقات من المسدس أو تدخل أي شخص لمنع المتهم أو هرب المجني عليه أو أي شيء أخر يبرر للنيابة قولها أنف الذكر .

أما إطلاق القول هكذا دون سند أو دليل

فهو يقطع ببطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لمخالفته صريح نص المادة ١٢١ إجراءات جزائية التي تحتم أن يكون أمر الإحالة إلي محكمة الجنايات له سنده ودلائل كافية

ضد المتهم .. وهذا البطلان بلا شك يستوجب القضاء ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

وما يؤكد لعدالة الهيئة الموقرة

أن الاتهام الماثل قد بني علي افتراضات دون أن تكون هناك أدلة أو دلائل من الممكن أن تستقي منها ما يدعم أقوال المجني عليه التي اعتصمت بها النيابة في توجيه الاتهام للمتهم .. فقد جاءت الأوراق خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يبين من أوراق الدعوى بدءا من أقوال المجني عليه التي أدلي بها متناقضا مع نفسه .. مرورا بالشهود الذين أعتصم بهم والتي لم تكن أفضل حالا منه .. وانتهاءا بالتقرير الطبي الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي حاول أن يرسمها المجني عليه وشهوده بأوراق الدعوى .. ويؤكد مصداقية دفاع المتهم الأدلة والدلائل التالية :

الدليل الأول : أن الاتهام الماثل أبرزت أوراقه أبلغ صور الكيدية والتلفيق ويمثل ترجمة حقيقية لهذا العيب الذي لا يطمئن معه وجدان الهيئة الموقرة لصحة ما حاول أن يرسمه المجني عليه وشهوده بأوراق الدعوى الماثلة التي جاءت لتنبئ عن اضطراب وفساد أقواله .. الأمر الذي يؤكد أحقية ما يربوا إليه المتهم في طلب الحكم ببراءته مما هو منسوب إليه .

فقد تواترت أحكام التمييز علي أن

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمالات من الفروض والاعتبارات المجردة .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ الطعن رقم ٣٨٥ و ٣٨٧ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ الطعن رقم ٨٢ و ٨٣ و ٨٧ و ١٠١ لسنة ١٩٩٧ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم والأصول أنفة الذكر علي واقعات الاتهام الماثل وأوراقها يتجلى ظاهرا أن الكيد والتلفيق هو مسلك المجني عليه وشغله الشاغل مع المتهمان وصولا لغاية واحدة وهي إبعادهما عن البلاد بشتى السبل .. وهذا في ذاته ليس تخمين أو احتمال بل هو أمر مؤكد بالحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن المجني عليه ذاته أقر بوجود خلافات مالية عديدة بينه وبين المتهمان ومعهما شقيق الأول وهو زوج الثانية والتي كانت هذه الخلافات سببا مباشرا في إبعاده عن البلاد .. وقد حل محله في هذه الخلافات المتهمين .. فيسعى المجني عليه نحو إبعادهما ليستولي علي أموالهما دون دافع .

فالثابت بالأوراق أن شقيق المتهم الأول (.....) كان صديقا للمجني عليه منذ أكثر من خمس وعشرون عاما .. ولكونه لا يحمل الجنسية الإماراتية .. فلم يكن يستطيع شراء أراضي أو عقارات مباشرة باسمه .

فتم الاتفاق بين الصديقين آنذاك

علي أن يقوم شقيق المتهم الأول باستخدام اسم وجنسية المجني عليه في شراء الأراضي .. فقام في غضون عام .... بشراء قطعة الأرض رقم ٤٧ بالمنطقة الصناعية الأولي .. بإمارة الشارقة .. بإجمالي مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ درهم (مليون وخمسمائة ألف درهم) وقام شقيق المتهم الأول بإيداع هذا المبلغ في حساب المجني عليه .. ثم قام ببناء وإنشاء مخازن علي هذه الأرض بتكلفة قدرها ٧٠٠٠٠٠٠ درهم (سبعة مليون درهم) .

وفي غضون عام ....

قام شقيق المتهم الأول أيضا بشراء قطعة أرض (باسم زوجة المجني عليه صوريا) بالمنطقة الصناعية رقم (١٧) بإمارة الشارقة .. وقد تم تحويل ثمنها من حساب شركة ..... العائدة ملكيتها له .. وفي غضون عام .... أوعز المجني عليه إلي زوجته لكي تقوم بالتنازل عن هذه الأرض لصالحه حتى تكون بمنأى عن النزاع الذي عزم الدخول فيه مع (صديقه) شقيق المتهم الأول .

وبالفعل أقام شقيق المتهم الأول

الدعوى رقم لسنة تجاري الشارقة

لاسترداد حقوقه بشأن هذه الأراضي وإثبات أنه المالك لها .. **<u>وأثناء تداول هذه الدعوى بالجلسات مثلت زوجة المجني علي / .... وأقرت أمام عدالة المحكمة وأمام خبير</u>**

الدعوى .. بأن المالك الفعلي والحقيقي لهذه الأرض هو السيد / ..... (شقيق) المتهم الأول .

وهو ما يتضح معه جليا

أن المجني عليه بعدما نجح بالكيد والتلفيق في إبعاد شقيق المتهم الأول .. فقد خلفه في مباشرة أعماله ومصالحة المتهمان الماثلان (الأول شقيقه والثانية زوجته) .. **الأمر الذي يقطع بأنه يهم المجني عليه إبعادهما أيضا عن البلاد حتى لا يجد من يقاومه في النزاع علي الأرض أنفة الذكر .**

وحيث أقر المجني عليه منذ فجر هذا الاتهام

بوجود خلافات عديدة سابقة بينه وبين المتهمان وأقر بذلك أيضا أمام الهيئة الموقرة .. إلا أنه لم يوضح ماهية الخلافات وأنه يسعى منذ زمن بعيد نحو إلصاق أي اتهام بالمتهم الأول تحديدا .. وهذا ما يقطع بلا شك بكيدية الاتهام الراهن .

الحقيقة الثانية
أن الاتهام الراهن لم يكن المحاولة الأولي التي قام بها المجني عليه في الزج بالمتهم الأول في واقعات مكذوبة لم تصدر عن المتهم منها ما يلي :

١- الجنحة رقم لسنة جزاء الذي اتهم فيها المتهم الحالي بزعم أنه قام بتوصيل شيك إليه وتبين أنه بدون رصيد (المتهم ليس صاحب الشيك) .. ورغم ذلك قضي ضده بالحبس ستة أشهر .. الأمر الذي حدا به نحو استئناف هذا الحكم تحت رقم لسنة الذي قضي برفضه وتأييد حكم أول درجة .

فما كان من المتهم سوي الطعن عليه

أمام محكمة التمييز برقم لسنة

وبجلسة – /-/- قضت محكمة التمييز في هذا الطعن .. بنقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا ، وفي موضوع

الاستئناف برقم لسنة جزائي الشارقة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بخصوص المستأنف / ..... ، وبراءته مما أسند إليه .

٢- الجناية رقم لسنة جزاء الشارقة التي أقامها المجني عليه ضد المتهم الماثل .. متهما إياه – زورا وبهتانا – **بالسرقة ، والإتلاف ، والتعدي المنزلي** زاعما بأن ذلك تم بتاريخ -/-/- .

وحيث تداولت هذه الجناية في جلساتها

وبجلسة ٢٠١٤/٩/٣٠ أصدرت عدالة محكمة الجنايات حكمها .. ببراءة ..... من جميع التهم المسندة إليه وفي الشق المدني برفض الادعاء المدني المقدم من المجني عليه الحالي وتضمينه الرسوم والمصاريف.

والجدير بالذكر

أن عدالة محكمة الجنايات قد استندت في قضائها المقدم .. بأنها لا تطمئن لأقوال المجني عليه لإقراره بوجود عداوة بينه وبين المتهم وأخيه ..... كما لم تطمئن لأقوال الشهود الذين تم الزج بهم للإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة .

٣- وإزاء حكم البراءة أنف الذكر .. فقد تقدم المتهم ببلاغ ضد المجني عليه وشهوده متهما إياهم بالشهادة الزور .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن المجني عليه لا يمل من تكرار محاولاته نحو الزج بالمتهم في براثن اتهامات لا تمت للواقع والحقيقة بصلة .. وكان منها الاتهام الماثل الذي لا يفصل بينه وبين تلك الجناية المقضي ببراءته منها سوي أيام قليلة .

الحقيقة الثالثة
إنه باستقراء أوراق الاتهام الراهن ذاته يتجلى ظاهرا تعمد المجني عليه الإدلاء بأقوال غير صحيحة ومخالفة للحقيقة .. ولم يقدم عليها ثمة دليل .. ومنها علي سبيل المثال لا الحصر .

☒ **أنه قرر بأنه قد سبق وتلقي من المتهمين الأول والثانية .. العديد من مكالمات ورسائل التهديد .**

في حين

لم يقدم المجني عليه ثمة دليل علي هذه المزاعم والأباطيل .. فلم يقدم تلك الرسائل المزعوم تلقيها علي هاتفه .. كما لم يقدم إفادة من شركة الاتصالات تثبت تلقيه مكالمات من هذين المتهمين .. بل جاء قوله مرسلا ومخالفا للحقيقة كيدا بالمتهمين .

☒ **زعم أنه التقط صورة للسيارة المزعوم أن المتهم الأول كان يركبها إبان ارتكابه لهذه الواقعة المزعومة .**

وفي هذا المقام زعم بأنه حال وقوعه الأرض قام بإخراج هاتفة المحمول .. وقام بتصوير السيارة .. فعلاوة علي عدم معقولية هذا الزعم واستحالة تصوره .. فإن المطالع للصورة التي أرفقها المجني عليه بالأوراق يتجلى ظاهرا **استحالة أن يكون الملتقط لها واقعا علي الأرض كما يزعم المجني عليه .. بل هو قائم ومستقيم ومستعد تماما للتصوير بغير اضطراب .**

ليس هذا فحسب

بل أن هذه الصورة لا يتضح منها رقم السيارة أو مواصفاتها أو ماركتها أو أي شيء يستدل منه علي أنها تخص المتهم .. وهو الأمر الذي يقطع بأن المجني عليه قد زج بهذه الصورة الواهية والمجهله حتى يسبغ علي ادعاءاته شيء من الجدية المفتعلة .

☒ **علاوة علي جماع ما تقدم .. فقد زعم المجني عليه أمام عدالة المحكمة الموقرة (إبان مناقشته وسماع أقواله) وبإجابة لأخر سؤال .. أنه قام بكتابه أرقام السيارة التي كان يركبها المتهم الأول وأعطاها للشرطة .**

وهذا أمر مكذوب ومخالف للحقيقة

حيث أنه بمطالعة محضر الشرطة والاستدلالات يتضح أنه قد خلا تماما من ثمة ذكر لهذا الادعاء أو لأي أرقام سيارات .

ولم يكتف المجني عليه

بمخالفته للحقيقة أمام عدالة المحكمة بما تقدم .. بل ثبت زوره ورغبته الواضحة واضحا حينما قرر بعدم شراء شقيق المتهم الأول لثمه أراضي باسمه أو باسم زوجته .

في حين قررت

زوجته السيدة / .... صراحة أمام عدالة المحكمة والسيد الخبير في الدعوى رقم لسنة تجاري كلي الشارقة .. بأن الأرض محل النزاع والمسجلة باسمها هي في الحقيقة ملك السيد / ..... (شقيق المتهم الأول) .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام زور وبهتان مزاعم المجني عليه .. ومخالفتها للأوراق وللحقيقة محاولا من خلالها إلصاق الاتهام الماثل كيدا وتلفيقا بالمتهمين الأول والثانية .. إلا أن الحقائق أنفة البيان جميعها أكدت بما لا يدع مجالا للشك أن العنوان الرئيسي والأساسي القائم عليه هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق ومخالفة الحقيقة بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

الدليل الثاني : انعدام وجود ثمة دليل بالأوراق علي صحة الاتهام المسند للمتهمين الأول والثانية .. مما يجعله قائم علي غير سند من الواقع أو القانون مما يجدر معه براءة المتهمان منه .

أشرنا سلفا .. إلي أن المادة ١٢١ إجراءات جزائية مضمونها أنه

يجب علي النيابة العامة إلا تحيل الأوراق إلي محكمة الجنايات إلا إذا توافرت الدلائل الكافية علي ارتكاب المتهم للواقعة .

وفي ذلك استقر الفقه علي أن

من شروط الإحالة لمحكمة الجنايات أنه يشترط علاوة علي توافر أركان الجريمة ، أن تكون الأدلة علي المتهم كافية .

(قانون الإجراءات الجزائية دولة الإمارات – د / حسني الجندي طبعة ٢٠٠٩ الجزء الأول ص ٧٦٨ وما بعدها)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أنها جاءت خلوا من أي دليل مادي معتبر علي صحة هذا الاتهام المسند بهتانا إلي المتهمين .

فقد خلا أولا

من إجراء ثمة تحريات جدية حول الواقعة المنسوبة للمتهمان

بل جاءت التحريات المسطرة بالأوراق دليلا علي الكيدية والتلفيق

بإثبات وجود خلافات سابقة محتدمة بين المجني عليه والمتهم وشقيقه

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن التحريات المجراه حول واقعات الاتهام الماثل .. أجريت بناء علي أمر النيابة العامة .. وبتاريخ –/–/– أي بعد الواقعة بأكثر من ثماني أشهر .

وقد أفادت بما هو نصه

" أنه بعد البحث والتحري وجمع المعلومات تبين لنا بأن الشاكي والمشكو في حقه كانت بينهما شراكة تجارية منذ فترة من الزمن ، وأنه في الآونة الأخيرة كثرت بينهما الخلافات ، وكان ذلك بسبب المبالغ المالية في المشاريع المشتركة فيما بينهما ويتدخل بعض الأصدقاء للحل بينهما " .

ومما تقدم يتضح

١- أن تلك التحريات لم تشر من قريب أو بعيد إلي واقعة التعدي المزعومة والموصوفة – باطلا من النيابة العامة بأنها شروع في قتل .. **ولم تقرر هذه التحريات بصحة هذه الواقعة أو صحة نسبتها للمتهمان** .. وهو ما يقطع بما لا يدع مجالا للشك أنه بالبحث والتحري وجمع المعلومات أنه لو كانت المباحث قد توصلت لشيء من هذا القبيل لأشارت إليه في محضرها .

٢- **بل علي العكس** .. حيث جاءت التحريات مؤكدة علي أن مبني هذا الاتهام الكيدية والتلفيق الناتجين علي الخلافات المحتدمة بين طرفي التداعي بسبب المبالغ المالية المتنازع عليها بينهما

مما تقدم

يضحي ظاهرا أن هذه التحريات لا تعد بحال من الأحوال دليل إثبات بل هي وبحق دليل نفي .. وهو ما جعل النيابة العامة تستبعد هذه التحريات من أدلة الثبوت .

كما خلت الأوراق ثانيا

من أي شاهد رؤية للواقعة المزعومة علي لسان المجني عليه

وحتى الشخص الذي زعم المجني عليه أنه كان يرافقه إبان الواقعة

(العماني) فلم يقدمه للشهادة

باستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى واضحا أن جميع أقوال الشهود قد خلت تماما من ثمة ادعاء بمشاهدة واقعة التعدي المزعومة علي المجني عليه .

وحتى مع فرض صحة زعم المجني عليه

بأنه كان يرافقه إبان التعدي عليه .. شخص يدعي / .. عماني الجنسية .. فالثابت بالأوراق أنه لم يقدم هذا الشخص للشهادة .. **فإذا صدقت رواية المجني عليه فإن ذلك الشخص يكون هو شاهد الرؤية الأوحد للواقعة .**

وعدم تقديمه للشهادة

دليل قاطع علي عدم صحة الواقعة التي جاءت علي لسان المجني عليه منفردا بها دون سند أو دليل أخر بما يجعل هذا الاتهام منعدم السند .

وخلت الأوراق ثالثا

من تحقيقات جدية في واقعات الاتهام الماثل من النيابة العامة

حيث أن تلك التحقيقات شابها قصور جسيم

يقطع ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما

بمطالعة أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها تحقيقات النيابة العامة يتضح وبجلاء أنه قد شابها قصور شديد من شأنه التأكيد علي أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل ..

ومن أوجه هذا القصور :

١- **عجز النيابة العامة عن التوصل لذلك المتهم المجهول المزعوم وجوده مع المتهمة الثانية** – الموصوف بأنه فلبيني – رغم انه يعتبر متهم رئيسي في هذه الواقعة المزعومة حيث زعم المجني عليه أنه أطلق عليه عدد ثلاثة أسهم .

٢- علي الرغم من أن المعاينة التي أجرتها النيابة العامة أسفرت عن ضبط **ثلاثة حشر (فوارغ) لطلقات نارية إلا أنها عجزت عن إثبات نسبتها للمسدس الذي تم الزعم بأنه كان يحوزه المتهم الأول** .. لاسيما وأن المجني عليه ذاته – بفرض صحة أقوال – قد قطع بأن المتهم لم يطلق سوي عيارين ناريين فقط فكيف يتم ضبط ثلاثة فوارغ ؟؟!!.

٣- عجزت النيابة العامة عن التوصل إلي السلاح المستخدم في هذه الواقعة المزعومة **والوقوف علي ما إذا كانت الفوارغ الموجودة (زعما) بمكان الواقعة تخص هذا السلاح من عدمه .**

٤- أنه في محضر المعاينة .. أشار وكيل النائب العام أنه عثر علي ثلاثة حشر لطلقات نارية .. **ولكنه لم يحدد بشكل واضح لأماكن العثور علي هذه الحشر وما إذا كانت تتفق مع أقوال المجني عليه من عدمه** .. حيث أنه قرر بأن المتهم أطلق عيارا ناريا داخل المزرعة في المكان الذي كان متواجدا فيه (المجني عليه) ثم أطلق عيارا أخر بالقرب من باب المزرعة .. الأمر الذي كان يجب علي النيابة العامة تحديد أماكن العثور علي الفراغ أسوه بتحديد أماكن الأسهم .

٥- علي الرغم من أن المجني عليه أقر بأنه كان برفقته إبان التعدي عليه شخص يدعي / (عماني الجنسية) **إلا أن النيابة العامة لم تعن باستدعاء هذا الشخص لسؤاله واستجوابه وصولا لوجه الحقيقة وما إذا كانت الواقعة حدثت بالوصف المذكور علي لسان المجني عليه من عدمه .**

٦- أن المجني عليه قد قرر بعبارات ليس بها لبس أو غموض عن أن أيا من الأسهم التي أطلقت من المرافق للمتهمة الثانية لم يصبه أو حتى يلتقطه .. ومع ذلك فقد تبين أحد هذه الأسهم أن به عينه دم للمجني عليه .. وكان حريا علي النيابة العامة تحقيق هذه الواقعة لإزالة هذا اللبس والغموض .. وهذا التحقيق قد يسفر عن أن المجني عليه هو الذي أحدث إصابته بنفسه بهذا السهم .. بل قد يسفر عن أن الأسهم هو الذي قام بتفريغها علي

النحو الثابت بالمعاينة لاسيما وأن أيا منها لم يكن بموقع إصابته .. أو من الممكن حتى أن يقال أنها صوبت عليه وأخطأت التصويب .. وأن التحقيق علي هذا النحو قد يؤكد حقيقة الواقعة .. بانتفاء وجود سلاح ناري .. بل يؤكد المسرحية الهزلية التي صنعها المجني عليه .. ويؤكد ذلك تضاربه وشهوده في وصف الواقعة .. ويؤكد ذلك ما أوراه تقرير الطبيب الشرعي ونوع الإصابة والآلة التي قد تكون قد استعملت في إحداثها .. وقد يكون الأقرب إلي العقل والمنطق والتقارير الفنية إحداثها باستعمال السهم .. وقد يكون استعمال هذا السهم عن طريق المجني عليه .. الأمر الذي كان يتعين معه علي النيابة تحقيق هذه الواقعة إلا أنها لم تفعل وهو الأمر الذي يوصم تحقيقاتها بالقصور والعوار .

لما كان ذلك

ومن جماع أوجه القصور أنفة الذكر يتضح أن النيابة العامة قعدت عما هو واجب عليها من فحص وتمحيص أوراق الاتهام لإثباته ضد المتهمين أو نفيه والتوصل إلي ما هو حق فيها .

ومن جملة ما تقدم بيانه

يتجلى ظاهرا انهيار الاتهام الماثل في حق المتهمين حيث خلت الأوراق من ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام ونسبته إلي المتهمين وهو ما يسلس إلي ضرورة براءتهما مما هو مسند إليهما .

الدليل الثالث : **تناقض أقوال المجني عليه مع نفسه ومع أقوال باقي الشهود الذين تناقضوا بدورهم مع أنفسهم أيضا وبين بعضهم البعض**

بداية .. فإنه لمن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولها أن تستعرض في حكمها كل الصور التي يحتملها الموضوع المطروح أمامها ثم تختار الصورة التي تعتقد أنها هي الواقعة الصحيحة وتبني حكمها عليه .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/١١/١٩ الطعن ٥٣٥ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إلي طالما له مأخذه الصحيح بالأوراق وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة

أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وحيث أنه باستقراء أقوال كافة شهود الإثبات بدءا من المجني عليه إلي باقي الشهود " **العاملين لديه** " يتضح وبجلاء أنه نظرا لكون الواقعة الراهنة هي واقعة غير صحيحة ومنسوبه بهتانا إلي المتهمين .. فقد تضاربت أقوال المجني عليه مع نفسه ثم مع باقي الشهود ثم أن أقوال هؤلاء الشهود ذاتها جاءت متضاربة مع بعضها البعض **وذلك علي التفصيل التالي :**

أولا : **فيما يخص أقوال المجني عليه** :

١- فقد تناقض مع نفسه في تحديد ميعاد حدوث الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام .. **ففي محضر الشرطة :** قرر بأنها كانت الساعة الخامسة مساءا ، **وفي تحقيقات النيابة العامة :** قرر بأنها كانت الساعة الثالثة عصرا ، **وأمام عدالة المحكمة الموقرة :** قرر بأنها عقب صلاة الظهر وتحديدا لحظة خروجه من صلاة الظهر ؟!!.

وهذا التناقض الواضح

يقطع بعدم صحة الواقعة حسبما جاءت علي لسان المجني عليه وأن لها صورة أخري مغايرة لوصف الأخير .

هذا كله بالإضافة

إلي أن الثابت أن يوم الواقعة المزعوم حدوثها فيه هو يوم " الجمعة " الموافق -/-/- وهو ما لا يصلي به الظهر .. بل تتم بدلا منه " صلاة الجمعة " .. وهذه السقطة في أقوال المجني عليه تؤكد عدم صحة روايته ومخالفتها للحقيقة .

٢- أيضا تناقض مع نفسه .. حيث قرر بمحضر الشرطة مرافقوه بمكان الواقعة هم : **زوجته ، ونجلتيه ، وخادمتين أحداهما إثيوبية والأخرى سيرلانكيه ، وسائق من الجنسية المصرية ، وعاملين من الجنسية البنغالية** .. فقط لا غير .

ثم يعود ليناقض نفسه

قائلا بأن هناك شخص أخر يعمل لديه **يدعي / .....** .. باكستاني الجنسية.

ولم يكتف بذلك

بل أنه استشهد علي صحة الواقعة (المزعومة) بالمدعو / .... وزعم بأنه شاهد رؤية .

٣- وفي تناقض ثالث .. **قرر بمحضر الشرطة** أن الشخص الذي كان يرافقه يدعي (عماني الجنسية) أما **في تحقيقات النيابة العامة** فقرر بأن هذا الشخص يدعي " ..... " .

٤- تناقض المجني عليه مع تقرير الطب الشرعي .. حيث قرر بأن السهام الثلاثة التي أطلقت عليه لم تصبه في حين ثبت بالتقرير الطبي أن أحد السهام يحتوى علي بصمه وراثية للمجني عليه .. وهو ما يقطع بأن إصابة يده من هذا السهم المحتوى علي البصمة الوراثيه .. **وطالما أقر بأن السهام لحظة إطلاقها لم تصبه .. الأمر الذي يؤكد أن إصابة يده قد أحدثها بنفسه مستخدما أحد السهام الذي وجد عليه بصمته الوراثيه .**

٥- تناقض المجني عليه مع نفسه .. فتارة يزعم بأن الطلقة النارية مرت بجانب أذنه (فقط) أرضا .. **وتارة أخري** يزعم أن هذه الطلقة أحدثت إصابة يده (جرح ٢ سم تمت خياطته) .

٦- في الوقت الذي يقرر فيه المجني عليه صراحة أمام النيابة العامة بأنه يستشهد بالمدعو/..... جان .

يقرر هذا الشاهد

أمام عدالة المحكمة الموقرة بأنه لا يعرف أيا من المتهمين وأنه يراهم بالمحكمة لأول مرة .. بل وقرر صراحة لدي سؤاله عما إذا كان رأي هذا المتهم الأول يرمي الرصاص .

قرر بوضوح

" لا أول مره أشاهده "

٧- كما تناقض المجني عليه .. مع باقي الشهود في تحديد لون سيارة المتهم الأول .. فقد قرر بأنها كحلي **(أزرق غامق)** في حين قرر باقي الشهود أنها **(خضراء)** .

كما تناقض مع نفسه

في تحديد لون سيارة المتهمة الثانية .. فتارة يقرر بمحضر الشرطة أنها " **رمادي اللون** " وتارة أمام عدالة المحكمة الموقرة يقرر بأنها **نيليه** أي لبني .

لما كان ذلك

ومن كافة التناقضات التي شابت أقوال المجني عليه يتجلى ظاهرا عدم صحة الواقعة حسبما وصفها وأنها يقينا لها صورة أخري بما استتبع حدوث تناقض بين أقوال المجني عليه في كل مرة يتم سؤاله واستجوابه فيها.

ثانيا : **فيما يخص باقي الشهود وتناقضهم مع أنفسهم وفيما بينهم**

الشاهد / .....

فقد قرر بمحضر الشرطة أنه سمع صوت طلق ناري "**واحد**" .. ثم عاد أمام عدالة المحكمة ليقرر بأنه سمع صوت طلق ناري " **مرتين** " .

ومع ذلك فقد أقر صراحة

بأن المتهم الماثل أمامه بالجلسة ليس هو الشخص الذي شاهده بالمزرعة " محل الواقعة " حيث قرر صراحة عن المتهم الماثل أنه لم يسبق أن رآه من قبل وأنه يشاهده لأول مرة .

وعن توقيت حدوث الواقعة

قرر بمحضر الشرطة أنها كانت عند **الخامسة مساءا** .. في حين قرر أمام عدالة المحكمة .. أنها حدثت ما بين **الثالثة والنصف والرابعة عصرا** .

ومن ثم

يستقي من تضارب هذا الشاهد في أقواله وعلي الأخص في واقعة سماعة صوت الأعيرة النارية وأنه تارة يقرر بأن سمع صوت **طلق ناري واحد** ، وتارة أخري يزعم بأنه سمع **عيارين ناريين** .. فإن ذلك ينم عن أن شهادته مملاة عليه ومخالفة للحقيقة .

إلا انه لم يستطع الاستمرار في ذلك

حين مواجهته بالمتهم الأول وجها لوجه فأقر صراحة بأنه ليس الشخص الذي رآه في المزرعة (السردار) وأنه يشاهد المتهم الماثل للمرة الأولي بالمحكمة.

وهذا دليل قاطع علي براءة المتهم

مما هو مسند إليه

أما عن الشاهد / .....

فقد قرر بمحضر الشرطة .. **بأنه لم يسمع ثمة أعيرة نارية** داخل المزرعة المملوكة للمجني عليه .. ثم عاد وقرر بتحقيقات النيابة العامة .. أنه سمع طلق ناري واحد .

وأمام عدالة المحكمة قرر

بأنه سمع طلق ناري وكان ذلك حال وأثناء حديثه مع المتهم الأول ؟!!!.

مما تقدم .. يضحي ظاهرا أن للواقعة الحقيقية صورة أخري تختلف تماما عما هو موصوف بالأوراق ذلك أن هذا الشاهد **تارة يقرر** بأنه لم يسمع صوت طلقات نارية ، **ثم يقرر** أمام النيابة بأنه سمع صوت طلق ناري (وهو تضارب في ذاته مع أقوال المجني عليه الذي زعم بوجود طلقتين ناريتين).

وتارة ثالثة

يقرر أمام عدالة المحكمة أنه سمع الطلق الناري أثناء حديثه مع المتهم الأول .. وهذا يقطع بأنه علي الفرض بوجود ثمة طلقات نارية قد أطلقت فإن ذلك لا يكون بمعرفة المتهم الذي كان يتحدث إلي الشاهد وقت إطلاق النار (حسبما قرر الشاهد) .. بما يقطع ببراءته مما هو مسند إليه .

وفيما يخص الشاهد / .....

ففي محضر الشرطة لم يقرر من قريب أو بعيد أنه سمع صوت أعيرة نارية .. بل قرر صراحة **بأنه ما شاهد شيء ، ولكنه عرف عقب ذلك أن هناك مشكلة .**

وفي تحقيقات النيابة العامة .. قرر صراحة بأنه لم يسمع صوت أي طلق ناري بالمزرعة .

وهو ما يؤكد

أن هذا الشاهد ليس شاهد إثبات كما زعمت النيابة العامة .. بل هو وبحق شاهد نفي .. إذ قرر صراحة بأنه ليس هناك أي أعيرة نارية قد أطلقت .. وهو ما يؤكد بهتان

جماع ما جاء علي لسان المجني عليه وباقي الشهود .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا انهيار أي دليل قد يستمد من أقوال الشهود ضد المتهمان وذلك لثبوت تضاربها وتناقضها فضلا عن أنها من الواضح أنها أمليت عليهم مجاملة لرب عملهم (المجني عليهم) .

ولكن مع ذلك

يستقي من أقوال الشاهد / .... بأن المتهم الماثل ليس هو من رآه في المزرعة وأنه يراه لأول مرة أمام عدالة المحكمة .. كما يستقي من أقوال الشاهد / .... أنه لم يسمع أي طلقات نارية .. **ومن أقوال الشاهد / محمد عثمان** أنه سمع الطلق الناري أثناء حديثه مع المتهم الأول .

وجماع ما تقدم

إن نم علي شيء فإنما ينم عن براءة المتهمين مما هو مسند إليهما وأن الواقعة الراهنة لم تحدث في الحقيقة والواقع وإلا كانت أقوال الشهود قد اتحدت ولو في العناصر الرئيسية وهو ما لم يحدث مما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما هو مسطر بالأوراق .

الدليل الرابع : عدم معقولية الواقعة واستحالة تصورها بالوصف الوارد بالأوراق علي لسان المجني عليه لعدم اتفاقها مع المنطق وطبائع الأمور .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء التمييز أن

لا يقدح في سلامة الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلي ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلي المتهم .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ في الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

كما أنه لمن المقرر أيضا

أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلي ما أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ومحكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد علي كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات لأن في إغفال التحدث عنها ما

يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلي إدانة المطعون ضدهم .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ في الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وكانت الواقعة حسبما وصفها وانفرد بها المجني عليه لا تستقيم مع العقل والمنطق وطبائع الأمور وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

أن المجني عليه ذاته **أقر وبوضوح تام** وجود خلافات محتدمة فيما بينه وبين المتهمان .. لم تتمثل في منازعات قضائية مدنية وتجارية فحسب .. بل تعدي الأمر أكثر من ذلك بأن هناك منازعات جنائية .

وهو ما لا يتصور معه

أن يدلف المتهمان كلا منهما بسيارة داخل مزرعة المجني عليه بهذه السهولة واليسر الموصوفة بالأوراق .. فبرغم إيقافهما علي بوابة المزرعة – حسبما زعم الشهود – إلا أنه تركهما يدخلان دون أن يكلف نفسه أي من الشهود أن يخبر صاحب المزرعة (المجني عليه) .. الأمر الذي يقطع بأن للواقعة صورة أخري مخالفة لما سطر بالأوراق .

السبب الثاني

فقد أقر المجني عليه ذاته أن هناك فترة زمنية فيما بين دخول السيارتين .. فقد قرر بأن السيارة الأولي دلفت أولا (وهي التي كانت تركبها المتهمة الثانية ومعها شخص مجهول فلبيني الجنسية) ثم أطلقت عليه الأسهم الثلاثة .

ثم عقب ذلك دلف المتهم الأول

بسيارته إلي المزرعة

وخلال الفترة الزمنية التي فصلت بين دخول السيارة الأولي والسيارة الثانية **ألم يكن من المنطق أن يشدد المجني عليه من حذره واحتياطه وأن يستدعي من يدافع عنه** ؟؟!! وكذلك خلال تلك الفترة وما حدث من السيارة الأولي **ألم ينتبه أي من الشهود بوجود حركة غير معتادة فينتفض لرؤية ما حدث ؟!!!!.**

ومن جملة ما تقدم

يتجلى ظاهرا استحالة تصور حدوث الواقعة بالوصف الهزلي الوارد علي لسان المجني عليه .

السبب الثالث

زعمت زوجة المجني عليه المدعوة / ..... بأنها خرجت من المزرعة **في تمام الساعة ٦ر٤٨ صباحا في ذات يوم الواقعة** (أي قبل الواقعة بأكثر من عشر ساعات) .. فرأت سيارة كحلي اللون تقف خارج المزرعة وكان بها رجل وامرأة فلبنيان .

هذا وحيث ورد علي لسان المجني عليه

أن الواقعة المزعومة تمت في عصر ذات اليوم .. **الأمر الذي لا يتصور معه بل يستحيل أن يظل المتهمين قابعين أمام المزرعة منذ السابعة صباحا حتى الخامسة مساءا ليقوموا بارتكاب ما نسب إليهما بهتانا ودون أن يلاحظهما أحداً .**

أضف إلي ذلك أن

باقي الشهود جميعا قرروا بأن السيارة التي كانت تركبها المتهمة الثانية لونها أخضر .. وليست كحلية اللون .. **علاوة علي ذلك أن زوجة المجني عليه المذكورة زعمت بأنها كانت متوجهة إلي عملها في حين أن يوم الواقعة هو يوم " جمعه " يوم أجازة رسمية .**

السبب الرابع

مما لا يتصور عقلا ومنطقا أيضا أن المجني عليه – حسبما زعم – **قد تلقي عن طريق المكالمات الهاتفية والرسائل تهديدات .. ولا يتقدم ببلاغ بهذا الشأن لاسيما وأنه أقر بوجود خلافات بينه وبين المتهمين !!!!!!!!!!.**

السبب الخامس

أنه من غير المتصور عقلا أن تكون نية المتهمان إزهاق روح المجني عليه وقتله .. **ويهاجمانه مرتين احدهما بأسهم قاتلة ، والأخرى بطلقات نارية .. ومع ذلك لا يستطيعان قتله؟!.**

وهو الأمر الذي يقطع

بأن لصحة الواقعة تصور ووصف أخر بخلاف ما ورد بالأوراق علي لسان المجني عليه بأن المتهمين كانا ينويان قتله وانساقت ورائه النيابة في هذا الوصف المبتور سنده ومعقوليته .

السبب السادس

انه من دواعي الشك والريبة في الواقعة برمتها **أن يتم التعدي علي المجني عليه تارة بأسهم قاتله وتارة أخري بطلقات نارية .. وذلك كله يتم في غيبه من الشهود .. الذين أقروا**

جميعا بعدم مشاهدتهم لجماع ما تقدم .

السبب السابع

انه ليس من المعقول والمنطق أن يكون لدي المجني عليه شاهد رؤية للواقعة برمتها وهو المدعو / (العماني الجنسية) .. **ولا يتقدم به للشهادة أو يطالب باستدعائه أو ضبطه وإحضاره إذا لزم الأمر**

السبب الثامن

أن الثابت من مجمل الدعاوى التي أقامها المجني عليه ضد المتهم والتي قال فيها القضاء العادل كلمته وقضي فيها لصالح المتهم .. وتم تبرأته من كافة الدعاوى التي أقيمت عليه زورا وبهتانا .. **الأمر الذي يؤكد أن هذه ليست المرة الأولي التي يدعي فيها المجني عليه بادعاءات كاذبة ضد المتهم .**

وهو ذات الأمر

الذي ولد لديه روح الانتقام فأخذ يتدبر ويفكر في كيفية الزج بالمتهم لدائرة الاتهام فقام بصنع هذا الحدث وإخراجه علي النحو الذي حاول جاهدا أن يرسمه بأوراق الدعوى من توزيع لأماكن الأسهم .. ومن استعمال أحد الأسهم في إحداث الجرح وخلطه بدمائه .. ومن توزيع الطلقات الفارغة .. ومن الاستعانة بالشهود لدعم موقفه .

إلا أن

كل ما سعي إليه قد جانبه الصواب .. وإن إعداده لمسرح الجريمة قد جاء كاشفا عن سوء نيته .. وأن الشهود الذين استعان بهم قد شهدوا ليناقضوه .

وان دافع الانتقام

لديه لم يشفع له في إتقان ما حاول أن يرسمه بالأوراق .

بل جاء مؤكدا

أنه كان ترجمه حقيقية للأحكام التي صدرت في الادعاءات السابقة التي أدعي بها ضد المتهم والتي حصل فيها الأخير علي ما يبرأ ساحته .. وهو الأمر الذي يترجم علي أن من يتولد لديه دافع الانتقام هو من يقيم دعاوى ضد الأخر ويقضي فيها لغير صالحه (خاصة إذا كانت

دعاوى كيديه ومناهضه للواقع) فتكون هذه الأحكام بداية لادعاء جديد .. وهو ما قد حدث بالفعل وترجمته أوراق الدعوى الحالية .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتجلى ظاهرا أن ظلال الشك والريبة وانعدام المعقولية تحيط بالاتهام الماثل من كل صوب وحدب الأمر الذي يحمل عدالة المحكمة نحو التشكك بل التأكد يقينا من عدم صحة إسناد التهمة إلي المتهمين .. وهو ما يكفي لأن تقضي عدالة المحكمة الموقرة بالبراءة مطمئنة إليها .

الدليل الخامس :**تناقض الدليل الفني المستمد من التقرير الطبي الذي قرر بإصابة المجني عليه بجرح تمت خياطته بغرزتين .. مع الدليل القولي المستمد من أقوال المجني عليه الزاعم بأن إصابته حدثت من طلق ناري !! وهو يستتبع بطلان الدليل المستمد من كلا الدليلين القولي والفني**

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء التمييز أن

من المقرر أنه ليس بلازم تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون **جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتدقيق .**

(محكمة التمييز بتايخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ في الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ في الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ جزاء)

كما قضي بأن

الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستقاة من أوراق الدعوى وعناصرها **فإذا ما استند الحكم إلي دليل فني يناقض الأدلة القوليه في التحقيقات دون أن يزيل هذا التناقض فإنه يكون قد عابه القصور في التسبيب .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٠٣ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الدليل القولي المستمد من أقوال المجني عليه .. يسفر عن الزعم بأن إصابة الرسغ الأيمن به ناتجة عن طلق ناري .

في حين أن الدليل الفني المستمد

أولا من تقرير الفحص الطبي

قرر بأنه يوجد بالمجني عليه عند الرسغ الأيمن جرح استلزم عمل غرزتين خياطه.

وهو ما لا يتصور عقلا ومنطقا

أن ينتج عن الطلق الناري **مجرد جرح بسيط لا يلزم سوي غرزتين خياطه** .. وذلك حتى مع الفرض الجدلي بأن الطلق الناري لم يدلف إلي الرسغ وإنما احتك به فقط .. **حيث أنه مع هذا الفرض .. ستكون الإصابة مختلفة تماما عن مجرد جرح بسيط .**

لاسيما وأن الثابت من الناحية الفنية والطبية

أن الجرح الناري لا يمكن خياطته (مباشرة) ذلك أن طبيعة الجرح الناري ينجم عنه فقد في الأنسجة وتجويف فيها وآثار حروق وكسر بالعظام ، خصوصا مع مسافة الإطلاق القريبة (كحال الواقعة الراهنة) .. وهو ما كان يستلزم تضميد للجرح وجبر العظام وقص الأنسجة المحترقة ومعالجتها بالشاش والفزلين وكريمات الحروق وتغطيتها بالشاش الطبي حتى يقوم الجسم بإعادة تكوين الأنسجة المفقودة .

أضف إلي ذلك

أن تقرير المختبر الجنائي لم يشر إلي إمكانية حدوث تلك الإصابة من طلق ناري .. بل أشار وبوضوح أن أحد الأسهم التي جري فحصها تبين أن بها بصمه وراثية للمجني عليه .

وهو الأمر الذي يقطع

أن القدر المتيقن أن هذه لإصابة نتجت عن هذا السهم الذي أحتوى علي البصمه الوراثية (وهو ما يمكن تصوره عقلا وفنيا) .

هذا

ومع إقرار المجني عليه أن الأسهم الثلاثة لم تصبه حال إطلاقها .. فإنه لمن المتصور أيضا أن يكون هذا المجني عليه قد استخدم أحد هذه الأسهم المجهولة النسب في إحداث إصابته بنفسه حتى يسبغ هذه الواقعة الواهية السند بشيء من الجدية .. أخذا بعين الاعتبار

اعتياد المجني عليه علي الكيد والتلفيق بالمتهم وسعيه المستميت نحو إبعاده عن البلاد بشتى السبل .

لما كان ذلك

ومع الوضع بالاعتبار أن الإصابة التي أثبتها الطب الشرعي لا تتناسب ولا تتفق مع السلاح الموصوف من قبل المجني عليه بالسلاح الناري لا يحدث مثل هذه الإصابة وإنما له نتيجة مختلفة تماما حتى وإن كانت أصابه سطحية فيكون من آثارها التهتك والحروق وقطع الأوصال .

هذا فضلا

عن أن موقف الضارب والمضروب علي النحو الذي قرر به المجني عليه والذي سطر بالأوراق علي النحو الذي يستفاد منه أن المسافة بين الجاني والمجني عليه لا تتعدي مترين وأنهما بالوضع القائم الذي يجعل كلاهما مواجهة للآخر .. بما يستحال معه أن تكون الإصابة علي النحو الذي قرر به المجني عليه .

فكيف يستقيم

القول أنه مع هذه المسافة القريبة ومع موقف الضارب والمضروب وتكون الإصابة في اليد علي النحو الذي قرر به المجني عليه .

وإن كانت علي

هذا النحو الذي قرر به .. ومع الفرصة القائمة للجاني الذي يرغب في أن يقتص من المجني عليه .. ومع ذلك يقوم بتوجيه الرصاصة للإصابة فقط .. إلا يكون ذلك نافيا للقصد الخاص الذي يجب توافره في جريمة القتل .. ومع ذلك نجد علي الجانب الأخر أن النيابة الموقرة توجه للمتهم تهمة الشروع في القتل علي النحو الذي لا يستقيم مع ما ورد بالأوراق .

من هنا

نقرر وبحق وبكل أمانة الدفاع أن المستفاد من مطالعة أوراق هذه الدعوى والتي جاءت قاصرة عن إيجاد أي دليل فني أو قولي يعضد مزاعم المجني عليه .. وجاءت مؤكدة علي أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي أدلي بها المجني عليه .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا وبجلاء لعدالة المحكمة الموقرة أن المتهمين الماثلين لم يرتكبا هذه الواقعة المسندة إليهما بما يجدر معه القضاء ببراءتهما منها وبرفض الدعوى المدنية التي تدور وجودا وعدما مع الدعوى الجنائية .

بناء عليه

يلتمس المتهمان من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءتهما مما هو مسند إليهما ورفض الدعوى المدنية وتضمينه المصروفات والرسوم .

وكيل المتهمين

المحامي بالنقض

حمدي خليفة
المحامي بالنقض

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

لدي محكمة دبي الاستئناف ..... الموقرة

دائرة الجنح المستأنفة

مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف مشتملة علي بيان أدلة براءة المستأنف والتعقيب علي أسباب الحكم الطعين وكذا المطاعن الجوهرية علي تقرير الخبرة الذي اتخذت منه محكمة أول درجة سندا وحيدا لقضائها الطعين ، وبيان عوار استئناف النيابة لذات الحكم .

وهذه المذكرة مقدمه

مـــــــــن

السيد / **" مستأنف "**

ضـــــــد

النيابة العامة **" سلطة اتهام "**

وذلك في الاستئناف رقم لسنة استئناف جزاء المقام من المستأنف

والاستئناف رقم لسنة المقام من النيابة العامة

طعنا في الحكم رقم لسنة جنح مركز شرطة بر دبي

وهذين الاستئنافين محدد لنظرهما جلسة / /

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

٠٠٩٧١٥١١١٤٢٣١ موبايل
00201004355555 مصر

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com | info@alsahlawico.com

الموضـــــوع

مذكرة بدفاع المستأنف / ..... المشتملة علي عرض لصحيح واقعات الاتهام الماثل ، بما يؤكد يقينا استلام المدعية بالحق المدني لكامل أثمان الوحدات المباعة، وأنها قامت بتسليمها وتسجيلها ونقل ملكيتها إلي المشترين النهائيين وهذا دليل قاطع علي عدم استحقاق هذه الشركة لثمة مبالغ سواء من المشتري الرئيسي أو المشتري النهائي ، أو من الشركتين الوسيطتين أو وكيلهما المستأنف حاليا ، وإزاء ذلك تنتفي صلة هذا المستأنف بهذا الاتهام ، كما تنتفي صفة الشاكية في تقديم البلاغ ابتداءا .. فإذا كانت تزعم (بهتانا) بأن المستأنف استولي علي ثمن الوحدات من المشتري النهائي ولم يسلمها للمدعية ، وإذ ثبت أن الوحدات المبيعة تظل تحت يد المدعية لحين سداد كامل الثمن ، فعلي فرض استيلاء المستأنف علي المبالغ فإن الصفة في مطالبته والإبلاغ عنه تنعقد في المشتري النهائي حتى يتسنى له استرداد نقوده .. ثم تسليمها للمدعية ثم استلام وحدته وتسجيلها باسمه .

فعلي فرض جدلي منكور

بصحة ما نسب للمستأنف (بهتانا) فلا يكون للمدعية ثمة صفة أو سند في بلاغها حيث لم يدخل المال في ذمتها أصلا حتى يصح القول باختلاسه ، كما لم تخرج الوحدات من ذمتها إلا بعد استلامها كامل الثمن .. فأين إذن الضرر المزعوم ؟! وهذا – علي نحو ما سيتم تفنيده تفصيلا – يؤكد وجوب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه (بالمخالفة للحقيقة والأوراق والقانون) .

الوقائـــع

تجدر الإشارة بداية إلي بعض التعريفات

– الشركة الشاكية أو المدعية بالحق المدني

هي شركة ..... "..... سابقا" وهي المالك والمطور للعديد من المشروعات نخص بالذكر منها مشروعي " .....٢ ، ..... ٣ " وهذه الشركة عائدة للسيد / ..... .

- مؤسسة .....

هي منشأة فردية عائدة للسيد / ..... وتعمل في مجال الاستثمار العقاري والتسويق .

مؤسسة ..... " .... سابقا "

هي منشأة فردية عائدة للسيد / ..... وتعمل في مجال الاستثمار العقاري والتسويق .

- المشكو في حقه (المستأنف)

هو السيد / ..... الذي كان صديق شخصي لمالك المدعية / ..... وكان وكيلا عن مؤسستي ..... ، و..... وخلال الفترة من إلي كان مديرا تنفيذيا للمدعية بالحق المدني .. إلي أن قدم استقالته طواعية بتاريخ ، فضلا عن كونه بشخصه شريكا مع المدعية بالحق المدني في بعض المشاريع (منها المشروعين محل الحديث) ، وبصفته وكيلا عن مؤسستي (..... ، و.....) فهو كان مستثمر (أو مشتري رئيسي) في المشروعين سالفي البيان .

- المستثمر (أو المشتري الرئيسي)

هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري من المدعية بالحق المدني طوابق كاملة أو جزء منها في المشروعات المملوكة لها .. وتبرم معه اتفاقية (غير ناقلة للملكية ولا يتم تسجيلها) حيث يقوم بإعادة البيع لكل وحدة منفصلة (علي حدا) إلي من يدعي / المشتري النهائي .. بينما يظل المستثمر (أو المشتري الرئيسي) هو المسئول أمام المدعية بالحق المدني عن سداد كامل ثمن الطابق أو الجزء منه ... بمعني أن يقوم بتحصيل الثمن من المشتري النهائي ثم يسدد للمدعية بالحق المدني (ويتحصل علي هامش ربح) .

- المشتري النهائي

هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري وحدة مستقلة بذاتها من المشتري الرئيسي (المستثمر) ويتفق معه علي سياسة وكيفيه سداد الثمن ، ويقوم المشتري

النهائي بسداد الثمن للمشتري الرئيسي .. الذي يتولى سداده للشركة المدعية بالحق المدني .. ومع اكتمال سداد ثمن الوحدة يتحصل علي عقد نهائي (ناقل للملكية ومسجل) من المدعية بالحق المدني مباشرة .

- العقد النهائي

هو ذلك العقد الناقل للملكية والمسجل لدي دائرة الأملاك من الشركة المدعية بالحق المدني (المالك والمطور للمشروع) لصالح المشتري النهائي .. ولكن بأمر وتوجيهات من المشتري الرئيسي (المستثمر) .. وتجدر الإشارة إلي أنه لا يتم تحرير هذا العقد ولا تقوم المدعية بتسليم العين للمشتري النهائي إلا بعد سداد المشتري الرئيسي (المستثمر) لكامل الثمن لها .

هذا .. وبالبناء علي التعريفات المار ذكرها

ووفقا لبنود الاتفاقيات والعقود فقد كانت المدعية بالحق المدني

تتبع في البيع السياسة الأتي بيانها

١- تقوم المدعية ببيع وحدات مشروعاتها عبارة عن أدوار كاملة أو نصف دور .. للمشتري الرئيسي (المستثمر) وتحرر له اتفاقية بيع (عرفيه) موضح بها المبيع (وعدد وحداته) وكيفيه سداد الثمن ، ويقوم بسداد ١٠٪ من القيمة الإجمالية المتفق عليها .. مع الوضع في الاعتبار أن هذه الاتفاقية لا يترتب عليها نقل الملكية ، ولا يتم تسجيلها بدائرة الأملاك .

٢- وعقب ذلك .. يقوم المشتري الرئيسي (المستثمر) بتسويق وحدات الطابق أو جزء الطابق المباع له لإعادة بيعه كوحدات منفصلة (ويتم التسويق عن طريقه أو عن طريق شركة متخصصة في التسويق) ولدي التوصل للمشتري النهائي للوحدة .. يتم الاتفاق معه علي الثمن وكيفيه سداده (وماهية المقدم وقيمة الأقساط ومدتها) .. ثم يقوم المستثمر بإبلاغ المدعية بالحق المدني بما تم الاتفاق عليه .. لتصدر عقد يتضمن ما تقدم لصالح المشتري النهائي .

٣- هذا .. ويظل المستثمر هو المسئول عن سداد قيمة الوحدات التي اشتراها .. إلي المدعية بالحق المدني .. كما يتولى استلام الثمن من المشتري النهائي .. وهو ما يحقق له هامش ربح .

٤- وتجب الإشارة .. إلي أن المدعية بالحق المدني لا تلتزم بتحرير عقد نهائي وناقل للملكية ويتم تسجيله لصالح المشتري النهائي ، ولا تلتزم بتسليمه الوحدة الخاصة به .. إلا إذا سدد المستثمر كامل الثمن إليها (بغض النظر عما إذا كان المشتري النهائي سدد كامل الثمن للمستثمر من عدمه) .

وتأسيسا علي ما تقدم .. فإن الوحدة العقارية المباعة لا تخرج من ذمة المدعية بالحق المدني إلا بعد سداد كامل ثمنها إليها

ملحوظة

مما تقدم يتضح أن قول الشركة بأن المستأنف (أيا كانت صفته وهو ما سنتحدث عنه لاحقا) قد باع وحدات واستولي علي ثمنها ولم يورده وقولها بأن ذلك يعتبر اختلاس .. لهو قول إفك حيث أنه علي فرض صحة ذلك فهذه المبالغ لم تدخل ذمة المدعية أصلا فكيف يقال بأن المستأنف اختلسها ، كما أن الوحدة المباعة لا تزال في ملكها وحيازتها فأين أذن الاختلاس ؟! أما وأن تخرج الوحدة من ملكها وحيازتها فتكون المدعية قطعا قد استلمت ثمنها .. فكيف يكون هناك اختلاس ؟! فلا يعقل أن تحرر للمشتري النهائي عقد ناقل للملكية ومسجل دونما أن تكون قد تقاضت كامل الثمن .

هذا.. ووفقا لسياسة البيع أنفة الذكر فقد تم بيع طوابق مشروعي .....٢ ، ٣ علي النحو التالي

اسم المشتري الرئيسي	رقم الطابق	المشروع
	الثاني	..... ٢
	الرابع	..... ٢
	السادس	..... ٢

	السابع	..... ٢
	الثالث	..... ٢
	الرابع	..... ٣
	الأول	..... ٣
	الثاني	..... ٣
	الثالث	..... ٣
	الخامس	..... ٣
	السادس	..... ٣

هذا .. ونظرا لطبيعة نشاط مؤسستي ..... و.....

كوسيط عقاري فقد قام المشترون سالفوا الذكر بتعيين المؤسستين

(اللتين يمثلهما المستأنف كوكيل) في أعمال الوساطة

للتوصل إلي مشترين نهائيين للوحدات بما يحقق لكل مستثمر ربح

(ذلك مقابل عمولة للمؤسستين)

وبذلك .. أصبح لمؤسستي ..... ، ..... صفتين تتعامل بهما مع الشركة المدعية بالحق المدني .. الصفة الأولي : أنها من ضمن المستثمرين مشتري الطوابق الكاملة ، والصفة الثانية : أنها وسيط عن باقي المستثمرين المشار إليهم سلفا (بالجدول عاليه) .. وكل ذلك بعلم ورضاء المدعية بالحق المدني والدليل علي ذلك

١- أن كافة المراسلات عن الطوابق أنفه الذكر كانت تتم فيما بين المدعية بالحق المدني وبين مؤسستي (..... ، .....).

٢- أن تأكيد أرصدة وحسابات المستثمرين كان يتم فيما بين محاسبي المدعية بالحق المدني وبين محاسبي المؤسستين المذكورتين .

٣- أن أي مطالبات من جانب المدعية بالحق المدني للمستثمرين كانت تتم من خلال المؤسستين (كنائب ووسيط عن المستثمرين) بحيث كانت إنذارات السداد ترسل إلي

محاسبي المؤسستين باسم المشتري الرئيسي (المستثمر)

٤- كما كانت المؤسستين تعمل علي تحصيل الثمن من المشتري النهائي .. ثم تقوم نيابة عن المستثمر بسداد الأقساط للمدعية بالحق المدني .. أي أنه لا علاقة تماما فيما بين المشتري النهائي والشركة المدعية بالحق المدني .

٥- وتجدر الإشارة إلي أن الشركة المدعية لا تلتزم بتحرير عقد نهائي ولا تلتزم بتسليم الوحدة إلي المشتري النهائي .. إلا في حالة سداد المستثمر كامل الثمن ..بمعني أنه إذا لم يقم المستثمر (أو نائبه وهي المؤسستين المذكورتين) بسداد الثمن للمدعية بالحق المدني تظل الوحدة في ملكها وحيازتها ولا يكون هناك ثمة ضرر قد لحق بها .. وإنما يكون الضرر (بفرض وجوده) في حق المشتري النهائي (علي فرض سداده كامل الثمن للمستثمر) وبالتالي يحق للمشتري النهائي شكاية المستثمر أو نائبة إذا لم يتم سداد الثمن للمدعية بالحق المدني مما عطل تحرير العقد النهائي له وتسليم الوحدة إليه .

أما تقديم الشكوى (والحال كذلك) من المدعية بالحق المدني فيكون بلا صفه ولا سند ذلك أنها لم تخسر شيء حيث أن الوحدة المفترض سداد ثمنها لازالت في ملك وحيازة المدعية

بمعني أخر .. أنه إذا ثبت أن الشركة المدعية قد أصدرت عقد نهائي وناقل للملكية وقامت بتسليم الوحدة إلي المشتري النهائي .. فهذا دليل قاطع غير قابل للشك بأنها تسلمت كامل

الثمن من المستثمر، وأيضا .. إذا ثبت إبراء ذمة المستثمر وأنه سدد كافة أثمان الوحدات المباعة له إلي المدعية بالحق المدني .. فإن ذلك يؤكد براءة ذمة المؤسستين (اللتين يمثلهما المستأنف) وبالتالي براءة ذمة المستأنف .

وهو ما قد كان وثبت بالفعل علي النحو الذي نتشرف ببيانه فيما بعد بما يؤكد عدم قيام الاتهام الماثل علي ثمة سند صحيح

هذا .. وبخلاف ما تقدم جميعه ، فإن المستأنف كان يتعامل مع المدعية بالحق المدني (وصاحبها / .....) بصفتين آخرتين .. الأولي : أنه كان يساهم ويستثمر ويشارك في بعض مشروعات المدعية بالحق المدني (منها مشروعي .....٢ ، ٣) ، وذلك بنسبة الثلث مع كلا من / ..... (مالك المدعية) والسيد/ .... والثانية أنه خلال الفترة من حتى كان يعمل كمدير تنفيذي للمدعية وقد استقال بتاريخ علي أن يكون أخر يوم عمل (ولما كانت الفترة المزعوم ارتكاب المستأنف للاتهام فيها حسبما وردت بقرار النيابة بإحالة الأوراق للمحاكمة هي من حتى) وبالتالي يتضح أن هذه الاتهامات المزعومة خارجة عن نطاق وظيفته كمدير تنفيذي للشركة حيث لم يكن كذلك في الفترة المقال بارتكاب الواقعة فيها .

هذا .. وعلي الرغم من أن ملف التداعي قد زخر بالعديد من تقارير الخبرة الفنية والمحاسبية جميعها قطع ببهتان الاتهام المسند للمستأنف ومن هذا التقارير ما يلي

التقرير الأول : المودع ملف الدعوى لسنة نزاع مدني والتي قيدت فيما بعد برقم لسنة مدني كلي المقامة من المدعية بالحق المدني مستندة إلي ذات المزاعم والأباطيل المسطرة في الاتهام الماثل .. ومع ذلك انتهي التقرير

إلي عدم صحة جملة مزاعم المدعية

التقرير الثاني : وهو تقرير تكميلي للتقرير المتقدم ذكره .. بعد اعتراض المدعية علي التقرير الأول .. وقد انتهي التكميلي إلي حقيقة هي

عدم أحقية المدعية في اعتراضاتها

ومن ثم

قضت عدالة المحكمة المدنية الكلية بجلسة بانتهاء الدعوى وقد أصبح هذا الحكم نهائيا لعدم الطعن عليه بثمه مطعن .. بما يؤكد أن تقرير الخبرة قد أصبح نهائي بات لا ينال منه نائل .

التقرير الثالث : المحرر من السيد / الخبير المنتدب من قبل النيابة العامة (السيد الخبير / ....) .. وأنه انتهي إلي حقيقة وضآءة تشير بوضوح إلي انه

لا صحة لادعاء الشركة المدعية ، فيما أبلغت به ، وإنما توجد حسابات بينها وبين الشركتين ووكيلهما المستأنف وهما (..... ، .....) بما يتعين تصفيتها .

ثم يأتي التقرير الأخير المؤرخ

يخالف ذلك جميعه ويخالف الحقيقة والمستندات والقانون .. بما حدا بالمستأنف نحو الطعن عليه والاعتراض علي ما تضمنه .. إلا أن محكمة الدرجة الأولي قد طرحت جملة التقارير السابقة ، واتجهت نحو إدانة المستأنف مستنده فقط للتقرير الوحيد الذي لم يأتي في صالحه والتفتت بدون سند علي عدة تقارير فنية قطعت ببراءته .

وتجدر الإشارة

إلي أنه بعد ورود تقرير الدعوى ..... لسنة نزاع مدني التي قيد برقم لسنة مدني كلي ، وتقريري الخبرة المنتدبة أمام النيابة العامة وتم التأكد من عدم صحة الاتهام بخيانة الأمانة المنسوب للمستأنف .. فقد قامت المدعية بالحق المدني بتوجيه اتهام (للمستأنف) جديد ولأول مرة (في التحقيقات المؤرخة) بزعم قيامه بتزوير في محرر عرفي هما العقدين المؤرخين ، وذلك بلا سند ولا دليل .

وقد تجاهلت المدعية بالحق المدني حقيقة لا مراء فيها

وهي أن هذين العقدين المشار إليهما

هما والعدم سواء ، فلا هما ينقلان الملكية ولا يتم تسجيلهما في دائرة الأراضي ، ولا يتم تسليم الوحدات بموجبهما .. فهما مجرد اتفاقية بيع لصالح مستثمرين رئيسيين .. ووفقا لسياسة البيع السابق سردها .. فإنهما يكونا بلا قيمة .. حيث بيعت الوحدات الموجودة بالطابقين محل العقدين سالفي الذكر .. لمشترين نهائيين وقد سدد المستثمر كامل الثمن للمدعية بالحق المدني التي أصدرت عقود نهائية للمشترين النهائيين وقامت بتسليمهم وحداتهم .. مما يشير إلي سداد كامل ثمن الطابقين المباعين بالعقدين ثم تم نقل ملكية وحداته لمشترين نهائيين .. وبالتالي يكونا العقدين لا قيمة لهما ولا نفع .. ولا يرتبان ثمة ضرر .. وهو ما يجعل هذا الاتهام أيضا غير قائم علي سند .. أضف إلي ذلك أنه علي فرض صدور العقدين عن المستأنف فإن الأمر ليس به تزوير بل أنه لا يعدو أن يكون ملك الغير وتصرف فضولي وافقت عليه الشركة بتعاملها علي العقدين واستلامها كامل ثمن الوحدات المباعة من المشتري .

مما تقدم جميعه

يتأكد أن الاتهام الماثل مخالف للقانون وللثابت بالأوراق والمستندات ، وعلي ذات النهج سار حكم الدرجة الأولي .. وهو الأمر الذي يستوجب إلغائه ، والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه ، وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــاع

تمهيد وتقسيم

بدايـة .. تجـدر الإشـارة إلـي أن المسـتأنف يصـمم ويتمسـك ولا ينفـك عـن أي مـن الدفوع وأوجه الدفاع السابق إبدائها منه أمام محكمة الدرجـة الأولـي ، ويؤكد علـي كونها مطروحة علي عدالة المحكمة الاستئنافية جبنا إلي جنب.. مع أوجـه الدفاع الحالية التي سوف تنتظم في المحاور الآتية :

المحور الأول

في بيان أوجه دفاع ودفوع المستأنف واقعيا ومستنديا وقانونيا والمؤكدة علي عدم صحة الاتهام الماثل بكافة عناصره في حق المستأنف ، بما يجـزم بوجـوب براءتـه مما هـو مسند إليه.. لاسيما وأن البلاغ المخالف للحقيقة مقدم ابتداءا ممن لا يملك الصفة أو المصلحة ضد المستأنف بلا سند ولا دليل .

المحور الثاني

في بيان عيوب الحكم الطعين وأوجه قصوره في فهم الواقع ، وما شابه من خطأ في تطبيـق القـانون ، وقصـور ه في التسـبيب ، وفسـاده في الاسـتدلال .. فضـلا عـن الإخـلال بحقوق الدفاع .. بما يجدر إلغائه .

المحور الثالث

في بيان ما شاب تقرير لجنة الخبرة الأخير (المـؤرخ) والـذي اتخـذت منـه محكمـة أول درجة سندا وحيدا باطلا لقضائها .. وطرحت العديد مـن الأدلـة الفنيـة وتقـارير الخـبرة الأخرى القاطعة بعدم صحة جملة مزاعم الشركة المدعيـة بـالحق المـدني وعلـي الأخـص منها تقرير الخـبرة المـودع ملـف الـدعوى رقـم ..... لسـنة نـزاع مـدني الـتي قيـدت بـرقم لسنة مدني كلي والمقضي بانتهاء الدعوى بعد انتهاء الخـبرة بعـدم صـحة مـزاعم المدعيـة بالحق المدني .

وذلك كله علي النحو التالي

المحور الأول

أدلة براءة المتهم (المستأنف حاليا) من الاتهامات المنسوبة إليه بدءا من التأكيد علي تقديم البلاغ ابتداءا ممن لا يملك الصفة والمصلحة .. فضلا عن إثبات مدنية وتجارية النزاع ، وخروجه عن اختصاص القضاء الجزائي ، فضلا عن عدم ثبوت ثمة دليل علي خيانة الأمانة والاختلاس المزعومين ، إضافة إلي عدم وجود ثمة تزوير يمكن نسبته للمستأنف .. بما يجدر معه القضاء ببراءته مما هو منسوب إليه ، بعد إلغاء الحكم المستأنف .

أولا : بشأن الدفع المتعلق بانعدام صفة أو مصلحة المدعية بالحق المدني في تقديم البلاغ (المناهض للحقيقة والمعدوم السند والدليل) محل الاتهام الماثل :

بداية فقد نصت المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء علي شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا .

١- السرقة ، والاحتيال ، وخيانة الأمانة ، وإخفاء الأشياء المتحصله منها .....

وفي ذلك استقرت أحكام التمييز علي أن

لما كان البين من الإطلاع علي الأوراق ومذكرة الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه ، وكانت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بجعلها متوقفة علي شكوى المجني عليه ، وإذ كان دفاع الطاعن في هذا الشأن جوهريا ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع أو يرد عليه بأسباب سائغة تتفق والقانون ، وإذ خلا الحكم من الإشارة إلي هذا الدفع فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧)

كما قضي بأن

لما كان ذلك، وكان الحكم لم يبين الأفعال التي أتاها الطاعن في مواجهه المجني عليه بدليل معتبر مما يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يكون مشوبا القصور في التسبيب الذي له الصدارة في النقض فوق فساده في الاستدلال مؤسسا علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ..... مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٦ جزاء جلسة ٢٠١٦/٦/٢٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من أصول وثوابت قانونية وقضائية قاطعة بوجوب أن يقدم البلاغ ضد المتهم من المجني عليه الحقيقي والذي وقع عليه الضرر .. أما وأن يقدم من غيره بلا سند ،ولا صفة ، وبدون أن يكون قد لحقه ثمة ضرر .. فإنه لا ريب يكون مدفوع بعدم القبول لتقديم البلاغ من غير ذي صفة أو مصلحة (مشروعه) وممن لم يضار مثقال ذره من الواقعة (بفرض حدوثها) وبالتالي يكون هذا الدفاع الجوهري حريا بعدالة المحكمة الموقرة تحقيقه ، وصولا لوجه الحق فيه .

هذا .. ولما كان الثابت بالأوراق

ومن خلال سياسة البيع المتبعة لدي الشركة المدعية بالحق المدني .. والسابق سردها تفصيلا .. يتضح وبجلاء حتى مع الفرض الجدلي (المنكور) بأن المستأنف بوصفه وسيط ونائب عن المستثمر (المشتري الرئيسي) قد تسلم ثمن الوحدة العقارية من المشتري النهائي ، ولم يسلمه للشركة المدعية بالحق المدني .

فإن ذلك - بفرض حدوثه - لا يلحق

بالمدعية بالحق المدني بثمة ضرر ، ذلك أنها لا تصدر العقد النهائي الناقل للملكية أو تتخذ ثمة إجراء من إجراءات تسجيله لصالح المشتري النهائي كما أنها لا تقوم بتسليم الوحدة لهذا المشتري النهائي .. إلا بعد أن تكون قد تسلمت كامل الثمن الخاص بالوحدة ..فإذا لم تتسلم كامل الثمن فلن يكون قد لحق بها ضرر ، ذلك أن المبالغ قيمة الثمن لم تدخل في ذمتها (حتى يقال بأن ثمة اختلاس منها) .. كما لم تخرج الوحدة

العقارية من ذمتها ولم تسلمها لأي شخص أو نقلت ملكيتها لأي شخص .

بما يؤكد يقينا

أنه علي الفرض الجدلي بحصول ذلك (عدم سداد الثمن للشركة المدعية بالحق المدني) فإن الضرر يكون قد لحق .. أما بالمشتري الرئيسي (المستثمر) لعدم إبراء ذمته من الثمن ، وأن ذلك سيترتب عليه عدم نقل الملكية للمشتري النهائي أو تسليمه العين ، بما يستتبع أن يعود المشتري النهائي علي المستثمر ويقوم بشكايته ؟!.

كما قد يلحق الضرر بالمشتري النهائي

لاسيما إذا كان قد سدد كامل الثمن (للمستثمر – المشتري الرئيسي) وبالتالي كان من حقه أن يحصل علي العقد النهائي المسجل باسمه بدائرة الأملاك العقارية ، وأن يحصل علي حيازة الوحدة التي ابتاعها وسدد ثمنها .

وبالتالي فإنه يكون من حق سالفي الذكر فقط (المستثمر أو المشتري النهائي) أن يقدم أيا منهما بالبلاغ ضد المستأنف بفرض حصول الواقعة

أما وأن يقدم البلاغ من المدعو / ..... (مالك المدعية بالحق المدني) فإن هذا البلاغ يكون مقدم ممن لا صفة له ولا مصلحة ، حيث أن ثمن الوحدات لم يدخل ذمة المدعية بالحق المدني أصلا حتى تدعي اختلاسه منها ؟! كما أن الوحدة ذاتها لا تزال في ملكها وحيازتها .. فأين إذن الضرر الذي يمنح للمدعية الصفة والأحقية في تقديم البلاغ الراهن؟؟! .

لما كان ذلك

وبالإضافة إلي جملة ما تقدم .. فقد أشرنا سلفا إلي أنه إذا برأت ذمة المستثمر (المشتري الرئيسي) المفترض أن المستأنف يمثله ، تبرأ بالتبعية وبطريق اللزوم ذمة المستأنف .

هذا ولما كان الثابت

أن كافة المستثمرين (المشترين الرئيسيين) قد حرروا إقرارات صريحة واضحة الدلالة بأن ذمتهم مبرأة تجاه الشركة المدعية بالحق المدني ، وأن ذمة المستأنف مبرأة تجاههم .. ولا يطالبه أيا منهم بثمة مبالغ .. <u>وذلك علي النحو التالي :</u>

أولا : قدم ..... للعقارات شهادة مؤرخة (بعد القيام بتصفية حساباته مع مؤسستي / ..... ، و.....) وقد تضمنت الشهادة ما يلي .

الموضوع : إقرار بتصفية الحساب بخصوص الطابق الثاني والرابع والسادس والسابع مشروع ..... (٢) نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بتصفية حساب شركة ..... العقارية عن الطوابق المشار بيانها أعلاه ولا يوجد لشركة .... العقارية أي رصيد مستحق لدينا عن هذه الطوابق حاليا أو مستقبلا ، كما نقر بأن الوسيط العقاري المعين من قبلنا (السادة ..... للعقارات ومؤسسة ..... للعقارات) تم تصفيه حسابنا المشترك بخصوص مستحقاتنا ولا يوجد لنا أي مطالبات مالية بخصوص بيع الوحدات العقارية الواقعة في الطوابق المشار إليها أعلاه .

ثانيا : كما حرر السيد/ إقرارين مؤرخين (بعد تصفية وتسوية الحسابات مع مؤسستي ..... و.....) .. وقد تضمنا الإقرارين ما يلي

الإقرار الأول

الموضوع : إقرار بتصفية الحساب بخصوص الطابق الثالث .....

(٢) أقر أنا الموقع أدناه بأنني قمت بتصفية حساب شركة ..... العقارية عن الطوابق المشار بيانه أعلاه ولا يوجد لشركة ..... العقارية أي رصيد مستحق لدي عن هذا الطابق حاليا أو مستقبلا ، كما أقر بأن الحساب بيني وبين الوسيط العقاري المعين من قبلي السادة ..... للعقارات ومؤسسة ..... للعقارات) بخصوص مستحقاتي وأن الرصيد المستحق وليس لشركة ..... العقارية .

الإقرار الثاني

الموضوع : إقرار بتصفية الحساب بخصوص الطابق رقم ٤ مشروع ..... (٣) أقر أنا الموقع أدناه بأنني قمت بتصفية حساب شركة ..... العقارية عن الطابق المشار بيانه أعلاه ولا يوجد لشركة ..... العقارية أي رصيد مستحق لدي عن هذا الطابق حاليا أو مستقبلا ، كما أقر بأن الوسيط العقاري المعين من قبلي (السادة ..... للعقارات ومؤسسة ..... للعقارات) تم تصفية الحساب بخصوص مستحقاتي ولا يوجد لي أي مطالبات مالية بخصوص بيع الوحدات العقارية الواقعية في الطابق المشار إليه أعلاه .

ثالثا : **وأيضا حرر السيد المستثمر / .... إقرارا مؤرخا أورد من خلاله العقارات الآتية**

الموضوع : إقرار بتصفية الحساب بخصوص الطابق رقم ١ مشروع ..... (٢) أقر أنا الموقع أدناه بأنني قمت بتصفية حساب شركة ..... العقارية عن الطابق المشار بيانه أعلاه ولا يوجد لشركة ..... العقارية أي رصيد مستحق لدي عن هذا الطابق حاليا أو مستقبلا ، كما أقر بأن الوسيط العقاري المعين من قبلي السادة ..... للعقارات ومؤسسة .....تم تصفية حسابنا المشترك بخصوص مستحقاتي ولا يوجد لي أي مطالبات مالية بخصوص بيع الوحدات العقارية الواقعة في الطابق المشار إليه

رابعا : **وهكذا الحال بالنسبة للمستثمر / .... فقد حرر إقرارا مؤرخا متضمنا ما يلي**

الموضوع : إقرار بتصفية الحساب بخصوص الطابق رقم ٣ مشروع ..... (٣) أقر أنا الموقع أدناه بأنني قمت بتصفية حساب شركة ..... العقارية عن الطابق المشار بيانه أعلاه ولا يوجد لشركة ..... العقارية أي رصيد مستحق لدي عن هذا الطابق حاليا أو مستقبلا ، كما أقر بأن الوسيط العقاري المعين من قبلي (السادة ..... للعقارات ومؤسسة ..... للعقارات) تم تصفية حسابنا المشترك بخصوص مستحقاتي ولا يوجد لي أي مطالبات مالية بخصوص بيع الوحدات العقارية الواقعة في الطابق المشار إليه أعلاه .

خامسا : كما حرر السيد / .... المستثمر في مشروع ٣
إقرارا تاريخ أيضا أورد من خلاله ما يلي

الموضوع : إقرار بتصفية الحساب بخصوص الطابق رقم ٦ مشروع ..... (٣) أقر أنا الموقع أدناه بأنني قمت بتصفية حساب شركة ..... العقارية عن الطابق المشار بيانه أعلاه ولا يوجد لشركة ..... العقارية أي رصيد مستحق لدي عن هذا الطابق حاليا أو مستقبلا ، كما أقر بأن الوسيط العقاري المعين من قبلي السادة ..... للعقارات ومؤسسة .....تم تصفية حسابنا المشترك بخصوص مستحقاتي ولا يوجد لي أي مطالبات مالية بخصوص بيع الوحدات العقارية الواقعة في الطابق المشار إليه أعلاه .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت بالمستندات المقدمة من المستأنف أمام الهيئة الموقرة

أن ..... للعقارات .. وهو من أكبر المستثمرين الذين سبق وأن ابتاعوا طوابق كاملة في مشروعي .....٢ ، ٣ من الشركة المدعية بالحق المدني .. قد تحرر فيما بينه وبين الأخيرة اتفاقية إلغاء بيع وتصفية وتسوية حسابات بين الطرفين مؤرخة .

وقد نتج عن هذه الاتفاقية أن باتت ذمة المستثمر .....

مبرأة تماما تجاه المدعية بالحق المدني

وهو ما يستتبع إبراء ذمة المستأنف (بوصفه نائبا عن المستثمر) ولا يحق للشركة المدعية الادعاء قبله بأي شيء منذ تحرير هذه الاتفاقية المار ذكرها .

ومما تقدم جميعه

فقد بات ظاهرا عدم ارتكاب المستأنف لثمة فعل مؤثم تجاه المدعية بالحق المدني بما لا يحق لها أن تقدم ضده ثمة بلاغ .. وحتى مع الفرض الجدلي (المنكور) بأنه استلم مبالغ من المشتري النهائي ولم يسددها للمدعية فإن الحق في تقديم الشكوى عن ذلك ينحصر في المشتري النهائي أو المستثمر .. وحيث أن كلاهما لم يتضرر من ثمة فعل للمستأنف ..فهو الأمر الذي يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

هذا الأمر قد أيده وأكده تقرير الخبرة المنتدبة

في الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني

المقيدة برقم لسنة مدني كلي

والذي أنتهي إلي عدم صحة جملة مزاعم الشركة المدعية بالحق المدني وادعاءاتها في حق المستأنف ، هذا ولدي اعتراض المدعية علي هذا التقرير ، جاء التقرير التكميلي مؤكدا علي عدم أحقيتها في الاعتراضات .

وحيث قضت عدالة المحكمة المدنية

تأسيسا علي ما تقدم بانتهاء الدعوى المذكورة وذلك بجلسة وقد صار هذا الحكم نهائي حائز لحجية الأمر المقضي .. فهو الأمر الجازم بانعدام صفة أو مصلحة الشركة في تقديم البلاغ محل الاتهام الراهن .. بما يستوجب القضاء بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو منسوب إليه .

ثانيا : أما بشأن جريمة خيانة الأمانة والقول بالاختلاس المنسوبة للمستأنف فهي مدفوعة بالأتي :

الدفع الأول : بثبوت مدنية وتجارية النزاع فإن الواقعة تخرج عن إطار خيانة الأمانة ، ذلك أن تسليم المال (بفرض صحة ذلك) قد تم بناء علي علاقة تجارية وصفقه مشتركة فيما بين المستأنف والمدعية بالحق المدني ، وهو ما يجزم بأنه لا قيام لجريمة خيانة الأمانة في حقه .. بما يجدر معه (بعد إلغاء الحكم المستأنف) القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

حيث أن المتواتر عليه في قضاء التمييز أن

المقرر إن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ مناط توافرها أن يكون المال قد سلم بقتضى عقد من عقود الأمانة الورد حصرها في المادة المذكورة فإذا انتفت أيا من تلك العقود الواردة علي سبيل الحصر وكان تسليم المال بناء علي تجارية العلاقة فلا قيام لجريمة خيانة الأمانة لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال المدعي بالحقوق المدنية بالتحقيقات أن المتهم قد زعم له بوجود صفقه تجارية وطلب منه أن يمولاها (معا) مقابل اقتسام الربح بينهما فأن الواقعة تخرج عن إطار جريمة خيانة الأمانة التي يقتضي تسليم المال فيها أن يكون بناء علي عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في القانون وهو ما خلت منه أوراق الدعوى وحيث أن ما انتهي إليه الحكم علي نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ولا يقدح في ذلك ما تثيره النيابة العامة (الطاعنة) في أسباب طعنها من أن التكييف الصحيح لواقعة الدعوى أنها تشكل جريمة خيانة الأمانة المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل لأن المطعون ضده تسلم المال موضوع الدعوى من المجني عليه (المدعي بالحقوق المدنية) بصفته شريكا فيه وليستعمله في منفعة للأخير مما يعد وكيلا عنه ذلك أن الادعاء بقيام عقد الوكالة قد جاء مرسلا منه ولم يتأيد بأي دليل في الأوراق لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص بتدليل سائغ إلي انتفاء أركان جريمة خيانة الأمانة انتهي إلي تأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من تعديل وصف الاتهام يجعل الواقعة تثير شبهه الاحتيال.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/١٢/١٩)

كما قضي أيضا بأن

جريمة خيانة الأمانة مناط توافرها أن يكون المال قد سلم بمقتضي عقد من عقود الأمانة ، فإذا انتفي أيا من تلك العقود من الوجود ، وكان تسليم المال بناء علي علاقة تجارية ، فلا قيام لجريمة خيانة الأمانة .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٣/٤/٢٩)

لما كان ذلك .. وكانت

المفاهيم القانونية والثوابت القضائية المار ذكرها تنطبق تماما علي واقعات النزاع الماثل .. والذي ثبتت مدنيته وتجاريته منذ الوهلة الأولي .. ذلك أنه علاوة علي علاقة الصداقة التي تربط المستأنف بالمدعو/ ..... مالك الشركة المدعية بالحق المدني .. فقد تعددت التعاملات التجارية بينهما .. حيث أن المستأنف وكيل عن شركتي الوساطة والتسويق اللتين تقومان بالتسويق والترويج للمشروعات العقارية العائدة للشركة وتجلب المستثمرين والمشترين إليها.

فضلا عن أن المستأنف نفسه قد لعب دور المستثمر

والمشتري بأن كان يقوم بشراء بعض الوحدات والطوابق الكاملة

ثم يقوم بإعادة بيعها لآخرين يسمون المشترين النهائيين .. فيتحصل المستأنف وشركتيه من وراء ذلك علي نسبة ربح .

بل والأكثر من ذلك فقد قام المستأنف بالاشتراك مع

المدعو/ ..... ومعهما السيد / ..... كل بنسبة ٣٣٪

بالمشاركة في مشروع ..... ٣ وعدة مشروعات أخري بقيم ونسب مختلفة ، وهذا واضح وبجلاء من خلال المستندات المقدمة من المستأنف وكشوف الحساب المرسلة من الشركة المدعية بالحق المدني إلي المستأنف لإقرارها واعتمادها والعلم بما ورد بها .. والتي تؤكد بأن للمستأنف حسابات جارية لدي تلك الشركة تدور ما بين الدائن والمدين .

وهذا أكده أيضا السيد / .....

(الخبير المنتدب في هذا الاتهام)

حيث أقر أمام النيابة العامة بأنه يوجد تعامل تجاري بين الأطراف يتعين تصفيته ، وإذا تبين أي مستحقات فيجب الوفاء بها لأنها مرتبطة بتعامل تجاري ، وانه قد ظهر من خلال الفحص وجود تعاملات تجارية للمستأنف مع الشركة قبل تعينه مدير تنفيذي ، ووجود كشوف حسابات مستخرجة باسمه من دفاتر الشركة تبين أنها عبارة عن أنصبة للشركاء وأن هذا يعني وجود علاقة تجارية .....

(برجاء مطالعة ص ٧ من الحكم المطعون فيه)

ليس هذا فحسب .. بل أورد تقرير لجنة الخبرة الأخيرة

(المؤرخ الذي عول عليه الحكم الطعن (رغم بطلانه)

من خلال بنده السابع من النتيجة النهائية أن الميزانيات المقدمة من الشركة المدعية بالحق المدني (والمعدة بمعرفة مكتب .....) أنها رصدت مستحقات للمستأنف عن أعوام بمبالغ علي التوالي قدرها ١٢,٧٦٦,٧٤٢ درهم ، ١١,٢٦٠,٤٧٠ درهم ، ١٥,٨٥٨,٢٩٠ درهم ، ومبلغ ١١,٢٣٦,٠٩٧ درهم ..وهذا يجزم بما لا يدع مجالا للشك .. أن هناك حساب جاري للمستأنف "كمستثمر" لدي الشركة المدعية بالحق المدني .. وأن هذا الحساب يدور ما بين الدائن تارة والمدين تارة ، بما يتأكد معه أن العلاقة بين الطرفين تجارية بحتة وأنه يجري تسليم الأموال بين الطرفين بمناسبة هذه العلاقة التجارية بما يجزم بعدم قيام جريمة خيانة الأمانة مما يخرج النزاع الراهن من اختصاص عدالة المحاكم الجزائية .. وحيث خالف الحكم الطعين جملة ما تقدم .. فهو الأمر الجازم بوجوب إلغائه والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .

ليس ما تقدم فحسب

بل أنه في ذات السياق فقد أقرت الشركة المدعية إقرارا قضائيا صريحا بمدنية النزاع في صلب صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني المقيدة برقم لسنة مدني كلي المقامة منها

فقد نصت المادة ٥١ من قانون الإثبات علي أن

الإقرار هو إخبار الإنسان **عن حق عليه لأخر**

ويكون الإقرار قضائيا إذا اعترف الخصم **أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .**

وفي هذا الخصوص استقرت أحكام التمييز علي أن

المقرر أن الإقرار قضائيا كان أو غير قضائي هو اعتراف الشخص بحق عليه لأخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الدائن من إثباته .

(محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٠ مدني جلسة ٢٠١٢/١/٢٩)

كما قضي بأن

الإقرار القضائي هو ما صدر من الخصم **أمام القضاء** أثناء نظر الدعوى ، **ويعد حجه** علي المقر بما أقر به علي نفسه ، **ولا يقبل منه الرجوع فيه** باعتباره مصدرا لالتزامه بالحق المطالب به ، **وأن إقرار الخصم إقرار قضائيا أمام المحكمة الابتدائية يظل نافذ الأثر أمام محكمة الاستئناف إذ لا يجوز الرجوع فيه .**

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة٢٠١١ مدني جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

لما كان ذلك

وبمطالعة الدعوى المقامة من الشركة المدعية بالحق المدني رقم ..... لسنة نزاع مدني .. يتضح أنها اشتملت علي إقرار قضائي صريح بمدنية النزاع ، وأن قيام المستأنف بإبرام عقد بيع لا يعدو أن يكون مجرد بيع ملك الغير وليس في الأمر خيانة للأمانة أو تزوير .. وهو ما يجزم بانعدام سند الاتهام الماثل .. بما يجدر معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .

الدفع الثاني : انتفاء أركان جريمة خيانة الأمانة ، وعلي الأخص منها وجوب أن يكون تسليم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في القانون ، ذلك أن قول النيابة العامة (ومن بعدها محكمة أول درجة) بوجود عقد وكالة فيما بين المستأنف والشركة المدعية بالحق المدني ، هو مجرد تخمين وافتراض ظني لا يقوم علي سند كتابي أو حتى واقعي ، ذلك أن صحيح وصف المستأنف أنه مالك وشريك في بعض مشروعات المدعية ومستثمر لديها وله حقوق مالية لديها يحق له اقتضائها .

بداية .. فقد أخطأت النيابة العامة في تطبيق القانون حينما قدمت المستأنف للمحاكمة مطالبة بعقابه وفقا لنص المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات التي تنص علي أن

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو سندات أو أي مال أخر منقول إضرار بأصحاب الحق عليه ، متي كان قد سلم إليه علي وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة .

ذلك أن المستقر عليه تمييزا في هذا الشأن أن

لما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الدفاع عن الطاعن أثار دفاعا في مذكرتي دفاعه المقدمتين أمام محكمتي أول وثاني درجة مؤداه عدم وجود أي دليل أو مستند علي وجود عقد من عقود الأمانة يفيد تسلمه المبلغ النقدي من المجني عليها وبما مؤداه عدم جواز إثبات عقد الوكالة محل الدعوى بالبينة إعمالا لنص المادة ٣٥ سالفة البيان وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه وهو دفاع جوهري قد يترتب علي ثبوت صحته واستيفائه لمقوماته أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى مما كان يتعين علي المحكمة أن تعرض له وترد عليه أما وقد أغفل الحكم الرد عليه وأقام قضاءه بالإدانة علي شهادة المجني عليها وشاهد الإثبات واستدل بذلك علي قيام جريمة خيانة الأمانة في حق الطاعن فإن الحكم يكون فضلا عن قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٤ جزاء جلسة ٢٠١٤/٩/٢٢)

هذا .. ولما كان من المقرر أيضا

إن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ عقوبات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة يتعين لتوافر أركانها أن يكون موضوع الجريمة مالا منقولا مملوكا للغير وأن يتسلم الجاني هذا المال بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في هذه المادة وأن يختلس الجاني هذا المال مع انصراف نيته إلي تملكه وإضافته إلي ملكة الخاص فإذا تخلف أي ركن من أركانها فلا تقوم الجريمة وأنه وأن كان عقد الوكالة هو من عقود الأمانة الواردة في تلك المادة إلا أن مناط ذلك أن يثبت أن الجاني مكلف بالقيام بعمل معين باسم الموكل ولحسابه الخاص وإذ قضي الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن علي سند من أن المحكمة تطمئن إلي أقوال الشاكي بأن ما تسلمه المستأنف من أموال كان علي سبيل الوكالة لتحويلها لحساب المدعو/ ..... لوجود شراكة بين المجني عليه والمهم الثالث هذا في حين أن الادعاء بقيام عقد الوكالة قد جاء قولا مرسلا منه لم يتأيد بأي من الأوراق لاسيما وان الثابت من محضر اجتماع الشركاء المؤرخ في ٢٠٠٣/٤/٢٦ واللاحق لتاريخ الإيصال لإقرار المدعي بالحق المدني .. استلامه المبلغ المدعي باختلاسه وبالتالي فقد انتفي أحد أركان الجريمة المسندة إلي المستأنف ولا يعدو الأمر أن يكون منازعة مدنية بين الطرفين بهدف تسوية الحسابات المالية بينهما ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٥ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٦/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام انتفاء ثمة دليل مادي أو واقعي علي وجود وكالة فيما بين المستأنف والشركة المدعية بالحق المدني ، ذلك أن تلك الوكالة المزعومة تتطلب أن يقوم الشخص بعمل ما نيابة عن غيره ولذمة صاحبه .. أما إذا كان القائم بالعمل قد قام به لحساب نفسه بوصفه صاحبه (أو بمعني أدق من ضمن أصحابه) فلا قيام للوكالة ومن ثم فلا يصح القول بخيانة الأمانة .

ذلك أن الثابت

أن ادعاء الشركة المدعية بوجود وكالة فيما بينها وبين المستأنف .. هو مجرد قول مرسل لا يجد ما يؤيده من المستندات .. بل علي العكس .. فإن كافة الأوراق والمستندات تقطع بأن المستأنف قام بالتصرف والتعامل بشأن مشروع ..... ٣ وغيره بوصفه مالك لحصة قدرها ٣٣% منه وشريك فيه مع كلا من المدعو/ ..... (صاحب المدعية بالحق المدني) والسيد/..... والدليل الجازم بهذه الشراكة في ذلك المشروع وغيرة كالتالي

الدليل الأول

أن المستأنف شريك محاصة بعدة مشروعات تقوم بها المدعية بالحق المدني ، ومنها مشروعي ..... ٢ ، ٣ وغيرها .. وهو مستثمر لدي المدعية وله فيها حساب جاري يخضع للتقاص ما بين الدائن والمدين ، وليس أدل علي ذلك من أن تقرير لجنه الخبرة الأخير (الذي اتخذته محكمة أول درجه دون غيره سند لقضائها) قد أورد (بفرض صحته) في البند السابع أن المستأنف دائن للمدعية بالحق المدني (وفقا للميزانيات المعتمدة) عن أعوام بالمبالغ الآتية علي التوالي (١٢,٧٦٦٠٧٤٢ درهم) ١١,٢٦٠,٤٧٠ درهم ، ١٥,٨٥٨,٢٩٠ درهم ، ١١,٢٣٦,٠٩٧ درهم ، وهذا وفق ميزانيات المدعية بالحق المدني ذاتها .. فإذا لم يكن المستأنف شريكا في المشروعات آنفة البيان ومستثمرا فيها ، ولديه حساب جاري لدي المدعية بالحق المدني .. فلماذا سترد هذه المبالغ في ميزانيات المدعية بالحق المدني لصالح المستأنف ؟.

الدليل الثاني

أن الثابت من خلال الاستقالة المقدمة من المستأنف إلي الشركة المدعية بالحق المدني بتاريخ والتي لم تستطع إنكار وجحد عباراتها .. يتضح أنها تضمنت بحصر اللفظ أن

" بالإشارة إلي الموضوع الموضح أعلاه ، وبناء علي محادثاتنا السابقة ، وبناء علي اتفاقنا كشركاء علي تعيين خبراء لإدارة الشركة حسب ..... ولكوني شريكا في مشروع ..... (٢ ، ٣ ، ٤) ولعدم تفرغي في الأيام القادمة فإنني أتقدم باستقالتي من منصب المدير التنفيذي بالشركة اعتبارا من ".

وحيث قدمت هذه الاستقالة بعباراتها المار بيانها دونما أي اعتراض أو تعليق من المدعو/ ..... (مالك المدعية بالحق المدني) فإذا لم يكن المستأنف شريكا معه في المشاريع أنفة البيان .. لكان الحد الأدنى أن يعترض المذكور علي عبارات الاستقالة الجازمة بشراكة المستأنف معه في تلك المشروعات .. إلا أن ذلك لم يحدث ، فقد خلت الأوراق من ثمة ما يشير إلي رفض واعتراض المدعو / ..... علي ما تقدم مما يجزم بصحته وإقراره به واعترافه بشراكة المستأنف له في المشروعات المذكورة .

الدليل الثالث

أن الثابت بالأوراق أن السيد / .... مدير عام الشركة المدعية بالحق المدني كان قد أرسل إلي المستأنف بتاريخ كتابا متضمنا وجود حساب جاري للمستأنف لدي الشركة ، وأنه مستثمر في مشروعات ..... (٢، ٣) وغيرها .. وأن هذا الحساب يتقاص فيما بين الدائن والمدين .. وأنه حتى "دائن" بمبلغ ٧,٠٧٦,٦٨٧ درهم (سبعة مليون وستة وسبعون ألف وستمائة سبعة وثمانون درهم) .. وهذا المستند يجزم بوجود شراكة للمستأنف في المشروعات المتقدم ذكرها ، وأنه يحق له التصرف بشأنها تصرف المالك وليس الوكيل .

الدليل الرابع

وتحديدا في شأن مشروع ..... (٣) فمن واقع دفاتر وحسابات الشركة المدعية بالحق المدني ذاتها .. قد صدر بيان مالي يؤكد ما يلي :

البيان	..... ممثل المدعية بالحق المدني	....	المستأنف إبراهيم هرمودي	المجموع
	%٣٣ر٣٣	%٣٣ر٣٣	%٣٣ر٣٣	%١٠٠
	٤ر٩٢١ر٦٩٠/٤١	٤ر٩٢١ر٦٩٠/٤١	٤ر٩٢١ر٦٩٠/٤١	١٤ر٧٦٥ر٠٨٥
المسدد	٣ر٩٦٢ر٣٤٥/٦٤٠	٣ر٩٦٢ر٤٥/٦٤٠	٥,٣١٢,٨٥٣/٤٤	١٤ر٧٦٥ر٠٨٥
الفرق	-٩٥٩,٣٤٤/٧٧	-٩٥٩,٣٤٤/٧٧	٣٩١,١٦٣/٠٣	

ويلاحظ من خلال الجدول أنف الذكر .. أن الشريك الوحيد الذي أودع نسبة استثماره كاملة (بل أنه أصبح دائن للمشروع بما يقارب الأربعمائة ألف درهم) هو المستأنف .. أما شريكيه (المدعو/ ..... ، والسيد / .....) فكلا منهما مدين للمشروع بما يقارب المليون درهم .. وهذا دليل جازم بشراكة المستأنف مع سالفي الذكر في بعض المشروعات وعلي الأخص ..... (٣) مما يحق له أن يتصرف بشأنه تصرف المالك وليس مجرد وكيل ؟!.

الدليل الخامس

أنه بتاريخ -/-/- تحرر محضر اجتماع مجلس إدارة للشركة المدعية موقع من جميع أعضائه وعلي رأسهم المدعو/ .... وقد تضمن العبارات الآتية

" يصرف للشريك / نظير البناية المرهونة لصالح مشروع ..... لدي بنك مرابحة بنسبة ٧% لمدة ثلاث أعوام تبدأ من حتى بواقع تسعمائة ألف درهم سنويا ، وإذا تصرف البنك قهرا في البناية المذكورة يعوض الشريك /..... .. بمبلغ ١٢,٥مليون درهم".

وهذا يعد أقرارا صريح من المدعو/ ..... بشراكة المستأنف في مشروع .... ولذلك ارتضي بأن يتم رهن بناية يملكها لصالح البنك ضمانا للمشروع .. فإذا لم يكن شريك في المشروع لكان من المستحيل أن يرتضي هذا التصرف ..وما كان المذكور قد وصفه بوصف "الشريك" في محضر اجتماع رسمي لمجلس إدارة الشركة .

لما كان ذلك .. وحيث أن جملة الأدلة أنفة البيان ثابتة بالمستندات المقدمة من المستأنف لدي محكمة الدرجة الأولي ولدي السادة الخبراء .. فإن ذلك يجزم وبوضوح بأن المستأنف يتصرف بشأن المشاريع التي يستثمر فيها أمواله ويعد شريكا فيها ومالكا لحصة فيها .. تصرف المالك وليس الوكيل .

وهو ما يؤكد أن وصف الوكيل

الذي ألصقته النيابة العامة ومن بعدها محكمة الدرجة الأولي بالمستأنف هو مجرد تخمين وافتراض ظني لا يقوم علي سند ولا علي دليل ، بل علي العكس فقد تعددت الدلائل علي انتفائه ، وبالتالي تنتفي معه جريمة خيانة الأمانة لعدم ثبوت وجود عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في مادة الاتهام ١/٤٠٤ من قانون العقوبات ، وبذلك لا يتحقق أيا من أركان هذه الجريمة في حق المستأنف بما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

ولا ينال من ذلك

ما أوردته محكمة الحكم الطعين بمقولة أن المستأنف اعترف باستلام المبالغ أنفة الذكر .. حيث أن في ذلك استلام معيب ومتعسف وخطأ جسيم في الاستنتاج .

حيث أن المستأنف يتمسك منذ فجر النزاع

بأنه شريك في بعض المشروعات مع الشركة المدعية بالحق المدني ، ومالك لحصص في تلك المشروعات وأنه يتصرف بهذه الصفة (الشريك والمالك) وأنه علي فرض قيامه باستلام أموال من المشترين فإنه يتسلم ما هو حق له وثمنا لما يملكه .. أما وأن تستقطع محكمة أول درجة من هذا الدفاع ما لم يصدر عن المستأنف ، وتنسب له الإقرار

باستلام المبالغ المزعومة بتقرير الخبرة الباطل .. فإن ذلك يؤكد خطأ الحكم وفساده المبطل في الاستدلال وتعسفه في الاستنتاج وإخراج ما يورده المستأنف عن سياقه وتنحرف به إلي غير مرماه مما يجزم بوجوب إلغائه .

الدفع الثالث : ثبوت براءة ذمة المستأنف وعدم اختلاسه لثمة مبالغ من الشركة المدعية بأي صفة من صفات تعاملاته التجارية معها (سواء كوسيط أو شريك معها أو مستثمر فيها أو حتى مدير تنفيذي لها) وذلك كله من خلال دفاتر وميزانيات الشركة المدعية ذاتها والتي تحوز حجيتها في مواجهتها ، وأنه علي الفرض الجدلي بوجود مستحقات لها في حق المستأنف فإنها تكون نتاج المقاصة بين مستحقات المستأنف وحقوقه لدي المدعية وبين التزاماته وهي لا تخرج عن مبلغ قدره ١,٥١٢,١٣٧ درهم وهذا نتاج تصفية حساب جاري بين عنصري الدائن والمدين وليس ناتج عن جريمة خيانة أمانة .

أشرنا سلفا إلي أن محكمة التمييز استقرت علي أن

المقرر إن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ مناط توافرها أن يكون المال قد سلم بمقتضي عقد من عقود الأمانة الوارد حصرها في المادة المذكورة فإذا انتفت أيا من تلك العقود الواردة علي سبيل الحصر وكان تسليم المال بناء علي تجارية العلاقة فلا قيام لجريمة خيانة الأمانة لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ومن أقوال المدعي بالحقوق المدنية بالتحقيقات أن المستأنف قد زعم له بوجود صفقة تجارية وطلب منه أن يمولاها (معا) مقابل اقتسام الربح بينهما فإن الواقعة تخرج عن إطار جريمة خيانة الأمانة التي يقتضي تسليم المال فيها أن يكون بناء علي عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في القانون وهو ما خلت منه أوراق الدعوى وحيث أن ما انتهي إليه الحكم علي نحو ما سلف يتفق وصحيح القانون ،ولا يقدح في ذلك ما تثيره النيابة العامة (الطاعنة) في أسباب طعنها من أن التكييف الصحيح لواقعة الدعوى أنها تشكل جريمة خيانة الأمانة المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي المعدل لأن المطعون ضده تسلم المال موضوع الدعوى من المجني عليه (المدعي بالحقوق المدنية) بصفته شريكا فيه وليستعمله في منفعة للأخير مما يعد وكيلا عنه ذلك إن الادعاء بقيام عقد

الوكالة قد جاء مرسلا منه لم يتأيد بأي دليل في الأوراق لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص بتدليل سائغ إلي انتفاء أركان جريمة خيانة الأمانة انتهي إلي تأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من تعديل وصف الاتهام بجعل الواقعة تثير شبهه الاحتيال .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/١٢/١٩)

هذا .. وحيث نصت المادة ١٥ من قانون الإثبات علي أن

١- **دفاتر التجار** لا تكون حجه علي غير التجار ، **ومع ذلك فإن البيانات المثبتة** فيها عما ورده التجار **تصلح أساسا** يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلي أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود .

٢- **تكون دفاتر التجار الالزاميه حجه لصاحبها التاجر** ضد خصمه التاجر ، **إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري** ، وكانت الدفاتر منتظمة .. وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم المنتظمة .

٣- **وتكون دفاتر التجار الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة حجه علي صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر علي أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر حجه له أيضا .**

٤- ويجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين علي صحة دعواه إذا استند إلي دفاتر خصمه وسلم مقدما بما ورد فيها ، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره .

وفي هذا المقام تواترت أحكام التمييز علي أن

المقرر أن دفاتر التجار الإلزامية حجه لصاحبها ضد خصمه إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة .. خلافا للأصل العام في الإثبات الذي يقضي بأن الشخص لا يجوز له أن يصطنع دليل لنفسه ، والمعلومات التي تستقي من الحاسب الآلي للتاجر تعتبر بمثابة دفاتر تجارية لها نفس الحجية المقررة لهذه الدفاتر .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١١ مدني جلسة ٢٠١٢/٢/٢٦)

كما قضي بأن

من المقرر أن الدفاتر التجارية التي يمسكها التجار **تكون مقبولة في الإثبات** في الدعاوى المقامة من التجار **أو عليهم** ، متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية ، **وتعتبر المعلومات المستقاة من أجهزة الحاسب الآلي للتاجر بمثابة دفاتر تجارية .**

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٠ تجاري جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي واقعات النزاع الراهن وأوراقه .. **وعلي الأخص منها** تقارير الخبرة المنتدبة المودعة ملفه .. **يتضح وبجلاء تام أن السيد الخبير** المنتدب بمعرفة النيابة العامة من إدارة الخبرة وتسوية المنازعات بديوان سمو الحاكم .. **قد أثبت في تقريره الأصلي .. وتحديدا في البند السادس من النتيجة النهائية أنه**

" بعد الانتقال لمقر المدعية بالحق المدني لفحص الحسابات ذات العلاقة ، فقد تبين أن هناك حسابات يتعين تصفيتها بين المدعية بالحق المدني وكل من مؤسسة (..... للعقارات) ومؤسسة (..... – ..... سابقا) بالإضافة إلي المستأنف .. وهي ما تؤكده حسابات تلك الجهات والظاهر بدفاتر المدعية بالحق المدني .. وعلي ذلك نري أنه لا صحة لادعاء الشركة المدعية بالحق المدني في هذا الشأن " .

ليس هذا فحسب

بل أن لجنة الخبراء الثلاثية المنتدبة في الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني .. المقامة من الشركة المدعية بالحق المدني .. ضد المستأنف وآخرين .. أوردت في تقريرها صراحة من خلال البند سادسا/٣/ب الوارد بصفحته الثامنة .. ما يلي :

" البيانات المالية للمدعية بالحق المدني تفيد بأنها مدينة للمستأنف / ..... كما يلي :

السنة	المبلغ بالدرهم
٢٠٠٨	١٢,٧٦٦,٧٤٢
٢٠٠٩	١١,٢٦٠,٤٧٠
٢٠١٠	١٥,٥٨٥,٢٩٠
٢٠١١	٩٧.١١,٢٣٦

٢٠١٢	٣٦,٠٩٧.١١

والأكثر من ذلك

أن لجنة الخبرة المنتدبة بمعرفة محكمة أول درجة ، والتي أودعت أخر تقرير أودع ملف التداعي (والمؤرخ) والذي اعتكزت عليه محكمة أول درجة دون سواه .. يتضح أنه علي الفرض بصحته .. فقد أورد صراحة بالبند السابع من نتيجته النهائية .

بأن الميزانيات الخاصة بالشركة المدعية والمقدمة منها ترصد وجود مبالغ مستحقة للمستأنف .. وهي كالتالي

- **مبلغ قدره ١٢,٧٦٦,٧٤٢ درهم عن ميزانية عام ٢٠٠٨ .**
- **مبلغ قدره ١١,٢٦٠,٤٧٠ درهم عن ميزانية عام ٢٠٠٩ .**
- **مبلغ قدره ١٥,٨٥٨,٢٩٠ درهم عن ميزانية عام ٢٠١٠ .**
- **مبلغ قدره ١١,٢٣٦,٠٩٧ درهم عن ميزانية عام ٢٠١١ .**

ومما تقدم يضحي ظاهرا ومن خلال دفاتر وحسابات وميزانيات الشركة المدعية بالحق المدني ذاتها .. أنها مدينة للمستأنف بمبلغ قدره ١١,٢٣٦,٠٩٧ درهم منذ عام وهذا المبلغ والمبالغ الخاصة بالسنوات السابقة عليه .. قد تم رصدها بمعرفة خبراء متخصصين ومن خلال دفاتر وميزانيات المدعية بالحق المدني ذاتها .. وبالتالي فإنه يتأكد بأن المستأنف هو الدائن للشركة وليس المدين .

هذا .. وعلي الفرض الجدلي المنكور

بصحة ما ذهبت إليه لجنة الخبرة في تقريرها المؤرخ (وهو أخر تقرير أودع ملف التداعي) بأن ثمة مبلغ قدره ١٢,٧٤٨,٢٣٤ درهم (اثني عشر مليون وسبعمائة ثمانية وأربعون ألف ومائتي أربعة وثلاثون درهم) مشغولة به ذمة المستأنف (ومع التمسك بإنكار ذلك) فإن هذه المبالغ .. ومعها المبالغ التي تم رصدها بدفاتر وميزانيات المدعية والمستحقة للمستأنف .. كلاهما ناتجان عن معاملات تجارية لا تقوم بهما جريمة خيانة الأمانة .

كما كان يجب إجراء المقاصة بينهما

وبالتالي كان سيتضح أنه بفرض انشغال ذمة المستأنف

بأي مبالغ .. فإنها

لن تخرج عن مبلغ ١,١٥٢,١٣٧ درهم (مليون وخمسمائة واثني عشر ألف ومائه سبعه وثلاثون درهم) ومع استمرار الفرض باستحقاق هذا المبلغ علي المستأنف فإنه كما أشرنا يكون نتاج حسابات جارية وعلاقات تجارية تقاصت فيما بينها .. ومن ثم لا تقوم بها جريمة خيانة الأمانة ، وبالتالي يكون هذا الاتهام قائم بلا سند بما يجدر براءة المستأنف منه (بعد إلغاء الحكم الطعين).

ثالثا : بشأن جريمة التزوير في محرر عرفي واستعماله ، فهي مدفوعة ومعدومة السند .. علي أكثر من وجه كالتالي

الوجه الأول : أخطأت النيابة العامة (ومن بعدها محكمة أول درجة) في وصف التهمة الثانية المنسوبة للمستأنف بالقول بالتزوير في محرر عرفي بأن ذيلها بتوقيع منسوب للشاكي (المدعو/ .....) حيث أنه بمطالعة العقدين المزعوم تزويرهما سيتضح أن المستأنف وقعهما باسمه هو وليس باسم الشاكي ، وهذا إن دل فإنما يدل علي تعامل المستأنف بوصفه شريك في المشروع المباعة وحداته ومالك لحصة فيه يجوز له بيعها بما ينفي عنه وصف التزوير

بداية .. تجدر الإشارة

إلي أن النيابة العامة لم تفطن إلي صحيح واقعات الاتهام المعروض عليها .. وانحرفت بها إلي غير ما قصده الشاكي / .... ذاته في بلاغه ، ونسبت للمستأنف ما لم ترتكبه يداه .. حيث قالت بأنه قام بتزوير عقدين .. وذلك بأن

اصطنعهما وذيلهما بتوقيعات منسوبة للشاكي .

أي أن النيابة العامة تقصد بأن المستأنف وهو يدعي / .... ذيل العقدين المذكورين بتوقيعين بخط يده ولكن باسم الشاكي / ..... (بمعني أن التوقيع المكتوب منسوب للشاكي ولكن بخط المستأنف !!).

وبناء علي هذا التحصيل الباطل والمعيب

(الذي سايرته محكمة أول درجة ولم تعمل علي تصحيحه)

قام اتهام النيابة العامة للمستأنف بزعم أنه ارتكب تزوير

في حين أن الثابت بالأوراق .. وما قصده الشاكي ذاته / .... أن المستأنف قام بالتوقيع علي العقدين المزعوم تزويرهما في خانه البائع رغم انعدام صفته وعدم تفويضه بإبرام العقود (علي حد زعمه) .. بمعني أن الشاكي يدعي بأن المستأنف قام ببيع ملك الغير .

ومن ثم .. يتأكد وبجلاء تام

أن فهم النيابة العامة (وكذا محكمة الدرجة الأولي) للواقعة المعروضة عليها شابة البطلان ومخالفة الحقيقة ومخالفة مقصود الشاكي ذاته من بلاغه .. وذلك علي نحو أسلس إلي توصيف الاتهام المنسوب للمستأنف وصفا باطلا ومخالفا للحقيقة ولم يقل به الشاكي نفسه .

وهو الأمر الذي يهدم الاتهام من أساسه

وكان يستوجب القضاء ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه

ذلك أن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة علي الفعل المسند للمستأنف **ذلك أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحا** من وجهة نظرها **فهو غير نهائي وأن من واجب المحكمة** أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها **وأن تطبق عليها** نصوص القانون تطبيقا صحيحا **لأنها وهي تفصل في الدعوى** لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف النيابة المحالة إليها **بل هي مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية** التي رفعت بها الدعوى **علي حقيقتها** كما تبينيها الأوراق **ومن التحقيق** الذي تجريه بالجلسة **ووجه الاتهام الحقيقي** المنسوب للمستأنف .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٦/١٣)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المستأنف **لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١١ جزاء ٢٠١١/١١/٢٨)

لما كان ذلك

وكانت حقيقة الواقعة التي لم تفطن إليها النيابة العامة ، وفات علي محكمة أول درجة تصويب ما شاب تحصيل النيابة لها ورودها إلي أصلها الثابت في الأوراق .. فهي تتلخص فيما يلي :

- ☒ **أنه بتاريخ سابق علي التحاق المستأنف الماثل بالعمل لدي الشركة المدعية بالحق المدني أي قبل تاريخ .. كان المستأنف شريكا للمدعو/ ..... في مشروع ..... ٣ وكان معهما شريك ثالث يدعي / الشيخ .... وكان كل من الشركاء الثلاثة مالك بحق الثلث في هذا المشروع .**
- ☒ **كما كان المتفق عليه فيما بين الشركاء أن يتم بيع وحدات هذا المشروع بمعرفة أي من الشركاء الثلاثة.. وأن يتم توجيه المشتري نحو إيداع ثمن الوحدات المباعة له لدي الشركة المدعية بالحق المدني التي تم اتخاذها كوعاء تصب فيه حصيلة البيع .. تمهيدا للمحاسبة فيما بينهم لاحقا .**
- ☒ **هذا .. وبعد خصم مصروفات وتكاليف البناء والإنشاءات وخلافه .. كان يتم اقتسام هذه الأرباح بين الشركاء.**
- ☒ **وعلي هذا النحو سارت الأمور .. دون ثمة إخلال أو مشاكل وذلك علي النحو الثابت بتقارير مدقق الحسابات لدي الشركة المدعية بالحق المدني التي أجمعت علي عدم وجود ثمة خلل .**
- ☒ **هذا .. وكان من ضمن البيوع التي أبرمها المستأنف وقام بالتوقيع عليها .. بوصفه مالك وشريك ويحق له البيع .. هذين العقدين المؤرخين ، المزعوم تزويرهما .**

والجدير بالذكر

أن المستأنف أبرم هذين العقدين بعلم وموافقة ومباركة المجني عليه / .... (وهو ما ثبت بتقرير الخبرة الأخير المؤرخ الذي عولت عليه محكمة أول درجة) وثبت كذلك بشهادة المشتريان (..... ، ....) .

حيث أقر الأول / .....

بأنه في غضون اشتري الطابق الرابع والخامس من مشروع (..... ٣) من شركة ..... العقارية (المدعية بالحق المدني) **وقد تعامل مع كل من المدعو/ ..... (المستأنف حاليا) والمدعو/ ..... (المجني عليه)** واللذين يعرفهما شخصيا .. استطرد بأنه قام ببيع الطابق الخامس (لشركة ..... العقارية) مرة أخري بعدما حقق ربح مغري .. ثم قام بتفويض سالفي الذكر (المستأنف والمجني عليه) ومعهما شركة ..... العقارية وشركة .....وشركة .... شفويا ببيع الطابق الرابع . وبالفعل تم البيع / وقد حصل علي حقه وعمولته .. وأقر بأنه لم يحتفظ بالدور الخامس إلا ثلاثة أيام .

كما قرر الثاني / .....

بأنه تعاقد مع شركة ..... العقارية (المدعية بالحق المدني) علي شراء الدور الخامس من مشروع ..... ٣ (وهو الدور الذي أقر الشاهد السابق بأنه باعه لشركة .....) هذا وبعد ثلاثة أشهر عرضت عليه شركة ..... شراء الدور مقابل ربح ٢٠٠ ألف درهم فوافق علي ذلك .. وقام بالتنازل عن هذا الدور لصالح مؤسسة ..... العقارية

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا خطأ النيابة العامة في تحصيل وفهم الواقع في البلاغ المقدم إليها .. وكذا زور وبهتان ما قرره المجني عليه / .... ونسبته للمستأنف من الزعم بتزوير العقدين المشار إليهما .. حيث ثبت من خلال الحقائق السابق سردها ، ومن خلال أقوال الشاهدين سالفي الذكر أن هذين العقدين ولئن كانا موقعين من المستأنف (بوصف أنه مالك وشريك في المبيع) إلا أنهما حررا في حضور المجني عليه / .... وبعلمه ورضاه .

ليس هذا فحسب

بل أكد تقرير لجنة الخبرة المنتدبة في الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني .. أن النظام المحاسبي للشركة المدعية بالحق المدني تعامل مع توقيع وبيوع المستأنف علي أنها مبيعات وتم تسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية وفقا للأصول.

والأكثر من ذلك

فإن آخر تقارير الخبرة المودعة ملف التداعي أمام محكمة الدرجة الأولي ، وتقرير اللجنة المؤرخ والذي عولت عليه (دون سواه) محكمة أول درجة في حكمها قد جزم في البند الخامس من النتيجة النهائية بأن

" تبين أن الشركة المدعية بالحق المدني علي علم ودراية ببيع الطابق الخامس ..... كما تبين أن المدعية علي علم ودراية بالاتفاقية الخاصة بالطابق السادس المؤرخة حيث قامت باستلام ..... ".

لما كان ما تقدم .. وكان قد ثبت علي وجه اليقين علم ودراية ورضاء المدعية بالحق المدني بأمر هذين العقدين المبرمين بمعرفة المستأنف .. كما ثبت تعامل الشركة مع هذين العقدين وغيرها من العقود التي يبررها المستأنف .. فأين إذن التزوير المزعوم ؟!.

وهذا يدل وبوضوح تام

بأن اتهام المستأنف بالتزوير سواء من قبل النيابة العامة أو من المجني عليه / .... قائما بلا سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون .. بما كان يقطع بوجوب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

لاسيما وأنه قد تعددت القرائن الأخرى

علي انهيار الاتهام بالتزوير

وهي كالتالي

القرينة الأولي

أن وصف النيابة العامة عن الاتهام بالتزوير جاء باطلا وغامضا حيث تم تجهيل العقدين المزعوم تزويرهما بعدم إيراد ثمة وصف محدد نافي للجهالة لهما .. فلم يتم إيراد تاريخهما أو أطرافهما أو وصف المبيع فيهما أو أي شيء أخر يمكن من خلاله الاستدلال عليهما منه .. إذ تم الاكتفاء بالقول بأنهما عقدين بيع منسوبين لشركة الشاكي باسمها القديم (..... العقارية) .. وهذا إن دل فإنما يدل علي قصور تحقيقات النيابة العامة.

القرينة الثانية

أن هذين العقدين تم تقديم صورتهما من المستأنف أمام السيد الخبير .. تأكيدا علي انتفاء الاتهام بالاختلاس وخيانة الأمانة المزعومين من جانب المجني عليه .. وهو ما يستحيل معه تصور أنهما مزورين أو أن بهما ثمة شائبة .. فإذا كان كذلك فمن غير المعقول أن يقدمهما المستأنف بنفسه ؟!.

القرينة الثالثة

أن أصل هذين العقدين مقدمين من المجني عليه شخصيا إلي النيابة العامة بجلسة تحقيق أي أنهما كانا مودعين لديه بشركته (المدعية بالحق المدني) وهذا الأمر يؤكد أمرين غاية في الأهمية .

الأول

أنه من المستحيل تصور تزوير هذين العقدين .. حيث أنه لو كانا مزورين لما كان المستأنف قد تركهما لدي الشركة المدعية بالحق المدني حتى يتم استعمالها ضده .. أما وجود العقدين ضمن كافة العقود الأخري الخاصة بمشروع ..... ٣ دليل قاطع علي صحتهما وعدم

وجود ثمة شبهة تزوير بهما .

الثاني

أن وجود العقدين المزعوم تزويرهما لدي الشركة المدعية بالحق المدني .. يؤكد أنهما دخلا في نظامها المحاسبي وأنها تعاملت معهما تحت بند المبيعات بما يعد إقرار صريح منها بصحتهما وانتفاء أي شبهه تزوير بهما .. كما أن وجود العقدين بالشركة يقطع بأن هذين العقدين مبرمين بعلم وموافقة ورضاء المجني عليه بما يدحض مزاعمه .

القرينة الرابعة

أن هذين العقدين تحت يد الشركة المدعية بالحق المدني وممثلها منذ إبرامهما في فبراير عام ومع ذلك لم يتم الادعاء والزعم بأنهما مزورين إلا في غضون عام بعدما اجتمعت كافه تقارير الخبرة المحاسبية المنتدبة من قبل النيابة العامة ومن إدارة الخبرة لدي ديوان سمو الحاكم .. علي عدم صحة الاتهام بالاختلاس وخيانة الأمانة حيال المستأنف وعجز الشركة المدعية وممثلها عن إثبات مزاعمها المبتورة السند .

القرينة الخامسة

وكما أسلفنا القول .. فقد جزمت لجنة الخبرة المنتدبة في الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني علي أن العقدين محل هذا الاتهام وكافة مبيعات وعقود عام بما فيها المبرمة من المستأنف دخلت في النظام المحاسبي للشركة المدعية وتعاملت معها علي أنها بيوع صحيحة .. ويتجلى هذا ظاهرا من خلال تقارير تدقيق الحسابات الخاصة بتلك الشركة عن عام والتي أكدت عدم وجود ما يشير إلي وجود ثمة خلل .

لما كان ذلك

ومن جملة القرائن أنفة الذكر وغيرها الكثير مما تسفر عنه الأوراق يتجلى بوضوح تام ثبوت عدم صحة الاتهام الماثل .. ومدي ما شاب أمر الإحالة من بطلان ومخالفة للحقيقة .. بما يجدر معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المتهم من الاتهام المنسوب إليه .

الوجه الثاني : أنه علي الفرض الجدلي المنكور بتزوير العقدين سالفي الذكر ، فإنه مع ثبوت علم ودراية الشركة المدعية بالحق المدني بهما وتعاملها معهما (من خلال تقرير الخبرة المؤرخ بفرض صحته) وثبوت دخولهما نظامها المحاسبي وإفادة تقرير تدقيق الحسابات بعدم وجود ثمة خلل (حسبما جاء بالتقرير الفني المودع ملف الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني) فإنه يثبت يقينا انتفاء ركن الضرر المكمل والأهم من أركان جريمة التزوير ، بما يجزم ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .. والأكثر من ذلك فإنه قد ثبت قيام المشترون النهائيون بسداد كامل ثمن الوحدات وقامت الشركة المدعية بالحق المدني بتسليمها إليهم وتسجيلها باسمهم بما يؤكد استلامها لكامل الثمن.

ذلك أن المقرر في قضاء التمييز أن

من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة التزوير في المحرر العرفي أن يكون المحرر المزور صالحا للاستعمال فإذا انتفت صلاحيته للاستعمال علي الاطلاق من ناحية الظاهر انتفي بالتالي ركن الضرر وبالتالي عدم توافر أركان جريمة التزوير ، كما أن الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير في المحرر العرفي لا تتحقق بدونه ، والضرر وإن كان مفترضا توافره في جريمة التزوير بالنسبة للمحررات الرسمية التي تتوافر عناصرها بمجرد تغيير الحقيقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للمحررات العرفية التي ينبغي أن يترتب علي تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله ومن ثم فإنه يتعين علي المحكمة عند القضاء بالإدانة أن تبين ما إذا كان المحرر العرفي المزور مما ينخدع به الشخص المعتاد أم أن تغيير الحقيقة فيه يبدو واضحا بحيث يدحض بذاته ما للمحرر من قوة في الإثبات ،

كما يتعين استظهار ركن الضرر المترتب علي تغيير الحقيقة .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠١ جزاء جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وكذلك قضي بأن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع مما أسند إليه في محرر أعد لإثباته بأحدي الطرق المنصوص عليها قانونا **بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر** أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك **أما إذا انتفي الإسناد** الكاذب في المحرر **لم يصح القول بوقوع التزوير** فإذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه **مطابقا لإرادة من نسب إليه** معبرا عن مشيئته **انتفي التزوير** بأركانه ومنها ركن الضرر **ولو كان هو لم يقع علي المحرر مادام التوقيع حاصلا في حدود التعبير عن إرادته** سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال وإذا كان الطاعن **قد دفع بصدور وكالة** له من المجني عليه بالتصرف في السيارة **وكان هذا الدفع دفعا جوهريا** من شأنه إن صح وتوافرت شروطه **أن تندفع به جرائم التزوير المسندة** إلي الطاعن وكان الحكم المطعون فيه لم **يعرض** لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه **ولم يعني بتحقيقه** ويقسطه حقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه ويثبت إطلاعه عن التوكيل **وما** إذا كان يبيح بيع السيارة لنفسه **فإن الحكم قاصرا البيان في إثبات جرائم التزوير المسندة إلي الطاعن .**

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٨ جزاء جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن توافر القصد الجنائي **والضرر هو من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع** بناء علي الوقائع المطروحة أمامها **دون رقابة عليها في ذلك** من محكمة التمييز **متي كانت الوقائع غير متعارضة مع ما ارتأته محكمة الموضوع .**

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٨ جزاء جلسة ٢٠٠٨/٦/٢)

لما كان ذلك

مع استمرار الفرض الجدلي – والفرض علي خلاف الحقيقة – **بأن ثمة ما يمكن أن يوصف بأنه تزوير** (وهو ما ننكره تماما) .. **ومع ذلك فإنه لمن المعلوم أن أهم أركان جريمة التزوير والتي لا تتحقق** إلا بتوافرها .. **هو ركن الضرر .. فإذا لم يتوافر هذا الركن ولم تقم ثمة دلائل علي وجوده** – والحال كذلك – **انتفت جريمة التزوير برمتها .**

هذا

وحيث أن الثابت من خلال جميع تقارير الخبرة المحاسبية المودعة ملف الاتهام الماثل .. سواء التقرير المعد بمعرفة السيد الخبير المنتدب بمعرفة النيابة العامة من إدارة الخبرة وتسوية المنازعات التابعة لديوان سمو الحاكم ، أو التقرير التكميلي الصادر عن ذات الخبير .. أو تقرير اللجنة الثلاثية المقدم في الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني المقامة عن ذات مزاعم الواقعة الراهنة .. وكذا تقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة بمعرفة محكمة أول درجة والمؤرخ تقريرها والذي عولت عليه محكمة أول درجة في حكمها المعيب محل هذا الاستئناف يتضح أن هذه التقارير أجمعت علي عدم وجود ثمة ضرر لحق بالشركة المدعية بالحق المدني أو ممثلها من جراء التزوير المزعوم .. <u>فعلي سبيل المثال</u> .. قررت لجنه الخبرة الثلاثية في الدعوى رقم ..... لسنة المشار إليها إلي ما هو نصه :

" بناء علي الأسس التي اعتمدت عليها اللجنة والمبينة في البند خامسا من الصفحة رقم ٣ حتى الصفحة رقم ٧ يتبين أن البيانات والمستندات التي قدمتها المتنازعة (المدعية بالحق المدني حاليا) غير متناسقة وغير متجانسة وتخالف بعضها بعضا ، ولا يمكن الاعتماد عليها لتكون دليلا قاطعا أو جازما يساند المتنازعة في الادعاء بأن المتنازع ضدهم (ومنهم المستأنف) قد تسببوا في خسائر أو أضرار " .

وهذا بلا ريب دليل قاطع علي انتفاء وجود ثمة ضرر من هذه الواقعة المزعومة ، أو بالقليل عجز الشركة المدعية عن إثبات أي أضرار مزعومة .. وبانتفاء وعدم ثبوت الضرر .. تنتفي جريمة التزوير برمتها .

ليس هذا فحسب

بل أنه وكما أشرنا سلفا فإن تقرير الخبرة الأخيرة المستندة عليه دون سواه محكمة الدرجة الأولي

قد تضمن في البند الخامس أنه قد تبين علم ودراية المدعية بالحق المدني ببيع المستأنف للطابقين الخامس والسادس بالعقدين المؤرخين ، (المزعوم تزويرهما) .. حيث سددت عمولة بيع عن العقد الأول لصالح مؤسسة ..... ، كماً أصدرت إنذار معتمد إلي شركة ..... بأن إجمالي المبلغ المسدد قدره ٣,٤٨١,٤١٢ درهم .. وبشأن العقد الثاني فقد قامت باستلام مبلغ قدره ٣,١٩٢,٣١٢ دهم (ثلاثة مليون ومائه اثنين وتسعون ألف وثلاثمائة واثني عشر درهم) من المدعو/ ..... .

مما تقدم .. يتضح وبجلاء تام

انتفاء ثمة ضرر يمكن أن تزعم الشركة المدعية أنه لحق بها وذلك لثبوت علمها ورضاها بالعقدين المزعوم تزويرهما ،وعلاوة علي ذلك فإنه باستقراء كامل تقرير الخبرة الأخيرة .. يتضح أنه لم يورد ثمة ذكر إلي وجود ثمة ضرر قد لحق بالمدعية بالحق المدني جراء التزوير المزعوم للعقدين سالفي الذكر .

هذا .. ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا انتفاء أهم أركان جريمة التزوير (علي فرض وجودها في الأصل) وهو ركن الضرر .. الذي بانتفائه تنهار الواقعة برمتها بما يجدر معه القضاء ببراءة المستأنف منها .. بعد إلغاء الحكم المستأنف .

الوجه الثالث : بثبوت علم ودراية الشركة المدعية بالحق المدني ورضاها وتعاملها بشأن العقدين المزعوم تزويرهما ودخولهما في حساباتها ودفاترها.. وذلك كله منذ تحرير العقدين في مطلع ، وحيث أن بلاغ المدعو/ ..... بادعاء تزوير هذين العقدين لم يقدم إلا بتاريخ فهو الأمر الذي يؤكد بانقضاء الدعوى الجزائية بشأن هذا الاتهام بالتزوير (بفرض وجوده أصلا).

حيث نصت المادة ٢/٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

.... وفيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى ، كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح ، وسنه في مواد المخالفات ، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ، ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

وفيما تقدم تواترت أحكام التمييز علي أن

المقرر في قضاء هذه المحكمة ومن نص المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٦ جزاء جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، ومع الافتراض جدلا بوجود ثمة تزوير في العقدين المؤرخين ، فقد ثبت علم ودراية الشركة المدعية بالحق المدني بأمر هذين العقدين منذ انعقادهما ، بل ثبت رضائها بهما وتعاملها بشأنهما محاسبيا وماليا .. وقد تعددت الدلائل علي ذلك وهي كالتالي :

أولا : أن تقرير الخبرة المؤرخ الذي عولت عليه محكمة أول درجة دون سواه واتخذت منه عمادا لقضائها الطعين .. قد قرر في البند الخامس من نتيجته النهائية .. بأنه قد

ثبت للسادة الخبراء علم ودراية الشركة المدعية بالحق المدني بأمر هذين العقدين وتعاملها معهما واتخاذها إجراءات قانونية بشأنهما .. بل وأنها استلمت المبالغ الواردة بها كثمن للطابقين المباعين بموجبهما .

ثانيا : كما كان قد ثبت من خلال تقرير لجنة الخبراء الثلاثية المودع ملف الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني .. أن الشركة تعاملت مع كافة العقود المحررة في عام والمحررة من المستأنف سواء العقدين المزعوم تزويرهما أو غيرهما .. وأن هذه العقود دخلت في حساباتها وتحصلت علي الأثمان الواردة بها ، وقد انتهي التقرير الاستشاري المقدم من الشركة ذاتها بأنه لا يوجد خلل في تعاملات عام

ثالثا : كما شهد كلا من السيد / ..... والسيد/ ..... مشتري ذات الطابق بأنها أثناء شرائهما للطابق سالف الذكر كان المدعو/ ..... موجود بمجلس العقد ، ويعلم ويرتض به تماما .. وهو الأمر الذي يؤكد بعلم سالف الذكر بالعقدين منذ تحريرهما في .

رابعا : فإن المقدم لأصل هذين العقدين المزعوم تزويرهما .. هو المدعو / ..... بشخصه أمام النيابة العامة ، وهو ما يجزم بعلم ودراية سالف الذكر بأمر هذين العقدين وأنهما دخلا في حسابات وميزانيات الشركة منذ الوهلة الأولي .

هذا .. وبرغم ما تقدم .. فلم يقم المدعو/ ..... بإيراد ثمة ذكر لهذين العقدين حال تحريره لبلاغه محل هذا الاتهام في غضون عام بل لم يورد لهذا التزوير المزعوم ثمة ذكر سوي بتاريخ بعدما طالع تقارير الخبرة المنتدبة آنذاك وتيقن تماما بأنها برأت ذمة المستأنف .. فما كان منه إلا أن تقدم بادعائه (مبتور السند) الزاعم بتزوير العقدين سالفي

الذكر .. وهذا يعني أن البلاغ قدم بعد ثماني سنوات ونصف كاملة من ارتكاب التزوير (بفرض صحة ذلك) .

وهو الأمر الذي يؤكد

يقينا بأنه إعمالا للمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية فقد انقضت الدعوى الجزائية بشأن الزعم بالتزوير بمضي المدة ، وهو ما يجعل هذا الاتهام منهار السند .

الوجه الرابع : انه وفقا لصحيح واقعات الاتهام الماثل ، ووفقا لما سبق وأوضحناه بأن ثمة خطأ في وصف هذا الاتهام ، ذلك أن المستأنف لم يذيل العقدين بتوقيع ينسب للشاكي .. وإنما وقعهما باسمه هو (فعلي الفرض بعدم أحقيته في ذلك) فإن الأمر لا يعدو أن يكون بيع ملك الغير ، أو تصرف من فضولي .. وكلاهما يصح وينفذ بعلم ورضاء المالك الأصلي ، وهو الأمر الجازم بانتفاء وجود ثمة تزوير من أي نوع .. بما يؤكد براءة المستأنف مما هو مسند إليه .

فالجدير بالذكر بداية

أن الوجه الراهن قائم علي افتراض جدلي (والفرض علي خلاف الواقع) والفرض هو أن المستأنف لا يحق له إبرام عقود البيع عن وحدات وطوابق مشروع ..... ٣ في حين أن الحقيقة أنه بوصفه مالك وشريك في المشروع فإنه يحق له إبرام عقود البيع .. لاسيما وأن ذلك كان يتم بعلم وموافقة ورضاء المجني عليه / .... أما وأنه بمسايرة الفرض المنكور فلا يعدو التصرف إلا أن يكون بيع ملك الغير .

حيث نصت المادة ٦٠٥ من قانون المعاملات المدنية علي أن

إذا باع شخص ملك غيره بغير إذنه انعقد بيعه متوقفا علي إجازة المالك.

كما نصت المادة ٦٠٦ من ذات القانون علي أن

إذا أقر المالك البيع سري العقد في حقه ونفذ في حق المشتري ، كما ينفذ العقد إذا آلت ملكية المبيع إلي البائع بعد صدور العقد .

لما كان ما تقدم

وبتطبيقه علي واقعات النزاع الماثل .. مع افتراض عدم أحقية المستأنف في إبرام عقود البيع .. فإن الواضح الجلي ووفقا لصحيح القانون .. أن النزاع برمته لا يعدو أن يكون نزاع مدني بحت يتمثل في واقعة بيع ملك الغير حدثت منذ عام بعلم المالك وموافقته ورضائه .. ودونما ثمة اعتراض منه منذ البيع في وحتى تاريخ .

ومما لا شك فيه أن هذا الاعتراض ينم عن سوء نية

ومحاولة يائسة لإلصاق إخلال في جانب المستأنف لم يقم به

حيث أن الثابت بالأوراق وبأكثر من دليل قاطع ودامغ (سبق وأن أسهبنا في بيانها تفصيلا وتأصيلا) **.. أن قيام المستأنف بتحرير العقدين المؤرخين ، تم بوصفه مالك وشريك في المشروع يجوز له البيع بلا شك.**

والأكثر من ذلك

أن هذين العقدين تم إبرامهما تحت بصر المدعو/ ..... وعلمه وبرضاه .. كما أن هذين العقدين **دلفا في النظام المحاسبي للشركة** العائدة للمذكورة .. (..... العقارية) **وتم التعامل معهما** بوصف أنهما مبيعات .. **وتقاضت هذه الشركة أثمان هذه الوحدات المباعة بموجب هذين العقدين علي النحو الثابت بدفاترها الحسابية .**

الأمر الذي يقطع بأنه وعلي فرض

أن هذين العقدين يمثلان واقعة بيع ملك الغير .. فقد ثبت يقينا إقرار هذا البيع من جانب المالك ووافق عليه .. وتقاضي الثمن سواء الجزء العاجل المدفوع أو الآجل الذي سدد علي أقساط .. بما يقطع أيضا بأنه إذا كان العقدين المذكورين وقد ولدا متوقفين علي إجازة المالك (علي فرض صحة ذلك) فقد صدرت موافقة المالك وإجازته لهذين العقدين .. وأقرهما واستلم (وفق الثابت بدفاتر وحسابات الشركة) ثمن الوحدات محل هذين العقدين .. وبالتالي فقد بات هذين العقدين ساريين ونافذين في حق الشركة وممثلها وفي حق الغير .

ومن ثم .. يتأكد عدم صحة ما نسب للمستأنف

بزعم قيامه بالتزوير

إذ أن صحيح وصف المستأنف حال تحرير هذين العقدين وإبرامهما .. مع استمرار الفرض بأنه لم يكن يحق له ذلك – **أنه فضولي قام بعمل نافع لمصلحة الغير** أوجبته الضرورة وقضي به العرف آنذاك .. **وأقر المالك بما قام به الفضولي .. فتحول الأخير إلي نائب ووكيل عن المالك .. وذلك كله وفقا للأسانيد الآتية :**

فقد نصت المادة ٣٢٥ من قانون المعاملات المدنية علي أن

من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن أذن له القاضي أو أوجبته ضرورة أو قضي به العرف فإنه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الأحكام التالية

كما نصت المادة ٣٢٦ علي أن

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

وحيث استقرت أحكام التمييز في هذا الشأن علي أن

لا يكفي لتبرير قيام الفضاله أن يكون ما يتصدي له الفضولي نافعا أو مفيدا بل لا بد أن يكون ضر وريا أو شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ مدني جلسة ١١/٤م٢٠١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل .. **ومع استمرار الفرض** بأن المستأنف لم يكن يحق له إبرام عقود البيع .. **فإنه مع ذلك لا يجوز وصف إبرامه للعقدين محل الاتهام الماثل .. بأنه تزوير** .. لأنه لا يعدو أن يكون وفقا لصحيح القانون المدني الواجب التطبيق في حالتنا الراهنة .. **أن يكون فضولي** أبرم تصرف **لصالح المالك** أوجبته الضرورة **وما كان المالك ليتوانى** في إبرامه .. **بل انه في الحقيقة والواقع تم إبرام ذلك العقد بحضور المالك ومباركته وموافقته** (حسبما شهد السيد / ..... المشتري في العقد المؤرخ ....

الأكثر من ذلك

فقد تقاضت الشركة المدعية بالحق المدني وممثلها .. الثمن وحصيلة البيع وأدرجته في حساباتها كما أشرنا سلفا وهو ما أكدته لجنة الخبرة المحاسبية المرفق تقريرها بالأوراق (والذي عولت عليه محكمة أول درجة ذاتها) .

وهذا كله يشير إلي إقرار الشركة المدعية بالحق المدني

وممثلها بصحة العقدين المبرمين من المستأنف

ومن ثم . .فإنه وفقا للمادة ٣٢٦ من القانون المدني (ومع استمرار الفرض المنكور انف الذكر) فقد تحول المستأنف إلي وكيل عن الشركة المدعية بالحق المدني وعن ممثلها في إبرام العقود .. وتتحقق فيه الصفة في تحريرها والتوقيع عليها .. ويصير العقد صحيحا ونافذا لا تشوبه شائبة .

ذلك أن الوكالة (بفرض وجودها)

هي عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا أخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم ويثبت للوكيل ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده ويلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمه الوكيل من التزامات بسبب تنفيذ الوكالة مما مؤداه أن تصرفات الوكيل مع الغير ينصرف أثرها من حقوق والتزامات إلي الأصيل .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١١ مدني جلسة ٢٠١٢/١١/٣)

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

فخلاصة القول .. أنه لمن الثابت من خلال الأوراق والمستندات وتقارير الخبرة المحاسبية المنتدبة وشهادة الشهود أن المستأنف حال تحرير العقدين (محل الاتهام المزعوم بالتزوير) قد أبرمهما بوصفه مالك وشريك ويحق له البيع .. ومع ذلك فعلي الفرض أنه لم يكن كذلك .. فلا يعد تحرير العقدين تزويرا إذ أن الأمر لا يعدو أن يكون بيع ملك الغير قام به المستأنف بوصف أنه فضولي .. وقد أقر المالك هذا البيع ووافق عليه وتقاضي ثمنه ..فسري العقد ونفذ في حينه وأصبح صادرا من وكيل عن المالك .. وانصرفت أثاره إلي هذا المالك .

وليس أدل علي ذلك

من أن محكمة أول درجة ذاتها قد أقرت صحة العقدين ونفاذهما وترتيبهما أثارهما .. وذلك حينما لم تقضي بمصادرة المحررين (رغم الزعم بتزويرهما) فعلاوة عما يمثلة تصرف الحكم الطعين من تضارب وتناقض .. إلا أن عدم مصادرة العقدين دليل قاطع علي اقتناع محكمة أول درجة بصحتهما ونفاذهما وترتيب أثارهما .

وهذا يجزم ببطلان سند النيابة العامة في استئنافها لحكم الدرجة الأولي

حيث أسست استئنافها علي القول بوجوب مصادرة المحررين المزورين .. مستكملة بذلك سلسلة الإخفاقات وعدم الإلمام بصحيح الواقعة .. والتي تؤكد بعدم وجود ثمة شبهه تزوير في العقدين ذلك أن غاية الأمر أنهما عقدين حررا من غير مالك (بفرض صحة ذلك) وأجازهما المالك .. فأصبحا نافذين ومرتبين لآثارهما مما يؤكد عدم صحة ما ذهبت إليه النيابة في استئنافها .. مما يجعله جديرا بالرفض .. والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .

المحور الثاني

في بيان أوجه الخطأ والعوار في الحكم المطعون فيه ، ومخالفته الواضحة للقانون وقصوره المبطل في التسبيب وفساده في الاستدلال علاوة عن الإخلال بالدفاع .. وهذا كله يجعله جديرا بالإلغاء للأسباب الآتية :

السبب الأول : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وخالفه مخالفة جسيمة حينما لم يعمل علي تصحيح خطأ النيابة العامة في وصف الاتهام المسند للمستأنف بأمر الإحالة بل قضي فيه رغم عيبه ، مما يجعل اضطراب الواقعة لم يقف عند وجدان النيابة العامة ، بل امتد إلي محكمة أول درجة .. مما يبطل حكمها بداية .. فقد نصت المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر

الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣/٢١٢ من ذات القانون علي أن

..... وللمحكمة أيضا تصحيح كل خطأ مادي ، وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور .

وفي هذا المقام تواترت أحكام التمييز علي أن

المقرر ومما استقر عليه قضاء هذه المحكمة علي أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى الجزائية من غير أن تستنفذ وسائل التحقيق الممكنة لأن تحقيق أدلة الدعوى في المواد الجزائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المستأنف إذ واجبا عليها التوصل إلي الحقيقة بغض النظر عن مسلك المستأنف في صدد هذا الدليل ذلك بأن نطاق الدعوى الجزائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها علي أساس التحقيق الذي تم صونا لهذه الحقوق لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة فيما تقرره في واقعة معينة وألا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/٦/٢٠)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المستأنف **لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم .**

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

لما كان ذلك

وباستقراء أمر الإحالة الذي اتصلت به عدالة محكمة أول درجة ابتداء بالدعوى الجزائية .. يتضح انه قد شابه العديد من الأخطاء الجسيمة التي تنم عن اضطراب الواقعة في وجدان النيابة العامة .. وهو ما كان يستوجب علي محكمة الدرجة الأولي التصدي له وتعديله ثم الفصل في الدعوى علي الأساس السليم الذي تسفر عنه تحقيقاتها وعلي النحو الذي تتبين صحته من خلال الثابت بالأوراق .. إلا أنها لم تفعل متخلية عن واجبها في هذا الصدد ، وفصلت في الدعوى الجزائية رغم عيوبها وعدم اتفاقها مع الواقع والأوراق .. في الدعوى الجزائية رغم عيوبها وعدم اتفاقها مع الواقع والأوراق .. رغم جوهرية هذه العيوب التي تتلخص فيما يلي

العيب الأول

في مستهل أمر الإحالة أوردت النيابة العامة بأنها تقدم المستأنف للمحاكمة الجزائية علي أساس أنه في الفترة من شهر سنه حتى شهر ارتكب الاتهامات المنسوبة إليه .. وذلك رغم ثبوت ما يلي

أولا : أنه علي الفرض الجدلي المنكور بصحة القول باختلاس المستأنف لثمة مبالغ من الشركة المدعية .. فإنه من المستحيل تصور إتيانه هذا الفعل في الفترة من حتى حيث أن الثابت أن المستأنف تقدم باستقالته وانقطعت علاقته بالشركة منذ وذلك علي النحو الثابت من استقالته المؤرخة الذي قرر صراحة من خلالها إنهاء عمله وعلاقته بالشركة بدءا من وهو ما يجزم بعدم صحة ما أوردته النيابة العامة في أمر الإحالة ، وكان يستوجب علي عدالة محكمة أول درجة التصدي إليه بالتعديل والتصويب .

ثانيا : هذا .. ورغم ثبوت استحالة تصور إتيان المستأنف للفعل المنسوب إليه خلال الفترة المزعومة بأمر الإحالة .. فقد أمسكت محكمة أول درجة عن بيان الفترة الصحيحة لارتكاب المستأنف لما نسب إليه (بفرض صحة ذلك أصلا) حيث أوردت بشكل مجمل ومبهم أنه اختلس المبلغ النقدي المزعوم بالأوراق .. وهذا ما يعيب الحكم

الطعين .

ثالثا : أنه بشأن الاتهام – معدوم السند – المنسوب للمستأنف بالقول بأنه قام بتزوير عقدين غير رسميين واستعمالهما .. فإن الثابت أن هذين العقدين مؤرخين ، بما يستحيل تصور إتيان التزوير في هذين العقدين (بفرض وجوده) في غضون الفترة الواردة في أمر الإحالة (ما بين حتى) وهذا أيضا كان يستوجب تدخل محكمة الموضوع وتصويبه حيث لو صح أن هناك تزوير في العقدين فإنه يكون منذ نشأتهما في وليس في غضون الفترة الواردة بأمر الإحالة .. وهذا إن دل علي شيء .. فإنما يدل علي امتداد اضطراب الواقعة في وجدان المحكمة مثلما حدث أمام النيابة العامة .

العيب الثاني

أن النيابة العامة أمسكت بلا مبرر عن بيان سند المبلغ المزعوم اختلاس المستأنف له وقدره (١١,٤٢١,٨٢٠ درهم) وماهيته وتفصيله ،وهكذا فعلت محكمة أول درجة رغم أنها قررت بزيادة المبلغ إلي (١٢,٧٤٨,٢٣٤) درهم .

فلا هي صوبت خطأ النيابة العامة في إيرادها للمبلغ المزعوم اختلاسه علي هذا النحو المبهم والغامض ، ولا هي فسرت سبب زيادته وسندها في ذلك .. فكيف يقرر المجني عليه ذاته بأن المبلغ المزعوم اختلاسه منه هو ١١,٤٢١,٨٢٠ درهم ثم تأتي المحكمة (بلا سند أو تفسير أو تسبيب) لتقرر بأنه ١٢,٧٤٨,٢٣٤ درهم ؟! هذا فضلا عن أنه سواء كان هذا المبلغ أو ذاك فلم يتم إيضاح ماهيته وكيفيه احتسابه والتوصل إليه ؟؟.

العيب الثالث

فقد أمسكت أيضا النيابة العامة عن وصف العقدين المزعوم تزويرهما .. فلا هي أوردت لهما تاريخ ولا أطراف ولا بيان العين المباعة (محل كل عقد) ولا أي بيان يمكن الاستدلال منه عليهما وقد سايرت محكمة أول درجة النيابة العامة في ذات الخطأ والعيب ولم تعمل علي إصلاحه أو تعديله حتى تعصم

حكمها من مخالفة القانون ، والانسياق وراء وصف النيابة للاتهام رغم عدم نهائيته .. وهو ما يجزم بانحدار الحكم الطعين في ذات العيب .

العيب الرابع

ولعل أهم العيوب التي شابت وصف الواقعة في أمر الإحالة ، هو القول بأن المستأنف زور العقدين بأن قام بتذييلهما بتوقيعات منسوبة للشاكي .. وهو ما ثبت يقينا ومن خلال العقدين ذاتهما عدم صحته .

ذلك أن الثابت أن هذين العقدين المؤرخين ، قام المستأنف بتذييلهما بتوقيعه هو .. باعتبار أنه شريك في المشروع المباعة وحداته بهذين العقدين ، ومالك لنسبة الثلث فيه ومن حقه توقيع عقود البيع .. وبالتالي يتضح أن القول بأنه وقعهما بتوقيع ينسب للشاكي .. هو قول مبتور السند ويخالف الثابت بالأوراق وبالعقدين المزعوم تزويرهما ذاتهما .. وهو ما يؤكد يقينا بأن محكمة أول درجة قد أغفلت تصويب ذلك العيب الجسيم الذي شاب عبارات أمر الإحالة .

ومما تقم جميعه

وحيث أمسكت محكمة أول درجة عن إعمال واجبها القانوني في تصويب وتصحيح مسار الاتهامات المرفوعة إليها ، بل أنها سايرت عبارات أمر الإحالة رغم عيوبها .. وهو الأمر المخالف قطعا للقانون .. وهو ما يجعل الحكم الطعين جديرا بالإلغاء .

السبب الثاني : الحكم الطعين قد شابه عيب أخر في تطبيق القانون حيث تضمن معاقبة المستأنف علي أفعال لم ترد في أمر الإحالة أو في تكليفه بالحضور ، ومنها زيادة المبلغ المزعوم اختلاسه ، فضلا عن القول بأنه اختلس أموال شركائه ؟! وذلك علي النحو الجازم بوجوب إلغاء الحكم محل هذا الاستئناف .

فقد نصت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز الحكم علي المستأنف عن واقعة غير التي وردت

بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المستأنف المقامة عليه الدعوى.

ذلك أن المستقر عليه تمييز أن

لئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند للمستأنف ، ولها أن تمحص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها ، إلا أنها في هذا الصدد يجب أن تلتزم بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة ١/٢١٣ من أنه لا يجوز الحكم علي المستأنف عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة بما مفاده أنه يجب علي المحكمة أن تلتزم في هذا النطاق بالواقعة المطروحة وألا ينطوي الوصف الجديد علي تحوير لكيان الواقعة المادية وبنيانها القانوني ، وألا ينطوي علي عناصر جريمة أخري لم ترفع بها الدعوى ، ومن المقر أن الوقائع التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها وألا تتجاوزها أنما تتحدد بما هو ثابت بأمر الإحالة فإذا جاوزت المحكمة القيد السابق وحكمت في واقعة لم ترد بأمر الإحالة فإنها تكون قد أضفت علي نفسها سلطة الاتهام الثابتة للنيابة العامة وفصلت في غير ما طلبته ولا يصحح بطلان الحكم قبول المستأنف أو المدافع عنه المرافعة .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم آنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين يتضح أن محكمة أول درجة قد تجاوزت نطاق الواقعة المطروحة عليها مرتان .. هما كالتالي

المرة الأولي

فقد حركت النيابة العامة الدعوى الجزائية حيال المستأنف بادعاء أنه اختلس مبلغ قدره ١١,٤٢١,٨٢٠ درهم (أحد عشر مليون وأربعمائة واحد وعشرون ألفا وثمانمائة وعشرون درهم) .. بينما عاقبت محكمة أول درجة المستأنف قولا باختلاسه مبلغ ١٢,٧٤٨,٢٣٤ درهم (اثني عشر مليون وسبعمائة ثمانية وأربعون ألفا ومائتي أربعة وثلاثون درهم) .

ولا يمكن القول بأنه لا عبرة بمقدار المبالغ

طالما كانت التهمة المنسوبة للمستأنف واحدة

ذلك أن هذا القول معيب

حيث أن المبلغ الوارد بأمر الإحالة (وبغض النظر عن قصور النيابة العامة في بيان ماهيته وتفصيلاته وأسبابه) إلا أنه يجب أن يكون له أسباب وواقعات نتج عنها الزعم باختلاس المستأنف لهذا المبلغ .. بينما المبلغ المختلف الذي أوردته محكمة أول درجة في حكمها والذي يزيد عن مبلغ أمر الإحالة بأكثر من مليون ونصف درهم .. فمن المؤكد أيضا انه له أسباب وواقعات نتج عنها .

وحيث أمسكت النيابة ومن بعدها محكمة أول درجة

عن بيان ماهية الأسباب والواقعات التي دعت كلا منهما إلي الادعاء باختلاس المستأنف للمبالغ آنفة الذكر .. الأمر الذي يرجح أن لكل منهما أسبابه وواقعاته التي يستند عليها .. والتي تختلف عن الأخرى لذلك اختلفت المبالغ .. وبالتالي يتضح أن محكمة أول درجة قد عاقبت المستأنف عن واقعات وأسباب لم تطرح عليها من النيابة العامة أو تزيد عن تلك الواردة بأمر الإحالة .. وهو ما يخالف القانون وعلي الأخص المادة ٢١٣ إجراءات جزائية بما يستوجب إلغاء هذا الحكم .

أما المرة الثانية

فإن النيابة العامة وفقا لوصفها .. المعدوم السند للواقعة المنسوبة للمستأنف .. طالبت بعقابه وفقا لمواد اتهام جاء من ضمنها المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات " <u>في فقرتها الأولي فقط</u>" إلا أن محكمة أول درجة في حيثيات حكمها أشارت إلي إدانة المستأنف وفقا للمادة ٤٠٤ " <u>في فقرتها الثانية</u>" ؟؟؟؟.

ذلك أن الثابت أن النيابة العامة قد رأت وفقا لمنظورها أن المستأنف قد اختلس أموال الشركة المدعية بالحق المدني وذلك بادعاء (افتراضي وظني غير صحيح) أنه وكيل عنها .

وحيث أن المدافع عن المستأنف تمسك

بأن تصرف الأخير ناجما عن كونه شريك مع المدعية

في بعض المشروعات أي أنه كان يتعامل كشريك ومالك

وليس كوكيل لأي شخص أو جهة إلا أن محكمة الدرجة الأولي

قد التفتت عن هذا الدفاع الجوهري استنادا علي القول بأنه "حتى لو سايرت المحكمة الدفاع في ذلك فإن المستأنف باستلامه للأموال كشريك إنما يكون بصفته وكيلا عن باقي الشركاء ، وأن استئثاره بالأموال أو بجزء منها لنفسه يشكل جريمة الاختلاس التي يحاكم بها المستأنف .

وهذا يجزم بخروج محكمة أول درجة

عن نطاق الواقعة المعروضة عليها

ذلك أن القول بأن استلام المستأنف للمبالغ بوصفه وكيل عن باقي الشركاء واستئثاره به يمثل جريمة الاختلاس .. وفقا للمادة ٣/٤٠٤ من قانون العقوبات وحيث أن هذه الفقرة من المادة المذكورة غير مطبقة علي الواقعة ولم تكن في أمر الإحالة .. حيث نصت علي أن

وفي تطبيق هذا النص في حكم الوكيل الشريك علي المال المشترك والفضولي علي مال صاحب الشأن ومن تسلم شيئا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره .

ومن ثم .. يتضح أن محكمة أول درجة بنت حكمها وقناعتها بإدانة المستأنف علي أساس حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٤ عقوبات الغير منطبقة علي الواقعة والتي لم تطالب النيابة العامة إدانة المستأنف بموجبها .

وبذلك تكون محكمة الدرجة الأولي قد أدانت المستأنف

عن واقعة لم تسند إليه ووصفا لم ينسب له

وهو الأمر الذي يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون ومخالفته علي نحو جسيم .. بما ينحدر به إلي حد البطلان .. الموجب للتصدي له بالإلغاء .

السبب الثالث : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما ذهب إلي وجود ارتباط بين التهم المزعومة في حق المستأنف كما شابه القصور في التسبيب حيث لم يوضح ماهية الارتباط ودلائله لاسيما وأنه لم يثبت ثمة تعاصر زمني بين واقعة التزوير المزعوم إتيانها في أوائل وبين واقعة خيانة الأمانة المزعوم إتيانها ما بين حتى ، كما لم يثبت أن المبالغ المزعوم اختلاسها من ضمنها أي جزء من الثمن الوارد بالعقدين المزعوم تزويرهما .. فضلا عن ثبوت استلام المدعية بالحق المدني لكامل الثمن الوارد بالعقدين سواء العاجل أو الأجل منه .. فكيف يكون هناك ارتباط؟!.

بداية .. فقد نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات علي أن

إذا وقعت عدة جرائم بغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

وفي هذا المقام استقرت أحكام التمييز علي أن

المقرر أنه لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بالأفعال المسندة إلي المتهم إلا إذا اتحد الحق المعتدي عليه ، فإذا اختلف فإن السبب لا يكون واحدا علي الرغم من وحدة الغرض ، وإذا كانت الوقائع المسندة للمتهم متعددة ولا تتحد في السبب فإنه لا يجوز تطبيق أحكام المادة ٨٨ من قانون العقوبات التي تشترط وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٣/٢٠)

كما قضي بأن

مناط الارتباط الوارد في المادة ٨٨ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم

المنسوبة للمتهم انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها بعضا فتتكون منها مجتمعه الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد في هذه المادة .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٤ جزاء جلسة ٢٠١٤/٦/١٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية في شرح ماهية الارتباط وشروط توافره حتى يتم تطبيق حكم المادة ٨٨ عقوبات عليه .. يتضح أن مناط الارتباط وشرائطه لا تنطبق تماما علي أوراق الواقعة الراهنة والاتهامات المزعومة المنسوبة بهتانا للمستأنف وذلك كله علي النحو الذي تؤكده يقينا الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أنه لا يمكن القول بوجود تعاصر زمني بين جريمتي التزوير ، وخيانة الأمانة .. حتى يتم الزعم بأن ثمة غرض واحد جمع بينهما أو سبب اتحد لديهما .. ذلك أن واقعة التزوير المزعومة من المفترض أنها تمت في العقدين المؤرخين ، .

في حين أن النيابة العامة نسبت

لواقعة الاختلاس وخيانة الأمانة الفترة من حتى وهو الأمر الذي يؤكد قطعيا بعدم وجود ثمة تعاصر زمني بين هاتين الواقعتين .. وبالتالي استحالة تصور أن يكون قد جمعهما سبب واحد أو غرض واحد .. وهو ما يجزم بعدم وجود ثمة ارتباط وأن قول محكمة أول درجة بذلك يخالف القانون .. فضلا عن قصوره لعدم إيرادها ثمة أسباب لهذا القول المبهم والمجمل والغامض .

الحقيقة الثانية

وتأكيدا علي انتفاء الارتباط .. أن الحق المعتدي عليه في الجريمتين مختلف يقينا (بفرض صحة نسبتهما للمستأنف)

حيث أنه في واقعة التزوير لم يكن لها غرض سوي حرمان المدعو/ ..... من حقه في التوقيع علي العقود .. فقط وليس أكثر من ذلك .. لاسيما وأن الثمن المدفوع للطابقين المباعين بالعقدين المزعوم تزويرهما قد دخلا في حسابات الشركة المدعية بالحق المدني سواء ما يخص الجزء العاجل من الثمن أو الأقساط .. فقد تم تحصيلها ودخلت حساب الشركة بالكامل .

أما الغرض المزعوم تحقيقه في جريمة خيانة الأمانة

فهو الاستيلاء علي أموال الشركة بغير وجه حق (وهو مالا نسلم بإتيان المستأنف له)وهذا غرض يختلف كليا عن غاية الواقعة السابقة (التزوير) فعلي الفرض المنكور بإتيان المستأنف لهاتين الواقعتين .. فإنهما اختلفا موضوعا وسببا وغرضا .. مما يؤكد أن القول بارتباطهما ارتباطا لا يقبل التجزأه ينم عن فهم خاطئ وإلمام معيب لأوراق التداعي وظروف وملابسات الاتهام الماثل.

الحقيقة الثالثة

أنه لم يقم ثمة دليل سواء في الحكم الطعين أو في تقرير الخبرة المؤرخ الذي عولت عليه دون غيره محكمة الدرجة الأولي .. بأن المبالغ الواردة بالعقدين المزعوم تزويرهما (الثمن) أو أي جزء منها .. كان ضمن المبالغ المزعوم بهتانا اختلاسها في التهمة الأولي (خيانة الأمانة) .

بل علي العكس

فقد ورد بالبند الخامس من النتيجة النهائية من تقرير الخبرة المؤرخ .. بأنه قد تبين للخبرة أن المدعية بالحق المدني علي علم ودراية ببيع الطابق الخامس حيث قامت بسداد عمولة بيع ، كما استلمت نظير قيمة بيع الطابق مبلغ قدره ٣,٤٨١,٤١٢ درهم (ثلاثة مليون وأربعمائة واحد وثمانون وأربعمائة واثني عشر درهم) .. كما استلمت نظير الطابق السادس مبلغ قدره

٣,١٩٢,٣١٢ درهم (ثلاثة مليون ومائه اثنين وتسعون ألف وثلاثمائة واثني عشر درهم) .

وهذا الأمر يؤكد يقينا

بأنه وفقا لما جاء بتقرير الخبرة المار ذكره ، وتقرير الخبرة المودع في الدعوى رقم ..... لسنة مدني ، وفقا للميزانيات والحسابات والدفاتر التجارية الخاصة بالمدعية بالحق المدني ذاتها .

أن ثمن الطابقين المباعين بالعقدين المزعوم تزويرهما

قد استلمته الشركة بالكامل ودخل في حساباتها ودفاترها

وهو الأمر الجازم بأن القول بوجود ارتباط دون وجود دليل علي أن ثمن الطابقين أو جزء منهما ضمن المبالغ المزعوم اختلاسها .. يعيب الحكم الطعين فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون .. يعيبه كذلك بالقصور المبطل في التسبيب ، وهو ما يجدر معه إلغائه .

لما كان ما تقدم

وحال عدم توافر ثمة ارتباط زمني أو موضوعي فيما بين التهمتين الأولي والثانية ، فضلا عن اختلاف الحق المزعوم الاعتداء عليه ، واختلاف السبب والغرض من كلاهما .. فإن ذلك كله يؤكد استحالة تصور الارتباط الغير قابل للتجزئة ، ويكون الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه كما يكون قد قصر في أسبابه علي نحو يجعله جديرا بالإلغاء .

السبب الرابع : الحكم الطعين قد شابه تناقض واضح وفي أكثر من وجه فيما بين أسبابه بحيث يسقط بعضها بعضا ، وبات من الصعب بل المستحيل الوقوف علي أيا من الأمرين قصدت المحكمة ، وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا ومتعسفا في استنتاجه بحيث يجدر معه إلغائه .

ذلك أن المقرر في قضاء التمييز أن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٢/٣/١٩)

وقضي أيضا بأن

إذا كان ما أورده الحكم في أسبابه – علي النحو المتقدم – يناقض بعضه بعضا بشأن ..... يدل علي اختلال فكرته في هذا الشأن وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يستحيل معه علي محكمة التمييز أن تتعرف علي أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها ومن ثم يكون حكمها متخاذلا في أسبابه متناقضا تناقضا يعيبه بما يوجب نقضه بغير حاجة إلي بحث الوجه الأخر من الطعن.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٣ جزاء جلسة ٢٠١٣/٦/٢٤)

وقضي كذلك بأن

لما كان ذلك فإن ما أوردته المحكمة في مدونات حكمها علي الصورة المتقدم بيانها ما يناقض بعضه البعض الأخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما يعجز محكمة التمييز عن مراقبة تطبيق القانون علي الوقعة كما صار إثباتها في الحكم في خصوص إقرار الطاعن بصحة الواقعة والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن في أسباب الطعن لاستحالة التعرف علي الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور في التسبيب الذي يتسع له وجه الطعن بما يوجب نقضه – في خصوص الدعوى الجزائية – دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٣/٢٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه قد شابه تناقض وتضارب واضح فيما بين أسبابه ، يدل علي اختلال صورة الواقعة في ذهن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف بحيث يستحيل معه الوقوف علي أيا من الأمرين قصدته المحكمة ، وبالتالي فإن ذلك يعجز محكمة التمييز عن مراقبة الحكم .. هذا وحيث جاء هذا التناقض علي صورتين نوضحهما فيما يلي :

التناقض الأول

أن الحكم الطعين تناقض مع نفسه حينما اعتبر وافترض بأن المستأنف بشأن التهمة الأولي (خيانة الأمانة) وكيلا عن المدعية بالحق المدني (في محاولة لإيجاد عقد من عقود الأمانة تستند إليه التهمة الواهية) أما بشأن التهمة الثانية ، فقد نفت عنه محكمة أول درجة صفة الوكالة ؟! مما يؤكد أنها نفت ما سبق وأثبتته مما يعيب حكمها ويستوجب إلغائه .

بداية .. فإنه لمن المقرر

أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم لها قائمة في حق المستأنف إلا إذا وجد ودلت الأوراق علي وجه صريح وواضح علي وجود عقد من عقود الأمانة الواردة حصريا في المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٤ جزاء جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣٠)

وحيث أن محكمة أول درجة

ومن قبلها النيابة العامة قد اجتهدا في إيجاد عقد من عقود الأمانة يمكن إسناد الواقعة إليه .. فلم يجدا سوي الظن والتخمين والاحتمال الذي لا سند له وجاء مرسلا .. وهو أن المستأنف قد استولي علي المال المزعوم اختلاسه بوصفه وكيل عن الشركة المدعية بالحق المدني .. رغم انتفاء هذه الصفة تماما ذلك أن العلاقة بين الطرفين تتمثل في علاقات تجارية متداولة وجارية بينهما وتدور في فلك الدائن تارة والمدين تارة ، بوصف أن المستأنف شريك مع الشركة في بعض المشروعات ، ومستثمر أمواله لديها .

ثم يعود الحكم الطعين ليناقض نفسه في التهمة الثانية (التزوير)

وذلك بأن نفي عن المستأنف صفه الوكيل .. فعلي الفرض بانعقاد صفة الوكالة بشأن الاتهام الأول فإنه يجب أن تنعقد فيه هذه الصفة في الاتهام الثاني .. ويكون قد حرر العقدين المزعوم تزويرهما بهذه الصفة ، ولا يكون هناك تزوير .

لاسيما وأن الزعم بوجود وكالة بين الطرفين جاء مرسلا

حيث أمسكت المحكمة مصدرة الحكم الطعين عن بيان ماهية الوكالة وسلطاتها المخولة للوكيل (المزعوم) وحدودها ، وعما إذا كانت تبيح إبرام العقود من عدمه؟! فإذا كان المستأنف وكيلا لدرجة تمكنه من الاستيلاء علي مبالغ تفوق ١٢ مليون درهم .. فمن المؤكد أن تلك الوكالة تبيح له تحرير العقود وقبض الثمن .

أما إذا انتفت صفة الوكالة

في تحرير العقدين .. فإنما تنتفي بطريق اللزوم في الاتهام الأول ولا يكون هناك عقد من عقود الأمانة يتم الزعم من خلاله بأن المستأنف قد اختلس أي أموال بموجبه؟!.

هذا .. وحيث أن الحكم الطعين قد تضارب من نفسه

فتارة يقرر بوجود وكالة (بلا سند ولا دليل)

وتارة أخري ينتهي إلي عدم وجود وكالة تبيح تحرير العقود

(بلا سند ولا دليل أيضا)

فإنه يكون قد تضارب وتناقض مع نفسه وفيما بين أسبابه وبعضها وعاد ونفي ما سبق وأثبته .. بحيث أسقط البعض منها ما أثبته البعض الأخر ، ولا يعرف مقصود محكمة أول درجة فيما بين ما إذا كان هناك وكالة بين الطرفين من عدمه ، وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

التناقض الثاني

أن الحكم الطعين قد أصابه التضارب والتناقض .. فتارة ينفي عن المستأنف صفة الشراكة مع الشركة المدعية ومالكها / ..... في بعض المشاريع ، وتارة أخري يفترض وجود تلك الشراكة ويقرر بانعقاد الاختلاس أيضا في حق المستأنف حين اختلس أموال شركائه .. وهذا تناقض يبطل الحكم .

لعل هذا التناقض يؤكد اختلال فكرة الواقعة

في ذهن محكمة أول درجة

فتارة تنساق وراء تقرير الخبرة الأخيرة (المؤرخ) فيما زعمه من عدم وجود شراكه فيما بين المستأنف والشركة المدعية بالحق المدني .. رغم ما عاب ذلك التقرير من عدم فهم لصحيح الواقع والانحراف بها حينما قرر بأن المستأنف ليس شريك في الشركة المدعية مستشهدا بعقد تأسيسها وسجلها وأوراقها الرسمية .

في حين أن المستأنف لم يدع شراكته في هذه الشركة

بل أنه تمسك بشراكته معها ومع صاحبها في بعض المشروعات

وهذا يؤكد بعدم صحة ما انتهت إليه لجنه الخبرة في هذا المقام .. إلا أن محكمة أول درجة قد انساقت ورائه .. تاركة ورائها العديد من المستندات الجازمة والأدلة القاطعة بوجود شراكة في المشروعات بين الطرفين .. واغلبها أدلة صادرة عن المدعية ذاتها ومن واقع حساباتها ودفاترها التي تحمل حجية قاطعة في الإثبات في مواجهتها (علي النحو المتقدم ذكره تفصيلا) .

ثم يعود الحكم الطعين ليفترض شراكة المستأنف

مع المدعية بالحق المدني وغيرها في بعض المشروعات

ويقرر بأنه يكون قد اختلس أموال شركاته بغير حق

فإن هذا التناقض يحقق عدة نتائج هي

النتيجة الأولي

أن يكون الحكم الطعين قائم علي احتمالات وتخمينات ظنية ، وليس علي وقائع ثابتة تتسم بالجزم واليقين .. فإما أن يقطع

بوجود شراكة أو ينفيها علي نحو قاطع أيضا .. حيث أن لكلا الأمرين نتائجه وأثاره المترتبة عليه .. فإذا تم الجزم بوجود الشراكة فإن ما قرره الحكم يكون مخالفا للقانون .

فقد نصت المادة ٦٦٣ من قانون المعاملات المدنية علي أن

١- **كل شريك يعتبر وكيلا** عن باقي الشركاء في **مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض** الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق علي غير ذلك .

٢- وكل شريك يعتبر أمينا علي مال الشركة الذي في يده .

كما نصت المادة ٦٦٤ من ذات القانون علي انه

١- **إذا اتفق** في عقد الشركة علي إنابة أحد الشركاء في تمثيل الشركة وإدارة أعمالها تثبت له **وحده ولاية التصرف** في كل ما تناولته الإنابة وما يتصل بها من توابع ضرورية .

٢- .....

٣- .....

كذلك نصت المادة ١١٣٣ من قانون المعاملات المدنية علي أن

١- حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا.

٢- .....

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية سالفة الذكر علي واقعات الاتهام الماثل يتضح انعدام وجود ثمة جرم يمكن نسبته للمستأنف وهو ما يجدر معه القول بتهاتر الاتهام الماثل وبانعدام سند الحكم الطعين في القول بأن المستأنف يكون قد اختلس مال شركاته؟!.

فالثابت

أن المستأنف حينما قام ببيع الوحدات العقارية وتسويقها والتعامل مع المشترين والعملاء والتوقيع علي بعض العقود .. وإنما قام بها كشريك ومالك في بعض هذه الوحدات لثبوت وجود تعاملات كثيرة بين الطرفين فهو صاحب حق قانوني كامل في

إتمام أي تصرف بشأنها واستغلالها والانتفاع بها .. وهو الأمر الذي يقطع بأن هذه التصرفات التي أبرمها المستأنف هي تصرفات قد جاءت علي سند من القانون والواقع وأن القول بغير ذلك يهدر نصوص القانون وأحكامه .

النتيجة الثانية

وكما أشرنا سلفا .. فإن الحكم الطعين يكون عاقب المستأنف وأدانه قولا بأنه استولي علي أموال شركائه ، وهي واقعة مختلفة تماما عن تلك الواردة بأمر الإحالة ومقدم للمحاكمة بشأنها .

حيث أن التهمة الأولي المنسوبة للمستأنف في أمر الإحالة يعاقب عليها بالفقرة الأولي من المادة ٤٠٤ عقوبات ، أما الواقعة التي يفترضها الحكم الطعين ..فيعاقب عليها بالفقرة الثانية من ذات المادة ..والفقرة الأخيرة قد خلا منها أمر الإحالة .. مما يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون .

النتيجة الثالثة

أن القول بوجود شراكة يسلس وبالضرورة إلي بطلان الاتهام بالتزوير .. فكيف ينسب للمستأنف أنه زور في عقد له الحق (بوصفه مالك وشريك) في إبرامه .

لا ريب في أن أبسط حقوق المالك والشريك أن يكون له حق التصرف فيما يملكه وتحرير عقود بذلك .. وهو ما ينفي عن المستأنف الاتهام المزعوم بالتزوير .

النتيجة الرابعة

أن القول بأن المستأنف قد استولي علي أموال شركائه .. يتطلب بحث فني ومحاسبي للوقوف علي ما إذا كانت المبالغ المزعوم قيام المستأنف بالاستيلاء عليها تمثل نصيبه في الشراكة أم أنها تزيد أم تقل عن نصيبه .. حتى يجدر القول بوجود اختلاس ؟!

ومما تقدم يضحي ظاهرا أنه حتى تستطيع محكمة أول درجة القول بأن المستأنف استولي علي أموال شركائه فقد كان عليها .. إحالة الأوراق إلي خبرة فنية ومحاسبية لتبحث النزاع من هذا المنطلق ، وذلك لتحديد ما إذا كان المستأنف استولي علي نصيبه

(فلا تكون هناك الجريمة) أم أستولي علي ما يقل عن نصيبه (فيكون لا يزال مستحقا لأموال) أم أستولي عما يزيد عن نصيبه ، وفي هذه الحالة ماهية هذه الزيادة وسببها وسندها.

أما وأن محكمة أول درجة لم تفعل ذلك

فإن حكمها علاوة علي عيبه بالتضارب والتناقض يكون أيضا معيب بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .. وهو ما يجدر معه إلغائه .

السبب الخامس : الحكم الطعين أهدر كافة الأدلة والمستندات القاطعة الدلالة في إثبات أن المستأنف شريكا للمدعو/ ..... (صاحب الشركة المدعية بالحق المدني) والسيد / .... في العديد من المشروعات أهمها ..... (٣) وهو الأمر الذي يجزم بأن الحكم خالف الثابت بالأوراق فضلا عن إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .

حيث تواترت أحكام التمييز علي أن

من المقرر أنه إذا تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع **بدفاع من شأنه** إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى **فإن علي المحكمة تحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه وإلا شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بالدفاع .**

(محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٨ مدني بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤)

وقضي كذلك بأن

كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدي محكمة الموضوع **ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه** ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه **تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب علي تلك المحكمة أن تبحثه وترد عليه في أسباب الحكم وإلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب .**

(محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠)

كما قضت هذه المحكمة الموقرة بأن

كل طلب أو وجه دفاع جوهري يدلي به الخصم لدي محكمة الموضوع ويطلب منها الفصل فيه ويكون الفصل فيه **مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب علي محكمة الموضوع أن تبحثه وأن ترد عليه في أسبابها وإلا كان حكمها قاصر البيان .**

(محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٩ مدني بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين ..يتضح أنه قد تغافل تماما عن إيراد ماهية المستندات المقدمة من المستأنف في جلسة المرافعة الأخيرة .. كما لم يمحصها وصولا لغاية الأمر منها والوقوف علي دلالتها في إثبات الشراكة فيما بين المستأنف والشركة المدعية بالحق المدني في بعض المشروعات .. كما لم يعن بالرد عليها ..ثم يأتي مقررا بأن المستأنف لم يقدم المستندات الدالة علي شراكته مع المدعية ؟! وهو الأمر الذي يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .. ذلك أن المستندات المذكورة منها ما يلي

المستند الأول

صورة الاستقالة المقدمة من المستأنف / .... من وظيفة المدير التنفيذي بالشركة المدعي بالحق المدني وهذه الاستقالة تضمنت العبارات الاتية

" بالإشارة إلي الموضوع الموضح أعلاه وبناء علي محادثاتنا السابقة ، وبناء علي تفاقنا كشركاء علي تعيين خبراء لإدارة الشركة حسب المذكرة الموقعة بتاريخ ولانتهاء عقدي معكم بتاريخ ولكوني شريكا في مشروع ..... (٢ ، ٣ ، ٤) ولعدم تفرغي في الأيام القادمة فإنني أتقدم باستقالتي من منصب المدير التنفيذي للشركة اعتباراً من "

هذا .. ومن صريح عبارات الاستقالة .. التي تجدر الإشارة إلي أن السيد / ..... (رئيس مجلس إدارةالشركة المدعية بالحق المدني) قد وافق عليها واعتمدها .. بكل ما تضمنته ، فانه يتأكد يقيناً بأن المستأنف شريك مع الشركة المدعية في المشروعات أنفة الذكر .

المستند الثاني

صورة من الكتاب الصادر من السيد / .... مدير عام الشركة المدعية بالحق المدني ... والمرسل إلي المستأنف .... للتصديق علي حسابه الشخصي لدي شركة ..... العقارية (التي سميت شركة ..... العقارية فيما بعد) كما في وعن الفترة من

حتى وتنص كالتالي :-

نوع الحساب	مدين	دائن
حساب جاري	٢,٧٥٠,٠٠٠	–
حساب جاري	–	٣,٦٢١,٢٣٧
حساب جاري	–	٢,٣٥٨,٨٣٧
حساب جاري	–	٣,٨٤٦,٦١٣
المجموع	٢,٧٥٠,٠٠٠	٩,٨٢٦,٦٨٧
الرصيد / دائن مستثمر	٧,٠٧٦,٦٨٧	

ومما تقدم تتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن المستأنف شريك مع الشركة المدعية بالحق المدني في العديد من المشروعات منها ..... (٢ ، ٣) وغيرها .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما أنتهي إليه تقرير الخبرة المنتدبة المؤرخ .

الحقيقة الثانية

أن المستأنف بوصفة شريك ومالك في وحدات المشروعات أنفه الذكر ... فإنه يحق له التصرف فيها بالبيع .. وهو ما يجزم بصحة العقدين محل هذا الاتهام المزعوم تزويرهما

الحقيقة الثالثة

أن علاقة المستأنف بالشركة سابقة علي تعينيه فيها كمدير تنفيذي بفترة طويلة ، وأنه في الأصل شريك ومستثمر معها في المشروعات المختلفة .

الحقيقة الرابعة

أن العقدين المؤرخين ، الصادرين عن المستأنف كان أبان كونه شريك مع المدعية في المشروعات وقبل أن يتم تعيينه فيها كمدير تنفيذي .

الحقيقة الخامسة

أن المستأنف هو في الحقيقة الدائن للشركة المدعية بالحق المدني وليس المدين .. بما يؤكد قيام هذا الاتهام علي غير سند صحيح من الواقع والقانون بما يستلزم

القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

المستند الثالث

صورة من أربع كشوف حساب صادره من الحاسب الآلي الخاص بالشركة المدعية .. برنامج الحسابات تفيد حركة رصيد المستأنف في كافة المشروعات المشترك فيها مع المدعية بالحق المدني (آنذاك) وهي:-

- .....(٢) جاري
- .....(٢) مستثمر
- .....(٣) مستثمر
- مشروع مستثمر

والثابت من مجموع المبالغ المسددة من المستأنف أن رصيده دائن مستثمر بملبغ ٧,٠٧٦,٦٨٧ درهم (سبعة مليون وستة وسبعون ألف وستمائة سبعة وثمانون درهم) وذلك من واقع دفاتر حسابات المدعية بالحق المدني ذاتها ... فكيف تأتي بعد ذلك وتدعي بأن المستأنف ليس شريك مستثمر معها في تلك المشروعات .. أو انه لا يحق له البيع ؟ لعل ذلك يؤكد يقينا بانعدام سند هذا الاتهام مما يؤكد براءة المستأنف منه .

المستند الرابع

صورة من كشف حساب يخص المستأنف (مركز الهواتف المتحركة) لدي بنك .... والثابت من خلاله أن المستأنف أصدر عدة شيكات لصالح الشركة المدعية بالحد المدني بيانها كالتالي

١. الشيك رقم بتاريخ بمبلغ ٢,٥ مليون درهم مسحوب من بنك ..... .
٢. الشيك رقم بتاريخ بمبلغ ١٤,٣٧٧,٥٥٧ درهم (أربعة عشر مليون وثلاثمائة سبعة وسبعون ألف وخمسمائة وسبعة وخمسون درهم) مسحوب علي ذات البنك.
٣. الشيك رقم بتاريخ بمبلغ ١,١٢١,٢٣٧ درهم (مليون ومائه واحد وعشرون ألاف ومائتي سبعة وثلاثون درهم) مسحوب علي ذات البنك .
٤. الشيك رقم بتاريخ بمبلغ ٥,٥ مليون درهم (خمسة مليون وخمسمائة ألف درهم) المسحوب علي ذات البنك .

٥. الشيك رقم بمبلغ مليون درهم المسحوب ذات البنك (من الحساب رقم)

الجدير بالذكر أن كافة هذه المبالغ سددت من المستأنف إلي الشركة المدعية بالحق المدني قبل عمله لديها كمدير تنفيذي .. ومن ثم فالسؤال هنا ، إذا لم يكن المستأنف شريكا مع الشركة المدعية في العديد من المشروعات وعلي النحو المتقدم بيانه .. فلماذا إذن يسدد لها كافة هذه المبالغ ؟.

وهو الأمر

الذي يؤكد عدم صحة ما ورد بتقرير الخبرة الأخير المؤرخ فيما قرره زعما من أن المستأنف ليس شريكا مع المدعية بالحق المدني .. مما يجزم ببطلانه بما يجدر الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

المستند الخامس

صورة من بريد الكتروني مرسل من محاسب الشركة المدعية بالحق المدني (المدعو/ .....- شاهد الإثبات) والمعنون

" محفظة استثمارات الشركة "

ومرفق به حافظة الاستثمارات والثابت من خلالها أن استثمارات المستأنف / ..... بمبلغ قدره ٢٢,٢٨٧,٧٧٨/١١ درهم (اثنين وعشرين مليون ومائتي سبعة وثمانون ألف وسبعمائة ثمانية وسبعون درهم واحد عشر فلسا) .

وهذا المستند

صادر عن محاسب المدعية بالحق المدني ومن واقع دفاترها وحاسبها الآلي .. مما يعد إقرار صريح من الشركة (غير قابل للإنكار) بأن المستأنف شريك معها في العديد من مشروعاتها ومستثمر لديها ودائن لها وليس مدين كما تدعي .. وهو ما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

لما كان ذلك

ومن جملة المستندات أنفة الذكر يتضح وبيقين تام براءة ذمة المستأنف حيال الشركة المدعية بالحق المدني ، بل أنه

هو الدائن لها .. وهو ما يؤكد بعدم صحة مزاعم هذه الشركة في بلاغها علي نحو يحق للمستأنف طلب البراءة مما هو مسند إليه .

هذا .. ورغم جوهرية هذه المستندات

إلا أن الحكم الطعين قد التفت عنها دونما أن يقسطها حقها في البحث والتمحيص ..وهو ما يستوجب إلغائه بعيب الإخلال بحقوق الدفاع والقصور في التسبيب.

المحور الثالث

في بيان أوجه العوار والبطلان التي شابت تقرير الخبرة المؤرخ الذي اتخذت منه محكمة أول درجة سندا وحيدا لقضائها الطعين الذي جاء معيبا بالإخلال بحقوق الدفاع لعدم إيراده أو رده علي هذه الاعتراضات ولعدم استجابته إلي الطلب الجازم بإعادة الدعوى للخبرة لإعادة بحث المأمورية

ذلك أن المقرر في قضاء التمييز أن

المقرر أن طلب الخصم الاستعانة بأهل الخبرة أو إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات واقعة معينة وإن كان ليس حقا له متعينا إجابته إليه إلا أنه إذا كان هذا الطلب هو وسيلته الوحيدة لإثبات ما يجوز إثباته بغير الكتابة وكانت الواقعة المطلوب إثباتها بهذا الطريق منتجة في النزاع فإن علي المحكمة أن تجيبه إليه أو ترد عليه بما يفنده ويواجهه بأسباب مقبولة .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ عمال جلسة ٢٠١٤/١١/١٨)

كما قضي بأن

المقرر أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدي محكمة الموضوع ويكون هو الوسيلة الوحيدة لإثبات حقه ويترتب عليه –إن صح– تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يتعين علي المحكمة أن تجيب عليه وإلا كان

حكمها قاصر البيان مخلا بحق الدفاع ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٢ عقاري جلسة ٢٠١٣/٩/٢٩)

وكذا قضي أيضا بأن

المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان طلب الخصم من المحكمة ندب خبير في الدعوى لإثبات واقعة معينة ليس حقا له متعينا علي المحكمة إجابته إليه إلا أنه إذا كانت هذه الوسيلة التي طلبها الخصم هي وسيلته الوحيدة لإثبات صحة دفاعه وكانت الواقعة المطلوب إثباتها بهذا الطريق منتجه في النزاع فإن رفضها الاستجابة له رغم عجزه عن إثبات صدق مدعاه بغير إجابته إليه يعد إخلالا منها بحقه في الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٢ تجاري جلسة ٢٠١٣/١/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم السابقة علي أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها مذكرات الدفاع المقدمة من المستأنف بأخر جلسات المرافعة .. يتضح أن الحكم المستأنف قد أخل بحقوق الدفاع حينما التفت تماما عن جملة الاعتراضات وأوجه البطلان والعوار التي ساقها المستأنف .. طعنا في تقرير الخبرة الأخير (المؤرخ) .. وذلك رغم جوهريتها وجدارتها في تغيير وجه الرأي في الدعوى .. حيث أشار المستأنف إلي مأمورية عدالة محكمة أول درجة المكلف بها السادة الخبراء .. وهي كالتالي :

١- بيان مدي وجود شراكة بين المستأنف والشركة المدعية بالحق المدني من عدمه وتاريخ بداية تلك الشراكة وما إذا كانت سابقة علي تعيين المستأنف مديرا تنفيذيا للشركة المدعية بالحق المدني من عدمه واختصاصات كل شريك وما إذا كانت تبيح للمستأنف التوقيع علي العقود من عدمه .

٢- الإطلاع علي العقدين موضوع التهمتين ٢ ، ٣ بعد ترجمتهما بمعرفة قسم الترجمة بالمحكمة لبيان أطرافهما وحقيقة البيع والثمن وماله ومدي أحقية المستأنف في البيع وقبض الثمن ، وبيان ما إذا كانت الشركة المدعية بالحق المدني علي علم

بالعقدين موضوع الاتهام وما إذا كانا من بين مستندات الشركة من عدمه وما إذا كان قد تم سداد المستحقات عنهما من عدمه وما إذا كان قد أصاب الشركة المدعية بالحق المدني ثمة أضرار من جراء توقيع المستأنف علي العقدين مكان المدعي المدني من عدمه وكذلك ما إذا كان المدعي المدني علي علم بتوقيع المستأنف بدلا منه من عدمه وما إذا كان للمستأنف صفه شريك في الشركة المدعية بالحق المدني وقت التوقيع علي العقدين من عدمه ، والطريقة التي كانت متبعة في البيع للوحدات والتوقيع علي العقود .

٣- بيان ما إذا كان المستأنف قد اختلس المبلغ النقدي موضوع التهمة الأولي وكيفيه ذلك .

٤- بحث اعتراضات الخصوم علي التقرير التكميلي المقدم من خبير الدعوى في ضوء مذكرات الطرفين المقدمة بجلسة

هذا .. وحيث باشرت اللجنة مهمتها علي نحو معيب وباطل ومخالف للأوراق ومتناقض مع كافة تقارير الخبرة أنفة الذكر فضلا عن تناقض هذا التقرير الأخير مع نفسه ومخالفته الواضحة لما ثبت بالمستندات والإقرار القضائي الصادر من السيد / ..... ممثل المدعية بالحق المدني .. وذلك كله علي النحو الذي يجدر معه إطراح هذا التقرير للأسباب الآتية

السبب الأول : أن السادة الخبراء استهلوا نتيجة أعمالهم بالقول الشفوي المعدوم السند ، بأن المستأنف ليس شريكا للمدعية بالحق المدني ، وتغافلوا تماما (دون إيراد أو رد) عن جملة ما تمسك به المستأنف من مستندات وحقائق قاطعة بشراكته مع المدعية بالحق المدني .

بداية .. فإنه بمطالعة تقارير الخبرة السابقة المرفقة ملف التداعي قبل التقرير الحالي يتضح أنها أقرت في أكثر من مقام إلي أن المستأنف شريك مع المدعية بالحق المدني في مشروعات .....٢ ، ٣ حيث ورد سابقا بما يلي :

١- في البند الأول من نتيجة التقرير السابق قرر السيد الخبير بأن المستأنف قام بالتوقيع علي العقود محل الاتهام بصفته مالك وشريك للمدعو/ ..... في المشروع .

٢- وفي البند الثاني قرر السيد الخبير بأن المستأنف شريك في مشروع ..... ٣ بنسبة الثلث ، وفقا للثابت بالأوراق والمستندات المقدمة من المستأنف .

و هو الأمر الذي تناقض معه السادة الخبراء في التقرير الحالي .. وبدون أي أسباب واضحة .. فعلام يمكن التعويل هل علي التقارير السابقة أم التقرير الحالي .. أم أن كلا التقريرين تناقضا بحيث أسقط كلا منهما الثاني .

ليس هذا فحسب

بل أن السادة الخبراء في تقريرهم الأخير .. قد تغافلوا تماما عما تمسك به المستأنف من حقائق في شأن ثبوت شراكته مع المدعية بالحق المدني .. ولم يشيروا إليها في تقريرهم ولم يردوا علي دلالتها (رغم أنه من ضمن مهمتهم أنهم مكلفون ببحث أوجه دفاع الخصوم ؟) وهذه الحقائق المتغافل عنها من السادة الخبراء .. هي

الحقيقة الأولي

١- بتاريخ صدرت الرخصة التجارية لمؤسسة تدعي (..... للوساطة العقارية) من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي ، وهي مؤسسة فردية مالكها المدعو/..... ونشاطها (الوساطة

في بيع العقارات وشرائها وخدمات تأجير العقارات وإدارتها) .. كما وأنه وبتاريخ قام مالك المؤسسة المذكورة بتوكيل المستأنف في إدارة تلك المؤسسة بحيث يكون له كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة وتم تصديق التوكيل لدي الكاتب العدل في ذلك التاريخ .. ثم تم تعديل اسم تلك المؤسسة إلي (..... للعقارات) ولممارسة ذات النشاط .

٢- وبتاريخ صدرت الرخصة التجارية لمؤسسة أخري تدعي (.....والمقاولات العامة) من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبو ظبي ، وهي مؤسسة فردية مالكها المدعو/ ..... – ونشاطها (خدمات تأجير العقارات وإدارتها – مقاولات مشاريع المباني بأنواعها) .. وحيث صدر توكيل من مالك المؤسسة المذكورة سلفا بتاريخ بتوكيل المستأنف في إدارة تلك المؤسسة بحيث يكون له كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة وتم تصديق التوكيل لدي الكاتب العدل في ذلك التاريخ .

٣- بتاريخ صدرت الرخصة التجارية للشركة المدعية بالحق المدني (.....) علما بأنه قد تم تعديل اسمها التجاري للاسم التجاري المشار إليه بدلا من الاسم التجاري السابق (..... للوساطة العقارية) .

٤- بتاريخ تم توقيع اتفاقية بيع وشراء – تمليك ما بين كلا من شركة ..... العقارية – المدعية بالحق المدني ومؤسسة ..... للعقارات (..... سابقا) والتي يمثلها المستأنف .. بموجب تلك الاتفاقية تقوم شركة .....

للعقارات بشراء الدور رقم (١٠) لمشروع (..... ١) من شركة (..... للوساطة العقارية) مقابل مبلغ ٢٥٫٤٦٥٫٠٠٠ درهم .. خلاف العديد من الاتفاقيات الموقعة بين شركة ..... و..... .

وهو ما نخلص منه إلي وجود علاقة قوية بين المستأنف والمدعي بالحق المدني .. وأن هذه العلاقة أثمرت عن العديد من الاستثمارات الثابتة بموجب العديد من الاتفاقيات .. والتي تؤكد علي علم المدعية بالحق المدني بالموقف القانوني للمشكو ضده حيث أنه كان وكيلا عن مؤسسة ..... (..... سابقا) وتعامل بهذه الصفة مع المدعية بالحق المدني قبل أن يكون شريكا بمشروعاتها أو أن يعين كمدير تنفيذي لها .

الحقيقة الثانية

أنه وبتاريخ تم شراء الأرض الكائنة بواحة دبي لل..... والخاصة بمشروع (..... 2) وذلك من خلال ثلاثة شركاء بواقع الثلث لكل منهم وهم :

- ممثل المدعية بالحق المدني (.....) ممثلا لشركة ..... العقارية (..... سابقا) .
- مؤسسة ..... (..... سابقا) .. وهو المستأنف حاليا.
- المدعو / ..... .

حيث بلغت القيمة الإجمالية للأرض بمبلغ وقدره ٧٫٣٥٠٫٧٦١ درهم شاملا العمولات ، كما وأن الثابت من واقع الأوراق تخارج المدعو/ .... وأصبحت الأرض مملوكة لكل من الشركة المدعية ومعها مؤسستي (..... ، و..... العقارية) بنسبة ٥٠٪

لكل منهما .

الحقيقة الثالثة

بتاريخ تم توقيع (اتفاقية بيع) بعض الوحدات السكنية بمشروع (..... 3) عبارة عن جزء من الدور الثاني من المشروع وذلك بين المدعية بالحق المدني (..... – ..... سابقا) و (مؤسسة ..... للعقارات) وذلك للوحدات أرقام (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣) علما بأن المؤسسة المذكورة – كما سبق وأن أوضحنا – يقوم بإدارتها المستأنف .

وبتاريخ تم إبرام اتفاقية أخري بين ذات الطرفين علي قيام (مؤسسة .....) بشراء الدور الخامس من ذات المشروع وقد قام بالتوقيع علي هاتين الاتفاقيتين المستأنف نفسه .

علما بأن

المستأنف قد قدم إلي الخبرة المنتدبة من قبل النيابة العامة الموقرة صورة بيان مالي مستخرج من واقع الشركة المدعية بالحق المدني وبالرجوع إليه يتبين ويتضح الأتي :

رقم المشروع	.....	...	...	قيمة المشروع	نسبه مساهمة المشكو ضده
	١٢٠٧٥٥,١٠٠	١٢٠٧٥٥,١٠٠	–	٢٥,٥١٠,١٠٠	%٥٠
	١,٩٣٧,٣٩٠,٨٥	١,٩٣٧,٣٩٠,٨٥	٣,٨٧٤,٧٨١,٧٠	٧,٧٤٩,٥٦٣,٤٠	%٥٠
	٢,٣٥٨,٨٣٨,٨٠	٢,٣٥٨,٨٣٨,٨٠	٢,٣٥٨,٨٣٨,٨٠	٧,٠٧٦,٥١٦,٤٠	%٣٣,٣
	٣,٦٢٨,٨٢١	٣,٦٢٨,٨٢١	٣,٨٩٠,٥٣٩	١١,١٤٨,١٨١	%٣٤,٨
	١,٩٢٣,٣٠٦,٤١	١,٩٢٣,٣٠٦,٤١	١,٩٢٣,٣٠٦,٤١	٥,٧٦٩,٩١٩,٢٣	%٣٣,٣
	١,٨٨٠,٥٩٣,٦٧	١,٨٨٠,٥٩٣,٦٧	١,٨٨٠,٥٩٣,٦٧	٥,٦٤١,٧٨١	%٣٣,٣
	١,٩٧١,١٠٤,٥٢	١,٩٧١,١٠٤,٥٢	٢,٠٢٤,٨١١,٨١	٥,٩٦٧,٠٢٠,٨٥	%٣٣,٩
	٤,٨٣٥,٢٦٠,٨٤	٤,٨٣٥,٢٦٠,٨٤	٤,٨٣٥,٢٦٠,٨٤	١٤,٥٠٥,٧٨٢,٥٢	%٣٣,٣
الإجمالي	٣١,٢٩٠,٤١٦	٣١,٢٩٠,٤١٦	٢٠,٧٨٨,١٣٢	٨٣,٣٦٨,٨٦٤	

- **وهو ما أقره تقرير الخبرة المنتدبة من قبل النيابة العامة الموقرة .. وأقر صراحة بأنه اطلع علي أصل هذا البيان المار ذكره .. مع العلم بأن المستأنف قد قدم مرفقا بهذا التفصيل كشف حساب بنكي صادر من بنك ..... وفقا للتفصيل الوارد سابقا يعكس بحق سداده مبلغ ٥٥٧ر٣٧٧ر١٤ درهم خصما من الحساب بتاريخ .**

الحقيقة الرابعة والأهم

أنه بتاريخ قام السيد / ..... والذي يشغل منصب مدير عام الشركة المدعية بالحق المدني وعضو مجلس إدارتها بتوجيه كتاب إلي المستأنف يطلب من الأخير التصديق علي حسابه الشخصي وإيداعاته لدي المدعية بالحق المدني في وذلك عن حساباته الجارية الشخصية والمستثمرة وفقا للبيان التالي:

نوع الحساب	مدين	دائن
حساب جاري	٢ر٧٥٠ر٠٠٠	–
حساب مستثمر	–	٣ر٦٢١ر٢٣٧
حساب مستثمر	–	٢ر٣٥٨ر٨٣٧
حساب مستثمر	–	٣ر٨٤٦ر٦١٣
المجموع	–	٩ر٨٢٦ر٦٨٧
الرصيد / دائن (مستثمر)	٧ر٠٧٦ر٦٨٧ درهم	

وهو ما أكده كذلك تقرير الخبرة السابق بعد انتقاله إلي مقر المدعية بالحق المدني والتي تبين له أن ذات أرقام الحسابات المشار إليها بالجدول السابق تحت اسم (.....) وهي مذيلة وموقعة بخاتم الشركة المدعية بالحق المدني .. وهو ما يعني بأن الشركة المدعية بالحق المدني قامت بتغيير أسم صاحب الحساب ليصبح الحساب باسم ممثل الشركة المدعية بدلا من اسم المستأنف .

الحقيقة الخامسة

١- بتاريخ قام المستأنف بشراء مساحة قدرها ٥٥٩ر٩٠٦ قدم مربع من مساحة الأرض الإجمالية البالغة ١٤٤٧٠ قدم مربع

بالأرض رقم ٥٨٤ منطقة المتحول .. حيث باع له المساحة المذكورة المدعو/ ..... علما بأن الأخير هو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية بالحق المدني .. كما قاما طرفي العقد بالتوقيع عليه بتاريخ ووقع ممثل المدعية بالحق المدني (.....) شاهدا علي هذا العقد .

٢- وبتاريخ تم توقيع (عقد بيع وتنازل) بين عدد من الأطراف بشأن صفقة بيع وتنازل خاصة بالأرض المذكورة عاليه تحت رقم .. وكان نصيب المستأنف قبل البيع بما يعادل نسبة ٣ر٧٨٪ ونصيب ممثل المدعية بالحق المدني (.....) نسبة ٢ر٣٦٪ وعلي ذلك يكون كل من ممثل المدعية بالحق المدني والمستأنف كانا شريكين مع شركاء آخرين في الأرض المذكورة خلال الفترة من وحتى تاريخ التنازل الحاصل في أي نحو عام ونصف العام .

الحقيقة السادسة

أنه بتاريخ تحرر محضر اجتماع لمجلس إدارة الشركة المدعية (معتمد من جميع أعضاء مجلس الإدارة) يتضمن أن يصرف للشريك / ..... (المستأنف) نظير بنايته المرهونة لصالح مشروع ..... (١) لدي بنك ..... مرابحة نسبتها ٧٪ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من حتى بواقع تسعمائة ألف درهم سنويا .

ومما تقدم يتضح إقرار كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية بالحق المدني بأن المستأنف شريك لها (وليس فيها) في بعض مشروعاتها ، وألا فلماذا سيرتضي أن يرهن عقار مملوك له لصالح الشركة ؟.

كما أورد محضر الاجتماع المذكور أنه في حال تصرف البنك قهرا في بناية الشريك / ..... ، فإنه يعوض بمبلغ ١٢,٥ مليون

درهم .

وهذا يجزم .. بإصرار أعضاء مجلس الإدارة وعلي رأسهم المدعو/ .... علي وصف المستأنف بأنه شريك مع الشركة (وليس فيها) .. وهو ما يؤكد وجود علاقة الشراكة التي تحاول المدعية بالحق المدني إنكارها بلا سند .

الحقيقة السابعة

أنه بتاريخ تقدم المستأنف باستقالته من وظيفة المدير التنفيذي للشركة المدعية بالحق المدني .. وقد تضمنت هذه الاستقالة العبارات الآتية :

" نظرا لانتهاء عقد العمل في ولكوني شريكا في مشروعات ..... (٢ ، ٣ ، ٤) .. ولعدم تفرغي ....." .

ومن ثم يتأكد استعمال المستأنف لفظ الشريك في المشروعات الثلاثة أنفة البيان جنبا إلي جنب مع الشركة المدعية .. وقد اعتمد رئيس مجلس إدارتها (المدعو/ .....) هذه الاستقالة ، ولم يعارض علي ما ورد بها من وصف للمستأنف بالشريك في المشروعات المذكورة سلفا .

وهو ما يؤكد يقينا بوجود شراكه للمستأنف مع الشركة المدعية بالحق المدني (وليس فيها) وذلك فيما يخص بعض المشروعات وذلك بإقرار صريح من المدعو / ..... (الممثل القانوني للمدعية) .

الحقيقة الثامنة

أن السيد / ..... (الذي كان شريكا ومديرا ونائبا لرئيس مجلس إدارة الشركة المدعية) قد قدم إقرار صريحا .. أكد من خلاله أن المستأنف شريك في مشروع ..... (٢) بنسبة ٥٠٪ وفي مشروع ..... (٣) بنسبة ٣٣,٣٣٪ كما أقر بعلم المدعو/ .... بتوقيع المستأنف علي العقدين محل هذا الاتهام ورضائه التام بذلك .

وهذا إقرار صريح من أحد الشركاء الذين كانوا يملكون نصيب في مشروعات واستثمارات الشركة المدعية.. وكان مديرا لها في ذلك التوقيت .. وحتى تكتمل هذه الشهادة ، فإنه يتعين استدعائه أمام عدالة المحكمة الموقرة وتحليفه اليمين ومنحه فرصة للإدلاء بأقواله .

الحقيقة التاسعة

أن هناك رسالة مؤرخة صادرة عن الشركة المدعية بالحق المدني (بمعرفة السيد / ..... – مدير عام الشركة) تتضمن حسابات المستأنف واستثماراته لديها ومعها حتى تاريخ وهي صادرة عن قسم الحسابات والحاسب الآلي الخاص بالشركة وبيانها كالتالي :

تاريخ الكشف	رقم الحساب	اسم الحساب	رصيد الحساب
		..... مستثمر ٢	مدين ٢,٧٥٠,٠٠٠
		..... مستثمر ٣	دائن٢,٣٥٨,٨٣٦,٩٧
		..... مستثمر ٢	دائن ٣,٦٢١,٢٣٧
		.....	دائن ٥,٦٨٨,٢٨٨
		..... سابقا (.....)	٥,٢٤١,٢٩١,٨٩
		..... مستثمر مشروع	٣,٨٤٦,٦١٣

ومرفق بهذه المذكرة حافظة مستندات متضمنة هذه الرسالة والحسابات المستخرجة من الحاسب الآلي للشركة والمؤكدة علي شراكة المستأنف معها في العديد من المشروعات .

الحقيقة العاشرة

من خلال كشوف حساب المستأنف لدي بنك ..... يتأكد إصداره عدة شيكات لصالح المدعية بالحق المدني بما يجزم بشراكته معها في المشاريع (فلو كانت العلاقة أنه مدير تنفيذي لها فلماذا سيصدر لها كافة هذه الشيكات؟)التالي بيانها

- شيك رقم بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ درهم بتاريخ مسحوب من بنك ..... حساب رقم .
- شيك رقم بمبلغ ١٤,٣٧٧,٥٥٧ درهم بتاريخ مسحوب من بنك ..... حساب رقم .
- شيك رقم بمبلغ ١,١٢١,٢٣٧ درهم بتاريخ مسحوب من بنك ..... حساب رقم .
- شيك رقم بمبلغ ٥,٥٠٠,٠٠٠ درهم مسدد لمشروع .....٢ بتاريخ .
- شيك رقم بمبلغ مليون درهم مسحوب من بنك ..... حساب رقم ..... للعقارات.

ومما تقدم .. يضحي ظاهرا وبوضوح أن المستأنف شريك مع المدعية بالحق المدني ومستثمر في بعض مشروعاتها .. مهما حاولت بهتانا إنكار ذلك.

فقد ثبت بالميزانيات المرفقة

والخاصة بالشركة المدعية ذاتها أن المستأنف

دائن لها بمبلغ قدره ١١,٢٣٦,٠٩٧ درهم (أحد عشر مليون ومائتي ستة وثلاثون ألف وسبعة وتسعون درهم) .. ولم يثبت حتى الآن بأي مستند بأن المدعية سددت دينها هذا للمستأنف .

لما كان ذلك .. وبرغم ثبوت جملة ما تقدم .. وبمستندات قاطعة تم تقديمها إلي السادة الخبراء ، إلا أنهم فجأة وبلا سند تناقضوا مع تقارير الخبرة السابقة ، ولم يكتفوا بذلك .. بل طرحوا جملة ما تمسك به المستأنف ولم يعنوا بالرد عليه .. بما ينحدر بالتقرير إلي حد البطلان .

السبب الثاني : أن السادة الخبراء قد خالفوا القانون ونص المأمورية الواردة في الحكم التمهيدي الصادر عن محكمة أول درجة .. وذلك بقيامهم بالانتقال إلي مقر الشركة المدعية بالحق المدني دون علم أو إخطار المستأنف بذلك .. ولم يكن ذلك لمرة واحدة بل لعدة مرات .. كما لم تقم لجنة الخبرة بإطلاع المستأنف علي ما تحصلت عليه من مستندات (من الشركة) حتى يتسنى له الرد عليها والتعقيب عليها.

وهو الأمر الذي أدي إلي فساد لجنة الخبرة في الاستدلال بشأن قطعة الأرض رقم (٠٠٥-٠١٢) المقام عليها مشروع ..... (٢) حيث قدم المستأنف العديد من المستندات الممهورة بتوقيع المدعو/ ..... (صاحب الشركة المدعية بالحق المدني) وبعضها مكتوب بخط يده .. تؤكد نسبة شراكة المستأنف في ملكية هذه الأرض .. والتي أصبحت وفق أخر تعديل نسبة ٥٠٪ لشركة ..... – ..... حاليا- (العائدة للمستأنف) ونسبة ٥٠٪ لشركة .....(العائدة للمدعو/ ..... ومعه السيد/ .....) التي أصبحت تسمي (شركة ..... العقارية)

ورغم وضوح هذه المستندات

(المعاد تقديمها أمام الهيئة الاستئنافية الموقرة)

إلا أن السادة الخبراء انتهوا إلي الزعم بأن القطعة الواردة بالمستندات رقم ( ) تختلف عن مشروع ..... (٢) وهو ما يخالف الأوراق والمستندات وكان علي السادة الخبراء الانتقال إلي دائرة الأملاك لتتأكد من صحة المستند المقدم من المستأنف .. بدلا من أن تطرحه بمزاعم لا أصل لها بالأوراق ولا دليل عليها .

حيث أكدت المستندات المذكورة

- بأن شركة ..... (..... حاليا) العائدة للمستأنف تملك حصة قدرها ٣٥,٥٣ % تقدر بمبلغ ٢,٥ مليون درهم .
- وأن السيد / .... يملك حصة قدرها ٣٣,٤٠ % تقدر بمبلغ ٢,٣٥ مليون درهم .

- وأن شـــركة ..... (..... حاليـــا) العائـــدة للمـــدعو/ ..... ومعـــه السـيد/ .... تملـك حصـة قـدره ٣١,٠٦٦% بمبلـغ قـدره ٢,١٨٥,٧٦١ درهم

هذا .. وبعد تخارج السيد / .....

باتت الأرض مملوكة للمستأنف (شركة .... حاليا) بنسبة ٥٠٪ وللمدعو/ ..... ومعه السيد / .... (شركة ..... – ..... حاليا) بنسبة ٥٠٪ .. وهذا كله يجزم وبوضوح بشراكة المستأنف مع المدعية بالحق المدني وصاحبها في العديد من المشروعات وهو ما يؤكد عدم صحة ما انتهت إليه لجنة الخبرة ، وبالتالي فساد ما انتهت إليه محكمة أول درجة .

السبب الثالث : أغفل السادة الخبراء أن المستأنف ليس شريكا في الشركة المدعية بالحق المدني في عقد تأسيسها ، وإنما هو شريك معها في بعض المشروعات كمستثمر بأمواله فيها ومنها مشروع ..... (٣) وذلك حسبما أقرت به هذه الشركة ذاتها بمعرفة مديرها المالي ، وعلي النحو الثابت للجنة الخبرة إبان انتقالها لمقر الشركة ومراجعة الحاسب الآلي الخاص بها .. حيث تبين أن الموقف المالي للمشروع كالتالي

البيان	..... ممثل المدعية بالحق المدني	....	المستأنف إبراهيم هرمودي	المجموع
نسبة الشراكة في ..... (٣)	%٣٣ر٣٣	%٣٣ر٣٣	%٣٣ر٣٣	%١٠٠
قيمة الاستثمار طبقا لنسب التوزيع	٤ر٩٢١ر٦٩٠/٤١	٤ر٩٢١ر٦٩٠/٤١	٤ر٩٢١ر٦٩٠/٤١	١٤ر٧٦٥ر٠٨٥
المسدد	٣ر٩٦٢ر٣٤٥/٦٤٠	٣ر٩٦٢ر٤٥/٦٤٠	٥,٣١٢,٨٥٣/٤٤	١٤ر٧٦٥ر٠٨٥
الفرق	- ٩٥٩,٣٤٤/٧٧	- ٩٥٩,٣٤٤/٧٧	٣٩١,١٦٣/٠٣	

ومن خلال هذا الجدول يتضح أن المستأنف هو الشريك والمستثمر الوحيد الدائن بما يقارب أربعمائة ألف درهم .. بما يجزم بشراكته في المشاريع ومالك لوحداتها .

السبب الرابع : قرر السادة الخبراء بأن المستأنف لا يحق له بصفته مديرا تنفيذيا لدي المدعية بالحق المدني ، التوقيع علي العقود والاتفاقيات الخاصة بها .. رغم أن ذلك يخالف ما أقر به إقرارا قضائيا صريحا السيد/ .... أمام النيابة العامة

حيث أنه باستقراء أقوال ممثل المدعية بالحق المدني (السيد / .....) أمام النيابة العامة .. حال إيضاحه لطبيعة عمل المستأنف (كمدير تنفيذي) أنه تتمثل فيما يلي

" تطوير أعمال الشركة ، وجلب المستثمرين وبيع العقارات وتطويرها ، وكل ما يتعلق بأعمال الربح المقصودة للشركة فضلا عن تحصيله لكافة الأموال المستحقة للشركة من الزبائن وإيداعها في حسابها ".

وهو ما يؤكد .. بأن السادة الخبراء لم يعملوا علي الإلمام بصحيح واقعات هذا النزاع ، وما أشتمل عليه الإقرار القضائي الصريح المار ذكره وهو ما أدي إلي اضطراب الواقعة في ذهن السادة الخبراء بما أوصلهم إلي نتائج مناهضة للحقيقة .

السبب الخامس : أن السادة الخبراء لم يفطنوا إلي أنه أثناء تحرير العقدين المؤرخين ، الخاصين ببيع الطابقين ٥ ، ٦ بمشروع ..... ٣ لم يكن المستأنف آنذاك مديرا تنفيذيا للشركة (حيث عين في هذه الوظيفة في) مما يجزم بتحريره للعقدين ليس بصفته المدير التنفيذي وإنما كمالك وشريك في المشروع

اشرنا سلفا .. بأن المستأنف قد ظهر في الأوراق في تعاملاته مع الشركة المدعية بأكثر من صفه ، فتارة يظهر كشريك لها في المشروعات (وليس شريك فيها) وتارة كمشتري منها ، وتارة كبائع للغير ، وتارة كمدير تنفيذي للشركة .. وهكذا .

وبالتالي ومن جملة الحقائق أنفة البيان

والقاطعة بأن المستأنف هو شريك في المشروع ..... ٣ بحق الثلث مع المدعية بالحق المدني ، ومع السيد/ .... فإنه يكون قد حرر العقدين المشار إليهما بوصفة مالك وشريك في المشروع (وليس شريك في المدعية بالحق المدني)

ولعل أهم دليل علي ذلك وهو ما اقر به السادة الخبراء فعلا

أن الشركة المدعية بالحق المدني علي علم تام ودراية كاملة بالعقدين سالفي الذكر ..وأنهما دخلا في حسابها وحساباتها ، وسبق وقد طالبت المشترين بسداد باقي الثمن المستحق عليهم .. فكيف يكون المستأنف محررا للعقدين بعلم ودراية الشركة المدعية بالحق المدني ، ورغم ذلك يقال بعدم شراكته معها في المشروع ؟!.

فمن خلال ذلك

يتضح التضارب والتناقض الذي عاب تقرير الخبرة محل هذا التعقيب مع نفسه ، ومع ما هو ثابت بالأوراق (وتقارير الخبرة السابقة) بما يجزم ببطلان التقرير الأخير ، بما يجدر معه الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

السبب السادس : تناقض السادة الخبراء مع تقرير الخبرة السابق والذي كان قد انتهي إلي القول بتحصيل المستأنف لمبلغ قدره ١,٣٥٧,٨١٨ درهم (مليون ومائتي سبعة وخمسون ألف وثمانمائة وثمانية عشر درهم) ولم يتم توريده للشركة المدعية بالحق المدني .. ثم يأتوا في التقرير الحالي ليقرروا بعدم إيداع المؤسسات العائدة للمستأنف مبلغ ١٣,٧٤٨,٢٣٤ درهم (اثني عشر مليون وسبعمائة ثمانية وأربعون ألف ومائتي أربعه وثلاثون درهم) فمن أين جاء هذا المبلغ وما هو سنده ؟؟ كما تناقض مع تقارير الخبرة السابقة والتي قطعت ببراءة ذمة المستأنف .

حيث لم يوضح السادة الخبراء ثمة أسباب لتناقض تقريرهم الحالي ، مع تقرير الخبير السابق ، كما لم يوضح سند وسبب المبلغ المقال بعدم توريده ، وما هي دلائل استحقاقه للمدعية بالحق المدني ، وكيف يكون المستأنف ليس شريكا في المشروعين ..... ٢ ، ٣ ومع ذلك يتم السماح له بتحصيل تلك المبالغ ؟(علي فرض صحة هذا الزعم) ؟؟ وهو الأمر الذي يؤكد عدم إلمام السادة الخبراء بواقعات ومستندات الاتهام الماثل ، فضلا عن تناقض تقريرهم مع تقارير الخبرة السابقة .

ومن ثم يتضح مدي الإبهام والغموض اللذين شابا

هذا التقرير محل التعقيب علي النحو الذي يجزم ببطلانه وانعدام سنده ، بما يجدر إطراحه ، وعدم التعويل عليه .

السبب السابع : أشار السادة الخبراء في البند السابع من نتاج تقريرهم بأن الميزانيات المقدمة من الشركة المدعية والمعدة بمعرفة مكتب طلال أبو غزاله ترصد مبالغ لصالح المستأنف هي كالتالي

- مبلغ قدره ١٢,٧٦٦,٧٤٢ درهم عن ميزانية عام .
- مبلغ قدره ١١,٢٦٠,٤٧٠ درهم عن ميزانية عام .
- مبلغ قدره ١٥,٨٥٨,٢٩٠ درهم عن ميزانية عام .
- مبلغ قدره ١١,٢٣٦,٠٩٧ درهم عن ميزانية عام .

وهذا يعني أن المستأنف هو الدائن للشركة ، وليس المدين كما تزعم في بلاغها .. وذلك ثابت بالميزانيات المدققة الخاصة بها .. كما لم يثبت بالأوراق أن الشركة المدعية قد سددت هذا الدين للمستأنف .

هذا فضلا عن أن ما تقدم

يتناقض مع الزعم بوجود مبالغ لدي المؤسسات العائدة للمستأنف ولم يتم توريدها لدي المدعية بالحق المدني ؟!.

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتضح مدي ما شاب تقرير الخبرة الأخير محل التعقيب ، من عيوب ومطاعن ومخالفات للثابت بالأوراق وتناقض مع نفسه ومع تقرير الخبرة السابق ومع إقرار قضائي صادر عن ممثل المدعية بالحق المدني نفسه .. وهو الأمر الذي كان يجدر معه الالتفات عن هذا التقرير وعدم التعويل عليه .

إلا أن محكمة أول درجة

قد فعلت العكس .. فقد التفتت عن جملة التقارير السابقة والتفتت عن مستندات المستأنف ، وعن جملة اعتراضاته علي تقرير الخبرة المذكورة .. واتخذت منه سندا وجيدا لقضائها دونما أن تعن بالرد علي هذه الاعتراضات رغم جوهريتها .. وهو ما يجزم بقصور

الحكم الطعين في التسبيب فضلا عن إخلاله بحقوق الدفاع .. وذلك علي النحو الذي يجدر معه إلغائه .

وأخيرا

وتعقيبا علي الدعوى رقم ..... لسنة نزاع مدني التي قيدت برقم لسنة مدني كلي .. التي قررت عدالة الهيئة الموقرة ضمها لملف الاتهام الماثل ، فهي تعد دليل قاطع وبإقرار الشركة المدعية بالحق المدني إقرارا قضائيا علي المدنية النزاع ، فضلا عن دلالتها ودلالة تقارير الخبرة المودعة بها علي براءة ذمة المستأنف ومن ثم عدم قيام هذا الاتهام علي ثمة سند صحيح في الواقع والقانون .

بداية .. فقد أقامت الشركة المدعية بالحق المدني الدعوى متقدمة الذكر ضد المستأنف وأخر (قبل تقديم البلاغ الراهن) بغية الحكم لها :

بتعيين خبير حسابي متخصص تكون مهمته الإطلاع علي حسابات الشركة المدعية وأعمال المدعي عليهما ، وبيان ما إذا كان المدعي عليهما قد تحصلا علي أموال بغير حق من الشركة المدعية أو سبب لها إضرار وفي الإجمال فحص كامل أعمال المدعي عليهما وبيان وجه الحق في الدعوى .

هذا.. وللوهلة الأولي وبمجرد مطالعة لائحة الدعوى المار ذكرها يتضح أن المدعية قد أقامتها لبيان ما إذا كانت ذمة المستأنف لها بثمة مبالغ من عدمه وعما إذا كان قد أضر بها من عدمه .. وهذا في ذاته يؤكد قيام البلاغ محل هذا الاتهام (المقدم بعد إقامة الدعوى المشار إليها) علي غير سند .. ذلك أن الشركة المدعية لم تكن علي يقين من أن المستأنف قد استولي منها علي ثمة مبالغ من عدمه ، وأن البلاغ قدم قبل الفصل في تلك الدعوى أو ندب خبير فيها مما يؤكد تهاتر سند البلاغ ابتداءا .

أضف إلي ما تقدم

فإن لائحة الدعوى المار ذكرها قد تضمنت إقرارا قضائيا صريحا بمدنية النزاع ، حيث أقرت المدعية بأن قيام المستأنف ببيع وحدات بمشروعي .....٢، ٣ يمثل بيعا لملك الغير .. وهو أمر مدني بحت لا يجوز عرضه علي عدالة المحكمة الجزائية .

لاسيما وانه قد ثبت من خلال تقرير الخبرة المؤرخ

الذي عولت عليه محكمة الدرجة الأولي (وعلي فرض صحته)

بأنه قد تضمن حقيقة قاطعة.. وهي أن العقود المبرمة بمعرفة المستأنف قد تمت بعلم ورضاء المدعية بالحق المدني .. ومن ثم وتطبيقا لقواعد بيع ملك الغير .. فإن موافقة المالك علي هذا البيع يصححه ويجعله نافذ في الشركة المدعية ، هو ما قد كان .. بما يؤكد صحة الدفع بمدينة النزاع السابق إبداؤه تفصيلا .

هذا .. وحيث تداولت الدعوى محل التعقيب (المضمومة) بجلساتها وقيدت برقم لسنة مدني كلي وورد بها تقرير لجنة الخبراء الثلاثية القاطع بعدم صحة جملة مزاعم وادعاءات المدعية بالحق المدني حيث أنتهي إلي ما يلي

بعد فحص وتدقيق جميع المستندات المقدمة من طرفي النزاع ، وبناء علي الأسس التي تم الاعتماد عليها في البند خامسا ، وعلي الحقائق المبينة في البند سادسا/٢ من (أ) إلي (و) وعلي أقوال شهود المتنازعة ، تؤكد اللجنة لمركزكم الموقر ما يلي :

١- عدم دقة مطالبة المتنازعة بوجود اختلاس بمبلغ ٨٦,٠٩٦,٤٢٧ درهم للأسباب التالية :

أ- المبلغ يتضمن قيمة طوابق بالكامل ٦٢,٨٩٢,٣٣٠ درهم .

ب- ويتضمن مبلغ تقديري يبلغ ٢٦,٦٥٠,٦١٨ درهم يتعلق بخسارة من وجهة نظر المدعي أصليا ..... ، وهذا ما لم يتم إثباته ، بل وخالفه الشاهد المبين في البند رقم ٢ أدناه .

ج- تعارض البيانات التي قدمها محاسب المدعي أصليا ..... وبين مدقق حسابات المدعي أصليا ..... السادة/ ..... كما في البند (خامس/٥ أولا/ ٤/ ثالثا) .

د- تعارض نتائج تقارير السادة / أصل المعايير ، فالتقرير الأصلي يفيد بأن المدعي عليه الأول ..... استولي علي مبلغ ٣٢,٤٥٢,٦٧٦ درهم ، وفي التقرير التكميلي استولي علي مبلغ ٨٦,٠٩٨,٤٢٧ درهم بفرق ٥٣,٦٤٥,٧٥١ درهم .

هـ- تعارض نتيجة التقرير الاستشاري للسادة / ..... مع البيانات المالية المدققة من قبل السادة / ..... التي تؤكد بأن المدعي عليه الأول ..... دائنا للمتنازعة .

و- اختلاف بين كشف المحاسب والتقرير الاستشاري للسادة / ..... كما يلي :

بيان	محاسب المتنازعة	المرفق	طلال أبو غزالة	المرجع	الفرق
..... ٢					
شقة ٣٠٥	٣٣١,٤٣٥	٣١	٢٢١,٤٣٥	التقرير	١١٠,٠٠٠
شقة ٤٠٣		غير موجود	٢٣١,٠٠٠	التقرير	(٢٣١,٠٠٠)
..... ٣					
شقة ٥٠٣	٢٦٢,٩٠٠	٤٢		التقرير	٢٦٢,٩٠٠
شقة ٦١٢		غير موجود	٢٢١,٤٣٥	التقرير	(٢٢١,٤٣٥)
المجموع / الفرق	٥٩٤,٣٣٥		٦٧٣,٨٧٠		(٧٩,٥٣٥)

ز. إقرار محاسب المتنازعة بموجب المرفقين ٣١ و ٤٣ بأن المتنازعة استلمت عين مشروعي ..... ٢ و ٣ مبلغ ١٨,٤٥٠,١٩٥٤,٠١ درهم ، وهذا يؤكد علي عدم نتيجة تقرير السادة / ..... ، وعدم دقة نتائج تقارير السادة / أصل المعايير ، وأخيراً عدم دفة مطالبة المتنازعة .

ج. عدم أدارج الطوابق ٦ و ٨ في الكشف المقدم من محاسب المتنازعة كما في المرفقات ٤١ و ٤٢ و ٤٣ عن مشروع ..... ٣ ، وهذه الطوابق مدرجة بتقرير السادة / ..... .

٢- بعدم دقة مطالبة المتنازعة بتحمل المدعي عليه الأول ..... لنصف خسائر مشروع ..... ٤ بمبلغ ١١,٣٧٥,٠٥٢ درهم استناداً علي تقرير السادة / .....وشركاء

الذي انتهي إلي نتيجة محايدة وموضوعية مفادها أن القوائم المالية لمشروع ..... ٤ تعكس بشكل عادل عن إيرادات ومبيعات وتكاليف المشروع وعن الحالة النقدية للمشروع ولم يتطرق إلي أي خسائر كما في المرفقين ٢٨ و ٢٩ ، علماً بأن التقرير المنوه عنه أنفا مقدم من المتنازعة كدليل علي وجود خسائر ويجب تقاسمها مع المدعي عليه الأول ..... .

٣- خلاصة أقوال الشهود في الصفحتين ٦ و ٧ بخصوص قطعة الأرض أر سي ٣٣٦/٤٠ ، أن الشاهد الأول قرر بان المدعي عليه الأول ..... هو المالك ، وان الشاهد الثاني أفاد بان المالك الأرض هو المدعي عليه الأول ..... ، وان الشاهد الثالث أفاد بان الأرض مسجلة باسم المدعي اصلياً ..... لان المدعي عليه الأول ..... لا يملك جنسية دولة الإمارات وان الشاهد الرابع أفاد بان المدعي عليه الأول ..... اشتري الأرض باسم والده بمبلغ ٣٥ مليون درهم وسجلها باسم المدعي اصلياً ..... ، وان الشاهد الخامس أفاد بان المدعي الأول ..... اشتري الأرض من أمواله ولم يدفع المدعي اصلياً عبدالرحمن أي مبالغ ، وأخيراً أفاد الشاهد السادس بان الأرض عائد ملكيتها للمدعي عليه الأول ..... .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا عدم صحة ادعاءات ومزاعم الشركة المدعية بالحق المدني .. وأن مبناها معاملات تجارية ومدنية بحته فيما بين الشركة وبين المستأنف لا تمثل بحال من الأحوال جريمة خيانة أمانة أو تزوير أو أي ادعاءات أخري مخالفة للحقيقة .

وتجدر الإشارة

إلي أن الشركة المدعية قد اعترضت علي تقرير الخبرة المار ذكره .. وأعيدت الأوراق للجنة الخبراء لبحث الاعتراضات ، فقررت الشركة رد السادة الخبراء .. إلا أنه قضي بعدم قبول طلب الرد .. وباشر السادة الخبراء مهمتهم وانتهوا في تقرير تكميلي إلي

عدم أحقية الشركة المدعية بالحق المدني في اعتراضاتها وتأييد التقرير الأصلي بكافة عناصره ونتائجه المذكورة .

وعقب ما تقدم جميعه .. أصدرت عدالة المحكمة المدنية حكمها بجلسة بانتهاء الدعوى تأسيسا علي انتهاء السادة الخبراء إلي عدم أحقية المدعية فيما تدعيه.

وحيث أصبح هذا الحكم نهائي لعدم الطعن عليه بثمة مطعن

فقد حاز حجيته في إثبات تهاتر مزاعم المدعية بالحق المدني

ومن ثم .. ومن خلال ما تقدم يضحي ظاهرا أن جملة مزاعم الشركة المدعية جاءت خالية من السند والدليل ، وأن هناك دليل فني جازم بتهاترها ، فضلا عن تضارب تقرير الخبرة المتقدم بيانه مع تقرير الخبرة المؤرخ الذي عولت عليه (بالمخالفة للحقيقة والأوراق) محكمة الدرجة الأولي .. وهو الأمر الذي يستوجب إلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .

وأخيرا .. فإنه بجلسة استمعت عدالة المحكمة الاستئنافية الموقرة

إلي أقوال الشاهد / ..... وتعقيبا علي هذا الإجراء

نتشرف بعرض الآتي

أولا : بطلان الإجراء بسماع أقوال الشاهد لأنه يجهل اللغة العربية ، ولم يؤد المترجم الذي استعانت به عدالة المحكمة اليمين القانونية ، بما يبطل أي أثر أو دلالة لهذا الإجراء.

فقد نصت المادة ٧ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجري التحقيق باللغة العربية

وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن تري النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية علي عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق .

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٩/٧/١٥ التي استمعت خلالها عدالة المحكمة لشهادة المدعو/ ..... أنها استعانت بمن يدعي /..... .. كمترجم .. ولم يتم إثبات عما إذا كان ذلك الشخص هو موظف بالمحكمة أم غير ذلك ؟؟ فضلا عن أنه لم يثبت بمحضر الجلسة أنه حلف اليمين بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق .. وهو الأمر الجازم ببطلان

هذا الإجراء ، وإهدار دلالته .

ثانيا : بطلان أخر شاب هذا الإجراء .. حيث لم يحلف الشاهد نفسه يمينا بأنه يشهد بالحق ولا شيء سواه .. وهو ما يبطل شهادته ويهدم أي أثر أو دلالة لها .

حيث نصت المادة ٢/٩١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

..... ويجب علي الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنه أن يحلف قبل أداء الشهادة يمينا بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق ، .....

لما كان ذلك

وقد خلا محضر الجلسة المذكور (المؤرخ ٢٠١٩/٧/١٥) من ثمة إشارة إلي أن هذا الشاهد المدعو/ ..... قد حلف اليمين القانونية بأنه يشهد بالحق ولا شيء غير الحق .. رغم أن عمره (كما قرر) اثنان وأربعون عام .. مما يؤكد أنه من الواجب عليه حلف اليمين .. إلا انه لم يفعل .. فهو الأمر الذي يبطل أقواله ويهدر أي دلالة لها.

ثالثا : من الواضح الجلي ومن خلال أقوال هذا الشاهد ذاته .. أنه يعمل لدي المدعية بالحق المدني منذ أكثر من عشر سنوات ، في وظيفة " مدير الشئون المالية " وهو الأمر الذي يؤكد أن شهادته ضد المستأنف تجلب له منفعة وتدرأ عنه ضرر لسببين

السبب الأول

أنه بعمله لدي الشركة المدعية بالحق المدني منذ أكثر من عشر سنوات .. تجعله مضطرا لمجاملتها ومحاباتها في أقواله ، والإدلاء بما يكون في صالحها وبما يطلب منه الإدلاء به .. فإذا لم يفعل سيعرض مصدر رزقه للخطر ، أما إذا فعل ذلك .. فإنه سينال رضا صاحب الشركة المدعية بالحق المدني وسيحافظ علي وظيفته .

السبب الثاني

أنه بوصفه مديرا للشئون المالية فإنه المسئول عن أي نقص أو خسائر أو اختلاس (بفرض حصوله) يطرأ علي أموال الشركة .. فعلي الفرض الجدلي بأن المستأنف قد قام باختلاس أموال

من الشركة .. فإن ذلك يجب أن يكون بعلم الشاهد المذكور (علي الأقل – إذا لم يكن شريكا في الاختلاس) حيث لو لم يكن شريكا .. فلماذا لم يقدم ثمة بلاغ ضد المستأنف منذ عام ٢٠٠٨ (بداية فترة الاختلاس حسبما زعم) ؟!.

لعل ما تقدم جميعه يؤكد أن أقوال وشهادة هذا الشاهد تجلب له منفعة وتدرأ عنه ضرر .. بما يبطل أي دلالة لها .. وبما يستوجب إطراحها وعدم التعويل عليها .

رابعا : تناقض هذا الشاهد مع نفسه فيما أدلي به أمام عدالة المحكمة وبين ما سبق وقرر به أمام النيابة العامة في تحقيقاتها المرفقة بالأوراق .

حيث قرر أمام عدالة المحكمة أن المستأنف قد اختلس مبلغ قدره ١٢,٧٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (اثني عشر مليون وسبعمائة درهم إماراتي) أو أكثر من ذلك .. في حين أنه سبق وقرر أمام النيابة العامة أن مبلغ الاختلاس قدره ١١,٤٢١,٨٢٠ درهم (أحد عشر مليون وأربعمائة وواحد وعشرون ألفا وثمانمائة وعشرون درهم) وهذا التناقض يجزم باضطراب الواقعة في وجدان الشاهد وعدم صحتها .. وأنها مملاة عليه .

كما تناقض أيضا

مع نفسه حينما قرر أمام عدالة المحكمة الاستئنافية بأنه لا يعلم سببا للتراخي في الإبلاغ ؟!.

بينما قرر في تحقيقات النيابة أن هذا التراخي يرجع

إلي كثرة المستندات التي تم تجميعها للسيد الخبير .. وهو الأمر الجازم بسقوط دلالة أقوال هذا الشاهد .. لما شابها من تناقض وتضارب يؤكدان بأن أقواله مملاة عليه ومخالفة للحقيقة .

خامسا : قرر الشاهد في أقواله (أمام المحكمة وأمام النيابة العامة سابقا) بمزاعم لا سند لها في الحقيقة والأوراق .. بل علي العكس ، فقد جاءت عبارة عن أقوال مرسلة لا سند لها .. وذلك علي نحو ما يلي :

١. أن هذا الشاهد زعم بأن واقعة اختلاس المستأنف لأموال الشركة تمت خلال الفترة من أول حتى أخر عام بمناسبة وظيفته كمدير تنفيذي لها .

هذا في حين أن الثابت

أن المستأنف لم يعمل بالشركة إلا بتاريخ فكيف استغل وظيفته أوائل عام وهو لم يكن قد التحق بها بعد ؟! وهكذا الأمر بالنسبة لواقعة الاختلاس ؟ فكيف يقوم باختلاس أموال الشركة قبل العمل بها بعشرة أشهر كاملة ؟!

٢- كما زعم الشاهد أن المحاسب الخاص بالمستأنف (وهو من يدعي / .....) قد أرسل إليه إيميل (بريد الكتروني) يفيد الإقرار باستلام المستأنف لمبلغ ٨,٧ مليون درهم ؟!.

ورغم ذلك

لم يقدم هذا الشاهد ذلك البريد الالكتروني المزعوم سواء بتحقيقات النيابة العامة معه أو أمام عدالة المحكمة .. وهو ما يؤكد بهتان مزاعم هذا الشاهد وعدم مواكبتها للحقيقة وانعدام سندها بما يجدر إطراحها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن أقوال هذا الشاهد يحيط بها الشك والريب من كل جانب علي نحو يجعلها جديرة بالأطراح وعدم التعويل عليها .

بناء عليه

يلتمس المستأنف من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أصليا :=

أولا : بقبول الاستئناف المقام من المستأنف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع .. بإلغاء الحكم المستانف والقضاء مجددا

٢- عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة حيث أن الشركة المدعية بالحق المدني ليست لها أي صفة ولا مصلحة في تقديم البلاغ

٣- بانقضاء الدعوى الجزائية بشأن تهمة التزوير وفقا للمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية .

٤- ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .

ثالثا : برفض استئناف النيابة العامة بحالته ذلك أن العقدين المزعوم تزويرهما هما عقدين صحيحين ونافذين ومرتبين لآثارهما وأقرت بهما الشركة المدعية بالحق المدني .

احتياطيا :

١-انتداب لجنة ثلاثية مغايرة للجنة المنتدبة والمعدة للتقرير الأخير المؤرخ وذلك لبحث اعتراضات المستأنف علي هذا التقرير ، وبيان أسباب تناقضه مع التقارير السابقة المعدة بمعرفة العديد من السادة الخبراء المؤكدين علي عدم صحة البلاغ برمته وبراءة ساحة المستأنف ، وكذا بحث كافة الاعتراضات والمطاعن الواردة بتقرير الخبرة الاستشاري المؤرخ (والمقدم أمام محكمة أول درجة) المؤكدة علي عدم قيام تقرير الخبراء الأخير (المؤرخ)علي أسس وقواعد فنية ومحاسبية سليمة وبيان أساس المبالغ التي انتهت إليها لجنة الخبرة بأنها مستحقة للمستأنف من واقع ميزانيات الشركة المدعية بالحق المدني وبيان سبب عدم إجراء المقاصة بين هذه المبالغ وما هو مزعوم انشغال ذمة المستأنف به وكذا الانتقال إلي دائرة الأملاك لبيان عما إذا كانت قطعة الأرض رقم ٠٠٥-٠١٢ تخص مشروع ..... ٢ من عدمه وكذا بحث كافة المستندات والدلائل القاطعة بشراكة المستأنف مع الشركة

المدعية بالحق المدني وصاحبها المدعو/ ..... في العديد من المشروعات وأنه حينما حرر العقدين المزعوم تزويرهما قد حررهما بصفته شريك ومالك وذلك علي النحو الذي أقر به السيد / .... في شهادته المرفقة بالأوراق ، وبالجملة بحث كافة عناصر التداعي وصولا لوجه الحق فيه .

٢ - استدعاء السادة :

- **.....**
- **.....**
- **.....**
- **المحررين للإقرارات المشار إليها بمستندات المتهم وذلك للإدلاء بأقوالهم أمام عدالة الهيئة الموقرة وذلك بما يجزم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه ، وعدم صحة ادعاءات الشركة المدعية بالحق المدني ومزاعم ممثلها / ..... .**

٣- التصريح لنا باستخراج شهادة من دائرة الأراضي والأملاك تفيد عما إذا كانت الأرض الرقيمة برقم 12-005 هي ذات الأرض التي أشار إليها تقرير الخبرة الأخير من عدمه .

وكيل المستأنف

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

لدي محكمة استئناف دبي ... الموقرة

دائرة الجنايات المستأنفة

مذكرة شارحه
بأسباب الاستئناف
مقدمه من

السيد / **متهم ثان (مستأنف ومستأنف ضده)**

ضـــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام (مستأنف ضدها ومستأنفه)**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء مركز الرفاعة (دبي)
المستأنفة برقم لسنة استئناف جزاء من قبل المتهم
ورقم لسنة استئناف جزاء من قبل النيابة
والمحدد لنظرها جلسة -/-/-

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

٠٠٩٧١٥١١١٤٢٣١ موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

أسندت النيابة العامة للمتهم الماثل أنه خلال الفترة من -/-/- ولغاية -/-/- اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب الجرائم الواردة في الأوصاف (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧) من البند أولا **فيما يخص بيان المقاصة المزورة رقم (....)** رغم علمه بالإضرار بإيرادات المؤسسة العامة التي يعمل بها المتهم الأول وهي جمارك دبي وذلك باستغلاله لعلاقته بالأخير وتحريضه والاتفاق معه وهو عالم بصفته وسلطانه **وتسليمه له مبلغ ٩٤٠ درهم وإعطائه مزية تناول الطعام مجانا في مطعمه بقيمة (٣٥) درهم وهي جريمة طلب وقبول للرشوة** من قبل المتهم الأول الواردة في الوصف (٦) من البند (أولا) لإصدار ذلك البيان المزور بقيمة الرسوم الجمركية البالغة (١١١١٥٠) درهم لصالحه ولصالح أحد زبائن شركته (.....) **وتمكنا بذلك من التربح** بقيمة تلك المبالغ من قيمة الرسوم من خلال استخدام ذلك البيان في تصدير وسيلة النقل الواردة فيها إلي المملكة العربية السعودية **دون إعادة سداد قيمة رسومها الجمركية** إلي تلك الدولة الأخيرة وإرغام جمارك دبي بصورة غير مشروعة بتحويل الرسوم الجمركية المستوفية منها فوقعت تلك الجرائم بناء علي ذلك التحريض والاتفاق علي النحو المبين بالأوراق .

وطالبت النيابة عقاب المتهمين وفق نصوص المواد

(٥/٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٠١/٤٥ ، ٤٧ ، ١/١٢١ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ والقانون الاتحادي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ والمواد (١- ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ - ١٢، ٣ ، ١/٦-٢ ، ٢/٤١ ، ٤٢، ٤٨ من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنينه المعلومات مع تشديد العقوبة .

والجدير بالذكر

أن محكمة أول درجة وحال تصديها للفصل في الدعوى الماثلة وإصدار حكمها المستأنف استبعدت وصف جريمة الرشوة .. من الجرائم المنسوبة للمتهمين **وأبقت علي باقي الأوصاف .. وهو محل استئناف النيابة المنضم .**

وقد قضت محكمة أول درجة

بموجب الوصف الجديد بالحكم القاضي منطوقه

حكمت المحكمة حضوريا

بمعاقبة المتهم الأول / .....بالحبس لمدة سنتين ، وبمعاقبة المتهم الثاني/..... بالحبس لمدة ستة أشهر ، وإلزام المتهم الأول برد مبلغ ٢١٨١٨٧٦ لصالح جمرك دبي وإلزام المتهمين متضامنين برد مبلغ ١١١١٥٠ درهم ، وتغريم المتهم الأول مبلغ ٢١٩٢ر٩٩١ درهم مساوي لمبلغ الرد ، وذلك عما نسب إلي كل منهما ، وأمرت بإبعادهما عن الدولة ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة ، وبرائتهما من تهمة الرشوة .

الوقائع

تستهل وقائع هذه الدعوى ببلاغ مقدم من المدعو/ ..... – بصفته مخولا من مصلحة جمارك دبي – حمل تاريخ –/–/– .. **متضمنا المطالبة بمحاكمة المتهم الأول/.....** .. لارتكابه عدد كبير من المخالفات أثناء عمله كمخلص جمارك **وكذا ارتكابه مخالفات تخص قسم التخليص** حتى عقب نقله إلي قسم المطالبة **رغم عدم اختصاصه بالوظيفة الأولي عقب قرار النقل .**

وكان من ضمن الوقائع المنسوبة للمتهم الأول

قيامه بتاريخ –/–/– بتخليص (معدة) جمركيا لصالح المتهم الثاني – عبارة عن مضخة اسمنت – باعتبارها بضاعة .. علي الرغم من كونها (بحسب مقدم البلاغ) تعد من وسائل النقل(شاحنه) تحمل مضخة اسمنت وليست من البضائع .

وبذلك

عوملت هذه المعدة المعاملة الجمركية الخاصة بالمعدات **بإعفائها من سداد أية رسوم جمركية** حال كونها مصدرة إلي أحد دول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية) **خلال فترة خمس سنوات من تاريخ دخولها** إلي دولة الإمارات الحاصل في –/–/– .

في حين أنها وسيلة نقل

لا تتمتع بالإعفاء المذكور إلا لمدة سنتين فقط وبذلك تستحق في تاريخ تخليصها الحاصل في -/-/- بواسطة المتهم الأول سداد رسوم جمركية كاملة **وقدرها ١١١١٥٠ درهم** (مائه واحد عشر ألفا ومائه وخمسون درهما) .

ومن ثم .. فقد زعم

مقدم البلاغ أن ذلك يعد تزويرا منه وإضرار بالمال العام والاستيلاء عليه وإيذاء بمصالح جهة عمله .

وحيث أنه

بمواجهة المتهم الأول بهذه المخالفات بالتحقيق الداخلي الذي أجرى بهيئة الجمارك **أقر بالمخالفات ولكن نسبها إلي خطأ أو إلي تعليمات شفهية أو كتابية من رؤسائه** .. وهو ما لم يستطع تقديم الدليل عليه.

وبمواجهته

بقيامه بتخليص المعاملة الخاصة بالمتهم الثاني رغم عدم اختصاصه بذلك بعد نقله إلي قلم المطالبة .. **أفاد أنه لم يكن يعلم بذلك** .. **وعن قيامه** بختم المعاملة بالخاتم اليدوي **بالمخالفة للتعميم** الذي صدر لكافة الموظفين **بعدم استخدام الخاتم اليدوي** والاكتفاء بالخاتم الالكتروني .. **أفاد بأنه لم يصله هذا التعميم** .. وقد أشار المبلغ وباقي شهود الإثبات .. **أن القسم الفني بإدارة الجمرك قام بفحص البريد الالكتروني الخاص بالمتهم الأول وتوصل إلي أنه استلم الرسالة الخاصة بعدم جواز استعمال الخاتم اليدوي كما أنه قام بقراءتها .**

وأضافت التحقيقات

أن تفريغ كاميرات المراقبة

والمجودة بمركز خدمة العملاء لميناء راشد عن يوم -/-/- **أسفر عن** مشاهدة المتهم الأول وهو يقوم باستلام مبلغ من المتهم الثاني وقام الأول بوضعه في مكان خاص .. ثم عقب ذلك استلم منه مبلغ أخر وضعه أيضا في مكان خاص .. **ثم لم تظهر الكاميرات قيام المتهم الأول بتوريد المبلغ ضمن إيراد اليوم** .. مما يستنتج منه أن هذا المبلغ كان علي سبيل الرشوة .. فضلا عن أنه باستجواب المدعو/ ..... (مندوب شركة المتهم الثاني) قرر أنه يعلم بوجود علاقة قوية بين المتهمين .. وأن المتهم الثاني كان دائما ما يطلب منه التعامل مع المتهم الأول في

تخليص البضائع من الجمرك .. وأنه شاهد المتهم الأول يتناول الطعام في المطعم المملوك للمتهم الثاني من قبل .

وبمواجهة المتهم الأول

من قبل النيابة العامة بهذه الاتهامات أنكرها .

وبسؤال المتهم الثاني بالتحقيقات

وتوجيه الاتهام له بتزوير المعاملة الجمركية سالفة البيان .. **أكد المتهم أنه لا يوجد ثمة تزوير علي الإطلاق لأن المعدة التي قام بتخليصها لا تعد من وسائل النقل المنصوص عليها بالقرارات الجمركية المتعاقبة .. بل هي معدة .. وقد تم وصفها من قبل حال دخولها البلاد بأنها مضخة خرسانية** (Concrete pump) **وهو الثابت من البيان الجمركي الخاص بتلك المعدة والمؤرخ -/-/- .. وأكد المتهم الثاني أنه توجه للموظف المختص بوضع الاكواد وتوصيف البضائع بالجمرك .. فتم تغيير الكود الخاص بتلك المعدة وخرجت بذلك من الكود الخاص بوسائل النقل .**

وبمواجهته بما جاء بالتحقيقات

بخصوص الرشوة ومعرفته بالمتهم الأول .. **أكد المتهم الثاني أن علاقته بالمتهم الأول علاقة عمل** وتعود لفترة طويلة وقد اعتاد التعامل معه .. **وأن الأخير زاره فعليا** في أحد المرات بالمطعم المملوك له وتناول بعض الساندوتشات **بقيمة ٣٦ درهم .. وقد استحي المتهم الثاني أن يطالبه بهذه القيمة البسيطة لما بينهما من سابقة تعامل .**

واستنادا إلي ما تقدم

ورغم وضوح براءة المتهم الثاني مما نسب إليه .. ورغم أن الواقعة في جزء منها تعد واقعة تهريب جمركي – بفرض صحة الاتهامات – إلا أن النيابة أحالت المتهمين للمحاكمة وطالبت عقابهما وفق نصوص مواد قانون العقوبات وقانون مكافحه جرائم تقنية المعلومات .. دون أن تضمن أمر الإحالة مادة واحدة من مواد قانون الجمارك أو حتى

الإعلانات الجمركية التي هي في الأساس سند الاتهام الباطل بالتزوير .. ولو أن النيابة راجعت نصوص مواد القوانين المشار إليها لما أحالت المتهم الثاني للمحاكمة ولا اتهمته بالتزوير أو الرشوة .. لأن ما قام به المتهم الأول في خصوص المعاملة الخاصة بالمتهم الثاني كان تطبيقا لصريح نصوص القانون ودون ثمة مخالفة.

وهو ما حدا بالمتهم الثاني والمدافع عنه

للمثول أمام محكمة أول درجة وبيان صحة المعاملة الخاصة به وعدم احتواءها علي ثمة تزوير وقدم المستندات الدالة علي ذلك .. كما بين للمحكمة أوجه العوار والقصور التي شابت أدلة الدعوى وانتفاء صله المتهم الثاني بها .. وطلب طلبا جازما بندب الخبير المختص لبيان حقيقة مسمي المعدة (مضخة الخرسانة) محل المعاملة المذكورة حسما للجدل المثار حول هذه النقطة .

إلا أن الحكم الطعين

غض الطرف بالكلية عن كل ما سبق ومضي في سبيل إدانة المتهم رغم ثبوت براءته .. ولم يرد علي الدفوع الجوهرية المبداه من المتهم والمدافع عنه ولا المستندات التي قدمها .. كما لم يبين في أسبابه الأدلة التي تساند إليها في إدانة المتهم ولا كيفيه علمه بالجرائم المرتكبة والمنسوبة له .. فضلا عن تعسف ذلك الحكم في الاستنتاج وإيراده مؤدي الأدلة علي غير مرماها الصحيح .

وهو ما جعل ذلك الحكم مشوبا

بعيوب الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو الذي نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

مقدمه

بداية .. فلعل الثابت من استقراء أوراق الاتهام الراهن ، أنها حوت بذاتها الأدلة والدلائل علي صحة ما دون بالمخالصة الجمركية الخاصة بالمتهم الثاني .. وأنه لم يترتب علي ذلك ثمة ضرر سواء بإدارة الجمرك أو بالدولة التي تم تصدير المعدة إليها .. وهو ما يقطع بأن الاتهام الماثل قد انهارت أركانه ووجب القضاء ببراءة المتهم الثاني منه .

فضلا عما سبق

وأوضحناه من أن ثمة عوار الذي لحق الحكم المستأنف وهو ما يلزم معه تقسيم دفاعنا إلي قسمين أو محورين . :

المحور الأول :

بيان الأدلة والدلائل من خلال الواقع والقانون .. المؤكدة علي انتفاء التزوير المقال بحدوثه في المعاملة الجمركية الخاصة بالمتهم الثاني وبالتالي انتفاء ثمة جريمة في حقه ومدي البطلان الذي لحق أمر الإحالة الصادر من النيابة .

المحور الثاني :

بيان العوار والقصور الذين شابا الحكم المستأنف .. مما يجعله جديرا بالإلغاء .

وذلك علي النحو التالي

المحور الأول
في بيان الأدلة والدلائل المتضافرة والمؤكدة علي انتفاء وصف وسيطة النقل عن المعدة المثبتة بالمعاملة الجمركية الخاصة بالمتهم الثاني .. وبالتالي انتفاء جريمة التزوير في محرر الكتروني رسمي والاشتراك فيه .. التي نسبتها النيابة للمتهم الثاني .. مما يؤكد ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة.

الدليل الأول

وذلك أن الثابت

أن النيابة العامة في واقعتنا الماثلة قد استندت في توجيه تهمة التزوير للمتهمين .. إلي أنهما اتفقا علي إثبات المعدة التي يقوم المتهم الثاني بتخليصها جمركيا علي أنها معدة لا وسيلة نقل .

وذلك وصولا

إلي استثناءها من الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

وذلك علي سند أنه بموجب الاتفاقية الموقعة

من دول مجلس التعاون الخليجي

فإنه حال دخول بضائع إلي إحدى دول مجلس التعاون **واستيفاء رسومها** من قبل هذه الدولة ، **ثم إعادة تصديرها** إلي دولة أخري من دول المجلس ، **لا يتم تحصيل** رسوم جمركية عنها مرة ثانية ، .. **وذلك بشرط أن يكون ذلك خلال مدة محددة تحسب من تاريخ فرض الرسوم الجمركية الأولي وهذه المدة تختلف بحسب نوع البضاعة علي النحو التالي :**

١- **بالنسبة لوسائل النقل** .. تستفيد من هذا الإعفاء إذا تمت إعادة تصديرها **خلال سنتين** من تاريخ فرض الرسوم الجمركية للمرة الأولي عليها .

٢- **بالنسبة للمعدات وباقي البضائع** فتستفيد من هذا الإعفاء **حتى مدة خمس سنوات .**

وتقوم الدولة المصدرة

بتحويل قيمة الرسوم التي حصلتها إلي الدولة المصدر إليها وفق الاتفاقية المذكورة سلفا .

وفي خصوص تعريف وسائل النقل صدر إعلانين جمركيين

من مؤسسة الموانى والجمارك والمنطقة الحرة

الأول حمل رقم (٢ لسنة ٢٠١٠) ونصت المادة (٢) منه علي أنه

تحدد مدة سنتين بحد أقصي لختم المقاصة لوسائط النقل حتى تاريخ استيفاء الرسوم الجمركية في بيان الاستيراد في منفذ الدخول الأول .

والإعلان الثاني رقم (١٢ لسنة ٢٠١٢) وجاء لتفسير معني وسائط النقل فنصت المادة (١) منه علي أنه

١- تخضع وسائط النقل المستعملة الواردة في البندين التاليين للآليات المتفق عليها بين دول مجلس التعاون ذات الصلة بعملية المقاصة للرسوم الجمركية الخاصة بوسائل النقل المستعملة عند انتقالها بين الدول الأعضاء والمنصوص عليها في الإعلان الجمركي رقم (٢ لسنة ٢٠١٠)

البند	وصف السلعة
87.02	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما فيهم السائق
87.03	سيارات وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص عدا الداخلة في البند 87.02 لنا في ذلك سيارات الاستيشن وسيارات السباق .

مادة (٢)

تعامل بقية أوصاف وسائل النقل معاملة البضائع الأخرى التي يتم انتقالها بين دول المجلس ووفقا للآلية المتفق عليها والخاصة بمقاصة الرسوم الجمركية .

وبمقتضي صراحة نص هذه المواد

فإن وسائط النقل المقصودة بشرط السنتين هي الواردة علي سبيل الحصر في نص المادة الأولي من الإعلان الجمركي رقم (٢٠١٢/١٢) .. **وهي سيارات نقل الأشخاص وسيارات الاستيشن** – بحسب الجدول الموضح سلفا وسيارات السباق – **أي السيارات المعدة أساسا لنقل الأشخاص .**

وأن ما عدا ذلك من وسائط النقل

تعامل معاملة البضائع الأخرى التي يسري عليه الإعفاء أو المقاصة لمدة خمس سنوات.

فإذا كانت وسيلة النقل الخاصة بالمتهم الثاني محل البيان الجمري المدعي بتزويره تتوافر فيها الحقائق الآتية التي لا يختلف عليها اثنان وهي .

الحقيقة الأولي :

أنها غير معدة أساسا لنقل الأشخاص .

الحقيقة الثانية :

أن وصفها بحسب البيان الجمركي الأول الصادر لها من جمرك دبي بتاريخ -/-/- أنها مضخة خرسانية (Concrete Pump) .

الحقيقة الثالثة

أن أل (H.D CODE) الخاص بالمضخة الخرسانية .. أو بند التعريفة هو (٨٤١٣٤٠٠٠) بحسب الموقع الرسمي لجمرك دبي والمدون به أمام هذا الرقم التعريفي

Concrete Pump whether or mot Fitted with a measuring device

مضخة خرسانية سواء كانت مزودة بجهاز قياس من عدمه .

وهو يخرج بالكلية

عن وصف السيارات الواردة بذات الموقع .. ويكون بند التعريفة المدون بالبيان الجمركي الأول غير صحيح .. **لأنه بمراجعة وصف هذا الكود من الموقع الرسمي لجمرك دبي يبين أنه يخص**

Lorries used for Cleansing streets , gutters airfield runways .etc.

اللوريات المستخدمة في تطهير الشوارع ، المجاري ، ممرات المطارات .... الخ .

وهو ما لا يتفق بأي حال من الأحوال علي وصف المضخة محل الحديث

فيكون وصف المتهم الأول

للمضخة الخاصة بالمتهم الثاني في البيان الجمركي المدعي تزويره .. **بأنها مضخة خرسانية** .. وقيد بند التعريف الخاص بها علي أنه رقم (.....) **صحيح مطابق للواقع والقانون .**

ولا ينال من ذلك

أن النص الأخير (نص القرار ١٢ لسنة ٢٠١٢) قد صار العمل به بعد واقعة دعوانا الماثلة .

لأن القرار الأول

رقم (١٠ لسنة ٢٠١٠) كان ينص علي تمتع وسائط النقل بالإعفاء المذكور لمدة سنتين فقط .. **وهو لفظ لا يفهم منه معني وسائط النقل .. وهل هي تلك المتعلقة بنقل الأشخاص أم المعدات أم غير ذلك ؟؟.**

وإذا كان لفظ القانون غامض أو ناقص

فإنه يفسر بتوسع أو بتطبيقه حسب مصلحة المتهم

وقد قضت محكمة التمييز بأنه

المقرر أن القاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي **تقضي بأنه** إذا كان النص العقاب **ناقصا أو غامضا ينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم** وبتضييق ضد مصلحته لأنه من المقرر أنه **لا جريمة ولا عقوبة بغير نص** لا يؤخذ في قانونا العقوبات **بطريق القياس** ضد مصلحة المتهم والأخذ في حالة الشك **بالتفسير الأصلح للمتهم** .

(حكم محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ طعن رقم ٢٠١١/٤١٩)

فإذا كان النص

في الإعلان الجمركي رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ قد جاء غامضا وناقصا فيجب تفسيره بالمعني الذي يتوافق مع مصلحة المتهم وقصره في حالتنا الماثلة علي وسائل نقل الأشخاص دون غيرها.

ويكون السند القانوني في ذلك

الإعلان الجمركي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ .. الذي يبين مقصود الشارع من لفظ وسائط النقل بحصرها علي وجه دقيق في "**وسائل نقل الأشخاص**" .

أي أن القانون الأخير

قد صدر مفسرا للقانون الأول .. مؤكدا علي عدم استحقاق رسوم جمركية علي المعدة الخاصة بالمتهم الثاني .. بمعني أن ما سطره المتهم الأول في البيان الجمركي محل جريمة التزوير صحيح .. هو الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة .

وهذا كله إذا ما فرضنا أن المعدة محل الحديث أصلا مصنفة كسيارة أو وسيطة نقل

ذلك لأن الثابت كما أسلفنا أن جمرك دبي حال تعامله معها لأول مرة لم يعتبرها وسيطة نقل بل أثبت وصفها علي أنها مضخة خرسانه (Concrete pump) **كما سلف البيان وتسجل بالرقم (....) في بند التعريف .**

أما السيارات

فتسجل بالأرقام من (.....) حتى (....) .

لما كان ما تقدم

وكان نص المادة ٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المحال به المتهمين قد جري بأنه

يعاقب بالحبس المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائه وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم **كل من زور مستندا اليكترونيا** من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة الاتحادية المحلية .

وقد عرفت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التزوير بأنه

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا **من شأنه إحداث ضرر** وبنية استعماله كمحرر صحيح **ويعد من طرق التزوير :-**

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

٧- **تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته .**

وحيث كان الثابت

أن المحرر المقال بتزويره في واقعتنا الماثلة .. **لم يحدث فيه تغيير علي النحو المار بيانه** لعدم تحريف الحقيقة فيه .. مما ينتفي بالتبعية وصف المحرر المزور عنه .. **وتتأكد براءة المتهم من هذا الجرم .. وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر الأمر الذي يستوجب إلغائه.**

الدليل الثاني : بطلان أمر الإحالة في الدعوى الماثلة لاشتماله علي مواد قانون صدر في تاريخ لاحق علي تاريخ حدوث الواقعة الماثلة .. فضلا عن اشتماله علي عقوبات أشد لذات الجريمة .

فالثابت من مطالعة أمر الإحالة في الجنحة الماثلة أن النيابة العامة طالبت عقاب المتهمين **وفق نصوص القانون ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .**

قد بينت النيابة المادة التي اعتبرت المتهم الثاني شريكا في ارتكاب الجريمة المبينة بها وهي نص المادة (٩) من القانون المذكور والتي جرت بأنه .

يعاقب **بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائه وخمسون ألف درهم** كل من زور **مستندا اليكترونيا من مستندات الحكومة الاتحادية .**

ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال .. من استعمل المستند اليكتروني المزور مع علمه بتزويره .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القانون المذكور قد صدر بتاريخ -/-/- وفق الثابت من صلب القانون ذاته .

بينما الثابت أن النيابة

وهي بصدد إحالة المتهمين في الواقعة الماثلة

قد أسندت لهما أنهما في الفترة من -/-/- حتى -/-/- ارتكبا الواقعات المزعوم نسبتها لهم .

فتكون النيابة في واقعتنا الماثلة

قد طبقت القانون بأثر رجعي بالمخالفة للدستور وما استقرت عليه أحكام القضاء .

فقد نصت المادة ٢٧ من الدستور الإماراتي علي أنه

يحدد القانون الجرائم ، **ولا عقوبة** علي ما تم من فعل أو ترك **قبل صدور القانون** الذي ينص عليها .

وقد قضت محكمة التمييز بأنه

المقرر أنه ليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب علي الوقائع السابقة علي نفاذه وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب .

(حكم محكمة تمييز دبي الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١ جزاء)

وليت الأمر اقتصر علي ذلك

بل تعداه بأن طبقت كلا من النيابة وبعدها حكم أول درجة **القانون الأشد علي المتهمين رغم وجود قانون أصلح هو القانون ١ لسنة ٢٠٠٦ .**

فالمادة ٦ من القانون ٥٢ لسنة ٢٠١٢

تعاقب علي الجريمة المذكورة بالسجن المؤقت وغرامه لا تقل عن مائه وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستندا اليكترونيا .

بينما كانت المادة (١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ الساري وقت حدوث الواقعة الماثلة تنص علي :

١- .....

٢- يعاقب موظف الشخص الاعتباري بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف درهم ولا تزيد علي مائه ألف درهم إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له وثبت أن هذه المخالفة قد جاءت نتيجة لتصرفه أو إهماله أو موافقته أو تستره .

وبمقارنه نص المادتين سالفتي الذكر يبين أن القانون الواجب التطبيق علي الواقعة بفرض صحتها هو القانون ١ لسنة ٢٠٠٦

فهو فضلا عن أنه القانون الأصلح للمتهم .. لأن عقوبة الفاعل الأصلي فيه هي الحبس أو الغرامة .. بينما العقوبة في القانون ٥٢ لسنة ٢٠١٥ الغير منطبقة هي السجن المؤقت والغرامة .

وتكون العقوبة الأخيرة هي الأشد

والتي لا يجوز تطبيقها – بفرض صدور القانون الذي فرضها وقت حدوث الواقعة أو كانت الواقعة تمثل جريمة مستمرة – **فما بالنا والقانون الصادر بفرض هذه العقوبة صدر أصلا بعد حدوث الواقعة وتمام الأفعال المكونة لها .**

وجماع ما تقدم

يؤكد مدي البطلان الذي لحق أمر الإحالة في الدعوى الماثلة ومخالفته للدستور والقانون وكذا بطلان الحكم الطعين لاستناده إلي مواد القانون الغير منطبقة ويستوجب بالتبعية تبرأه المتهم مما نسب إليه استنادا إليها .

ولا ينال من ذلك أو ينفي المصلحة في هذا الدفع

أن محكمة أول درجة نزلت بالعقوبة المفروضة بالمواد سالفة الذكر إلي الدرجة الأدنى فقضت بحبس المتهم بدلا من سجنه استخداما لحقها في التخفيف بموجب نص المادة ٩٨ ح من قانون العقوبات .

لأنه لا يعرف ما الذي كانت ستقضي به

لو كانت عقوبة الفعل المنسوب للمتهم هي الحبس أو الغرامة .. فلعها كانت باستعمالها منها التخفيف كانت قضت بتغريم المتهم بدلا من حبسه .

وهو ما يؤكد صحة الدفع وتوافر المصلحة للمتهم الثاني في التمسك به ويقطع ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة وبطلان إجراءات المحاكمة تأكيدا علي براءة المتهم الثاني وإلغاء الحكم المستأنف .

المحور الثاني
بيان القصور والعوار اللذين شابا الحكم الطعين منحدرين به إلي حد الانعدام الموجب للإلغاء والقضاء ببراءة المتهم المستأنف مما نسب إليه .

السبب الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما أدان المتهم الثاني عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة .. ودون أن تنبه المتهم أو الدفاع الحاضر عنه إلي التغيير الذي أجرته وهو خطأ ينحدر بذلك الحكم إلي حد البطلان .

ذلك أن المادة ٢١٣ إجراءات جزائية قد تنصت علي أنه

لا يجوز الحكم علي المتهم **عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة** أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة التمييز علي أنه

ضرورة تقييد المحكمة بالوقائع التي رفعت الدعوى بها حسبما وردت بأمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور .. جواز تغيير الوصف القانوني للتهمة **أو تعديلها شريطة عدم التجاوز إلي الحكم في واقعة جديدة لم تكن مطروحة عليها وإلا كان الحكم باطلا .**

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)

كما قضت محكمة النقض بأنه

يجب علي المحكمة أن تلتزم بالوقائع في حدها العيني ، **فلا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ولو كان للواقعة أساس التحقيقات .**

(نقض ١٩٧٤/٤/١٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٠ ص ٣٧١)

(نقض ١٩٦٢/٦/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٣٥ ص ٥٣٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من **أمر الإحالة** المقدم علي أساسه المتهم الثاني للمحاكمة أنه تضمن اتهامه **بالاشتراك في تزوير بيان المقاصة رقم (.....) لإصدار ذلك البيان المزور من خلال تغيير التعريفة الخاصة بالسيارة المضخة الخرسانية إلي بند خاص بالبضائع وهو عالم بصفته وسلطانه .**

إلا أن محكمة الحكم الطعين

قد أدانت المتهم الثاني بزعم أنه قام بالاتفاق مع المتهم الأول علي تزوير البيان الجمركي رقم (.....) وذلك بأن قدمه إليه لتخليصه **(رغم علمه بنقل المتهم الأول من قسم التخليص إلي قسم المطالبة) .**

وحيث أن أمر الإحالة قد خلا تماما من هذه الواقعة

ولم يقدم في الأوراق الدليل أصلا علي أن المتهم الثاني كان يعلم أن المتهم الأول قد تم نقله من قسم التخليص .

لأن الثابت حتى من تفريغ شرائط كاميرات المراقبة

أن المتهم الثاني توجه إلي محل عمل الأول **فوجده هناك وسلمه الأوراق** فقام الأخير بتخليصها بسير وسهولة .. **فكيف علم المتهم الثاني بأن الأول قد تم نقله** ؟.. وقد وجده في محل عمله في ذات المكان الذي اعتاد علي تواجده فيه .

الأمر الذي يتأكد معه

أن الحكم محل الطعن الماثل قد أدان المتهم الثاني عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة وهو ما يكون معه هذا الحكم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

هذا فضلا عن أنه كان يلزم

أن تنبه المحكمة المتهم والحاضر معه **إلي التعديل** الذي أجرته في الواقعة التي تعاقب عنها المتهم **علي الرغم من عدم صحة هذه الواقعة** .

خصوصا وان النيابة العامة

قد أوردت في أمر الإحالة أن المتهم الثاني كان يعلم أن المتهم الأول مختص وله سلطان في إصدار البيانات الجمركية كما ورد نصا في أمر الإحالة .

أي أن وصف المحكمة

يخالف وصف النيابة بالكلية .. وعدم تنبه الحكم إلي هذا الاختلاف .. **وعدم إعلام المتهم به** .. يؤكد اختلاط فهم الواقعة لدي المحكمة فضلا عن خطأها في تطبيق القانون .

السبب الثاني : قصور شاب الحكم الطعين حين وردت عباراته علي نحو مجمل ومجهل في خصوص افتراضه علم المتهم الثاني بتغيير اختصاص المتهم الأول وعدم صلاحيته لإصدار البيان الجمركي محل الاتهام .. دون أن تقدم المحكمة الدليل علي صحة هذه الفرضية .. بما يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما ثبتت للمحكمة .

باستقراء الحكم الطعين

يتضح انه أورد ما هو نصه :

" كما ثبت أيضا أن المتهم الثاني قام بالاتفاق مع المتهم الأول علي تزوير البيان الجمركي رقم (.....) وذلك بأن قدم له البيان سالف الذكر لتخليصه رغم علمه بنقل المتهم الأول من قسم التخليص إلي قسم المطالبة الأمر الذي تستخلص منه المحكمة توافر أركان جريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله قبل المتهم الأول وتوافر الاشتراك في تلك الجرائم قبل المتهم الثاني".

وحيث أن ما أورده الحكم

محض تخمين وافتراضات جاءت بها محكمة أول درجة **من عندياتها دون أي دليل أو حتى** قرينه تعضد هذه المزاعم .

بل علي العكس

فقد جاءت أقوال شهود الإثبات الذين قررت المحكمة أن شهادتهم هي الأساس الذي اطمأنت من أجلة لصحة الواقعة .. أن هؤلاء الشهود خصوصا الشاهد/..... **قرروا بأن :**

" بعد نقل المتهم الأول إلي قسم التأمينات ظل مكان عمله علي نفس الكاونتر في المركز الذي يعمل به وتغير اختصاصه " (صفحة ٥ بالحكم).

كما شهد المدعو/ ..... بأنه

" في حالة نقل الموظف إلي قسم الضمانات فإن لا يجوز له العمل علي إصدار بيانات المقاصة طالما أنه مكلف بالعمل في قسم رد الضمانات والمتهم الأول / ..... يعلم ذلك جيدا .. وأنهم كمدراء فقط **يحق لهم في حالة الازدحام الاستعانة بالموظفين في قسم رد الضمانات لمساعدة زملائهم من قسم التخليص الجمركي ".**

كما أن المتهم الأول نفسه حال استجوابه **لم يذكر لمرة واحدة** أنه أخبر المتهم الثاني **بعدم اختصاصه** بإصدار البيان الجمركي المذكور .

مما يؤكد انتفاء علم المتهم الثاني بنقل الأول من مركزه وعدم اختصاصه بإصدار البيان الجمركي .

ومن ثم يكون الحكم الطعين

فيما ذكره من علم المتهم الثاني بذلك يكون قائما علي محض افتراضات في حق المتهم الثاني ولم يعتصم بثمة أسباب سائغة تكفي لحمله .. الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب .

ذلك أن المقرر في قضاء التمييز أن

أن القانون قد أوجب في كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يورد مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامه مأخذها .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١١ جزاء)

وحيث أن الحكم الطعين

قد خلا من أي دليل يؤكد الواقعة التي استندت إليها في إدانة المتهم الثاني فيكون الحكم بذلك قد خلا من إيراده مؤدي الدليل الأساسي الذي استخلص منه الإدانة بما يعيبه ويستوجب إلغاؤه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

السبب الثالث : بطلان الحكم الطعين ومخالفته للقانون لعدم اشتماله علي نص القانون الذي استند عليه في أن وصف المعدة الخاصة بالمتهم الثاني من وسائط النقل وأن ما دونه المتهم الأول بالمخالفة لهذا الوصف يعد تحريفا في الحقيقة وتزوير .

فالثابت أن نص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية قد جري بأنه

كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقضت محكمة التمييز بأنه

وهو بيان جوهري (بإيراد نص القانون) اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه **قد خلا من ذكر النص القانوني الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن فإن ذلك الحكم يكون باطلا .**

(حكم محكمة التمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣ في الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٠١١ جزاء)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين **بعد أن عدل** وصف الاتهام المسند إلي المتهم الثاني قرر أنه اشترك مع المتهم الأول في **ارتكاب تزوير في البيان الجمركي رقم (...) بتغيير البند الخاص بسيارة خلاطه خرسانية يسري عليها البند الخاص بوسائط النقل** (وردت خطأ بالحكم أنها وسائل نقل) إلي وصف أخر تعامل من خلاله علي أنها بضائع .

وعليه فقد كان ضروريا

والحال كذلك أن يورد الحكم النص القانوني الذي يعتبر (سيارة الخلاطة الخرسانية) من وسائل النقل وذلك حتى يكون تغيير هذا الوصف هو تغيير في الحقيقة ويعد من طرق التزوير.

وهذا البيان جوهري وتستلزمه الشرعية الإجرائية

لأنه بغير هذا البيان لا تصح إدانة المتهم .. **ولا تقوم** لباقي الاتهامات المسندة له قائمة .

وقد أوجب القانون علي المحكمة

إيراد هذا البيان .. فالمحكمة ملزمه أن تقدم نصوص القانون التي تثبت قيام الجريمة في حق المتهم **وإلا كان حكمها باطلا .**

وبالعودة إلي القضية الماثلة

وكما سبق الإشارة .. فقد خلا أمر الإحالة .. كما خلت مدونات الحكم الطعين من السند القانوني الذي اعتبر من أجله وصف المتهم الأول (للمعدة الخاصة بالمتهم الثاني) علي أنها معدة وليست من وسائط النقل واعتبار ذلك من قبيل التزوير .

مع أن المحكمة لو كانت أوردت النص القانوني

الخاص بالواقعة الماثلة

لما قضت بإدانة المتهم أصلا .. لثبوت أن المقصود بوسائط النقل بحسب الإعلان الجمركي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ هي وسائل نقل الأشخاص والتي لا تعد من ضمنها سيارة الخلاطة الخرسانية الخاصة بالمتهم الثاني .

إلا أن الحكم الطعين

اكتفي بما أورده موظفي الجمرك وشهود الإثبات في الواقعة الماثلة .. **ولم يعمل صحيح القانون ولم يورد النص القانوني الذي استند إليه في إدانة المتهم الثاني .**

ويكون بذلك

معيب بالخطأ في تطبيق القانون بما ينحدر به إلي حد البطلان الذي يستوجب إلغائه والقضاء مجددا ببراءة المستأنف

السبب الرابع : فساد الحكم الطعين في الاستدلال حينما قرر بوجود اتفاق جنائي فيما بين المتهمين حيث جاء استنتاجه مجرد قول مرسل .. فضلا عن أن الحكم ذاته قد نفي عن المتهمين جريمة الرشوة في تأكيد أخر علي انتفاء الاتفاق الجنائي المزعوم وجوده .

فالمستقر عليه أن الاشتراك الجنائي يعرف بأنه

الاشتراك مناط تحقيقه .. **الاشتراك بالاتفاق** .. تحقيقه **باتحاد نية أطرافه** علي ارتكاب الفعل المتفق عليه هذه النية وهو أمر داخلي لا يقع تحت الحواس **يجوز الاستدلال عليه بطريقة الاستنتاج أو فعل لاحق للجريمة يشهد بها مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .**

(حكم محكمة التمييز دبي جلسة ٢٠١١/٧/٢٥ في الطعن رقم ٢٠١١/٢٧٨ جزائي)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين **قد خلا من بيان الأدلة السائغة والبراهين** الصحيحة التي ارتكز عليها **في القول بوجود اتفاق جنائي** جمع إرادة المتهمين خصوصا **وأن هذا الاتفاق** – بفرض حدوثه – **يلزمه أن يقدم المتهم الثاني** حافزا للمتهم الأول يتحقق به الاتفاق الجنائي **ويشجعه علي تنفيذه** (عرض الرشوة مثلا) .

أما وأن مدونات الحكم ذاته

قد نفت بنفسها واقعة الرشوة وقطعت بعدم قيام ثمة دليل يقيني عليها .. وأن ما ورد بشأنها من الأوراق – بحسب نص الحكم نفسه – محض استنتاجات لا ترقي لمرتبة الدليل .

الأمر الذي يتأكد معه

عدم وجود ثمة اشتراك أو اتفاق بين المتهمين .. **وأن الحكم استنتج** قيام هذا الاتفاق **افتراضا منه** بوجود تزوير في البيان الجمركي سالف الذكر بافتراض **أن المتهم الثاني كان يعلم بتغير مركز المتهم الأول وعدم اختصاصه بإصدار البيان الجمركي المذكور .**

بل وحتى في هذا الصدد

جاء الحكم الطعين علي نحو مجمل مبهم يتعذر معه الوقوف علي كيفيه توصل الحكم إلي هذه الاستنتاجات التي لم يدلل علي صحتها بقول أو بتقرير أو دليل فني .

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز بأنه

يكون الحكم مشوبا بالغموض والإبهام متي جاءت أسبابه **مجملة أو غامضة** فيما أثبتته أو نفته من الوقائع سواء كانت متعلقة **ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها** أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية **أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي وجه العموم.**

(طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٧)

السبب الخامس : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون ومخالفته مخالفة جسيمة حينما أدان المستأنف عن جريمة التزوير في محرر دون أن يكون ذلك المحرر تحت بصر المحكمة ودون إطلاع المستأنف أو مدافعه علي المحرر المزعوم تزويره وهو ما يبطل الحكم الطعين ويبطل إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن

إغفال المحكمة الإطلاع علي المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة **لأن إطلاع المحكمة بنفسها علي المحرر المزور إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة** في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هي الدليل الأساسي في الدعوى وهو الدليل الذي يكمل شواهد التزوير ، **ومن ثم يجب عرضها** علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة **في حضور المتهم ومدافعه** لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٨ جزاء)

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ جزاء)

كما قضي بأن

من المقرر أن **إغفال المحكمة الإطلاع علي الورقة المدعي بتزويرها** موضوع الجريمة محل الاتهام عند نظر الدعوى **يعيب إجراءات المحاكمة** لأن إطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة **إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها عند تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى باعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها علي بساط البحث والمناقشة في الجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم برأيه ويطمئن إلي أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت المحاكمة** بشأنها مما يتعين معه ترجمه الشهادة موضوع الدعوى ترجمة رسمية عملا بحكم المادة ٧٠ سالفة البيان وطرحها بالجلسة **الأمر الذي فات محكمة أول درجه إجراؤه** وغاب عن محكمة ثان درجه تداركه رغم تمسك المتهم بهذا الخصوص وكان لا يغير من ذلك ما استند إليه الحكم من كتاب ..... وكتاب ..... إذ لا يغني أيهما عن وجوب اتخاذ المحكمة للإجراء المشار إليه .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٢ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه قد جاء خلوا من ثمة إشارة إلي أن محكمة الحكم الطعين قد طالعت أيا من المحررات المزعوم تزويرها (بما فيها البيان الجمركي الخاص بالمتهم الثاني) رغم أنه إجراء جوهري وواجب عليها فحص وتمحيص الدليل الأساسي في الدعوى .

ليس هذا فحسب

حيث لم تكتف محكمة الحكم الطعين بعدم إطلاعها علي المحررات المزعوم تزويرها – بل أنها لم تطلع المستأنف أو مدافعه عليها ولم تعرض هذه المحررات علي بساط البحث والمناقشة حسبما أوجب عليها القانون .

علي الرغم

من المنازعة الجدية التي أثيرت حول هذه المستندات (المزعوم تزويرها) **إلا أن محكمة أول درجة** قد أدانت المتهم بهذه التهمة **دون أن تطالع المحرر الذي أسندت النيابة بشأنه تهمه التزوير للمستأنف.**

لما كان ما تقدم

وحيث أغفلت محكمة الحكم الطعين الإطلاع علي المحررات المزعوم بتزويرها .. كما أغفلت إطلاع المستأنف ومدافعه عليها .. **كما أغفلت الرد والتعقيب علي دفاع المستأنف المبدي أمامها بهذا الشأن** .. وهو الأمر الذي يعيب حكمها بالبطلان .

السبب السادس : قصور الحكم الطعين في التسبيب لعدم إيراده ثمة دليل أو قرينة علي علم المتهم الثاني (المستأنف) بأمر ذلك التزوير – بفرض وجوده – وهو ما يقطع بانتفاء هذا الاتهام في حقه لاسيما وأن المصلحة وحدها – بفرض وجودها – لا تكفي للتدليل علي الاشتراك في التزوير.

فقد نصت المادة ٥٣ من قانون العقوبات علي أن

لا جريمة إذا وقع الفعل **بنية سليمة استعمالا لحق مقرر** بمقتضي القانون **وفي نطاق هذا الحق**

كما أن المستقر عليه في أحكام التمييز

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١١ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الثاني وحال تقدمه بأوراق المعدة الخاصة به للمتهم الأول لتخليصها وإثباتها أنها معدة وليست من وسائط النقل **كان يأتي عملا مشروعا بنية سليمة .. مستندا إلي الوصف الذي أسبغه جمرك دبي من قبل علي ذات المعدة** .. وهو الوصف الذي لا يتدخل المتهم الثاني في إثباته .. **وبالتالي فلا يمكن وصف فعله بالتزوير** .

ومع ذلك

فلو فرضنا بعد ذلك أن هناك ثمة تزوير قد حدث – وهو مجرد فرض – **فلا يكون المتهم الثاني عالما به ولا متداخلا فيه** .. ويكون مجرد تحقق مصلحة له في وجود هذا التزوير **غير كافي بذاته لثبوت علمه ورضاءه به .**

ذلك

أنه من القواعد العامة أن المصلحة وحدها لا تكفي لأن تكون دليلا علي ارتكاب التزوير .

(علي فرض وجود المصلحة) وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

" لما كان ذلك .. وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر إن كانت جريمة الاشتراك في التزوير ولم يورد الأدلة عليها ، **وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي في ثبوت اشتراكه والعلم به فإن الحكم يكون مشوب بالقصور .**

(الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٥)

(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

كما قضي بأن

مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو تقليدها .. لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في تزويرها أو تقليدها كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير أو التقليد ، ما لم تقم أدلة علي أنه هو الذي أجري التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من نسبة الأمر إليه .

(نقض ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ق ١٥٢ ص ١٠٠١)

لما كان ذلك

وحيث أنه لم يثبت في حق المتهم الثاني **أنه ساهم** بشكل مباشر أو غير مباشر **في تزوير** المستند المزعوم تزويره .. **الأمر الذي يقطع ببراءته مما هو مسند إليه في هذا الخصوص .**

لاسيما وأنه

قد تواترت أحكام المحاكم العليا علي أن **المصلحة وحدها** – علي فرض صحة وجودها – **لا تكفي لإثبات التزوير أو الاشتراك فيه في حق المتهم** .. الأمر الذي يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه بلا سند أو دليل .

هذا .. وحيث أن مبني هذا الاتهام محض افتراضات وتخمينات

الأمر الذي يؤكد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا علي الأدلة القاطعة الجازمة التي يثبتها الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال وعلي الفروض والاحتمالات والاعتبارات المجردة.

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٥٥ق)

(نقض ١٩٧٧/١/٢٤ سنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٦ق)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا انتفاء أي دليل علي ارتكاب أو اشتراك المتهم الثاني في جريمة التزوير المزعومة .. وحتى مع الفرض الجدلي المخالف للحقيقة بأن للمتهم الثاني مصلحة في ذلك التزوير فإن هذه المصلحة – المزعومة – لا تصلح بذاتها دليل علي إدانته .. وذلك علي النحو الذي يؤكد براءته مما هو مسند إليه في هذا الخصوص .

وحيث خالف الحكم الطعين

ذلك النظر ولم يقدم الدليل علي أن المتهم كان عالما بوجود تزوير في الأوراق – بفرض صحة ذلك – أو إنه ساهم في إحداث هذا التزوير مع علمه بذلك .. فيكون الحكم قد قصر في بيان مؤدي الدليل الأساسي الذي أدان المتهم به بما يستوجب إلغاؤه .

السبب السابع : بطلان الحكم الطعين لاستناده في الإدانة علي التقرير الصادر من الإدارة المالية بجمرك دبي رغم بطلان هذا التقرير لعدم حلف أيا من أعضاء اللجنة مصدرته لليمين القانونية قبل أداء عمله .. وكذا لعدم حيادية أعضاءه لأنهم كلفوا بفحص ما قاموا هم أنفسهم بالتبليغ عنه والشهادة به أمام النيابة قبل تسطير تقريرها

بداية .. فإن الثابت من مدونات الحكم الطعين **أنه أورد ضمن أدلة الثبوت** التي قال أنها أثبتت الجريمة في حق المتهمين علي وجه الجزم واليقين **تقرير الإدارة المالية التابعة لإدارة الجمرك والمودع بالأوراق .**

وحيث أن هذه اللجنة

قد تشكلت بموجب قرار النيابة الصادر بتاريخ -/-/- وكان منطوق قرار النيابة وقتها :

قررت النيابة تكليف الشئون القانونية بإدارة الجمرك بتشكيل لجنة بالتنسيق مع السيدة/..... ، السيد / ..... ، السيد / ..... ، .... لدراسة المستندات الورقية والاليكترونية للمعاملات المعدة من قبل إدارة التدقيق الجمركي لعدد ٥٢٠ معاملة .. وكذلك تلك المعاملات الأربعة موضوع الدعوى .

ورغم صراحة منطوق قرار النيابة

إلا أن اللجنة لم تشكل من الشئون القانونية .. بل تشكلت من الأسماء التي طلبت النيابة التنسيق معهم .. وليس اشتراكهم في اللجنة .

ومسألة عدم اشتراكهم في اللجنة أمر طبيعي

إذ أن الأسماء التي أشارت النيابة لوجوب التنسيق معها هي في الأساس **التي قامت بالتحقيق مع المتهم الأول** قبل إحالته للنيابة .. وهم من قاموا بإحالته للنيابة .

فلا يصح إذن أن يكون هؤلاء هم أعضاء اللجنة

التي ستتحقق من صحة الاتهامات الموجهة منهم هم أنفسهم للمتهم .

إلا أن النيابة

لم تنتبه إلي هذا الخطأ وقبلت من المذكورين إقحام أنفسهم علي الدعوى رغم عدم صلاحيتهم لموالاة الإجراءات التي أناطوا أنفسهم موالاتها .

والآدهي من ذلك أن النيابة

لم تستدعهم لتحليفهم اليمين القانونية الواجبة قانونا

حيث نصت المادة ٦٩ من قانون الإثبات علي أن

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين في جدول الخبراء للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى وتقدر المحكمة .....

كما نصت المادة ٧٤ من ذات القانون علي أن

إذا كان اسم الخبير غير مقيد في الجداول وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل بطلا ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين **ويحرر محضر بحلف اليمين .**

وكذا نصت المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

وفي هذا المقام

استقرت أحكام النقض علي أن

ما فرض علي الخبراء **من وجوب حلفهم اليمين** أمام قاضي التحقيق بأنهم يبدون رأيهم بغاية الذمة **هو أمر واجب أداؤه حتما وإلا كان العمل لاغيا موجبا للنقض .**

(نقض ١٩٣٠/١/٣١ المجموعة الرسمية س ٤ ق ١٠٠)

وكذا قضي بأن

أوجب القانون علي الخبراء **أن يحلفوا يمينا** أمام سلطة التحقيق بأن يبدو رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة **وإلا كان باطلا** .

(نقض ١٩٨٥/١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية س ٣٦ ص ١١٧)

(نقض ١٩٧٥/٤/١٣ مجموعة القواعد القانونية س ٢٦ ص ٣٢٣)

كما قضي بأن

يجب علي الخبراء **أن يحلفوا** أمام المحقق يمينا علي أن يبدو رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ، **ويترتب علي عدم تحليفهم بطلان الخبرة بطلانا متعلقا بمصلحة الخصوم.**

(نقض ١٩٤٠/١٢/٣٠ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ١٧٧ ص ٢٧)

(نقض ٢٢ مارس ١٩٤٦ ح ٧ رقم ٨٤٦ ص ٨١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أن شهود الإثبات **الذين عينوا أنفسهم خبراء** في الدعوى الماثلة **ليسوا من ضمن السادة الخبراء المقيدة أسماؤهم في الجداول** .. الأمر الذي يستلزم – طبقا للمادة ٧٤ من قانون الإثبات – **أن يؤدوا أمام جهة التحقيق اليمين القانونية بأن يؤدوا عمله بالصدق والأمانة .**

إلا أن ذلك لم يحدث ولم يؤدي هؤلاء اليمين القانونية

الأمر الذي يبطل أعمالهم والتقارير التي انتهوا إليها

بما يجعلها جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها

وإهدار أي دليل قد يستمد منها

ولا ينال من ذلك

أن للمحكمة أن تستمد قناعتها من أي ورقة من أوراق الدعوى ومن أي أقوال وردت بها ، ولو بغير يمين .

وحيث أن هذا القول مردود بالأتي

مردود أولا

أن السلطة التقديرية للمحكمة **ليست مطلقة** العنان وإنما محدودة برقابة محكمة النقض والتمييز عليها .. فإذا كانت لها سلطة تقديرية في الترجيح بين الأدلة والأخذ بها أو إطراحها .. **فإن ذلك كله مشروط .. بأن تكون تلك الأدلة – محل الترجيح – قدمت إلي المحكمة بشكل صحيح وقانوني وأن تكون صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .**

أما إذا كانت هذه الأدلة باطلة

فإنها تكون غير صالحة للاستدلال بها أو التعويل عليها كدليل – باطل – علي الاتهام.

مردود ثانيا

أن المتهم الأول .. أكد علي وجود خلافات مع السيد / ..... – أحد أعضاء اللجنة – قبل أن يعلم ما انتهي إليه من نتائج .

وتجدر الإشارة

إلي أن عدم اطمئنان المتهم الأول إلي أعمال هذا الخبير **كان قبل إعداد الأخير للتقارير النهائية بمعني أنه لم يكن يعلم أن النتيجة ستأتي لصالحه أم ضده** .. ومع ذلك قرر بتلقائية بعدم اطمئنانه لهذا الخبير لسابق وجود خلافات معه .

وإزاء ما تقدم

فقد كان لزاما علي النيابة العامة استبعاد هذا الخبير لوجود شبهة خلاف بينه وبين المتهم الأول .. ومن ثم ودرءا للشبهات كان يتعين إعفاء هذا الخبير من مهمته وتكليف أي خبير أخر سواه .

إلا أن ذلك كله لم يحدث

بل أصرت النيابة العامة علي استمرار هذا الخبير في عمله وأصر هو بدوره في أعماله رغم علمه بالخلاف السابق مع المتهم الأول .. **وهو ما لا يدعو للاطمئنان لما أنتهي إليه هذا الخبير** .. وحيث لم تفطن محكمة أول درجة لجماع ما تقدم رغم ثبوته لديها .. الأمر الذي يعيب ما ورد بأسبابه ردا علي هذا الدفع .

وهذا القول مردود ثالثا

أن محكمة الموضوع بما لها من سلطات واسعة في فحص وبحث وتمحيص أوراق الاتهام الماثل واتخاذ كافة التدابير التي من شأنها التوصل إلي الحقيقة .. **ومن ثم فهي ليست مضطرة للإعتكاز علي تقرير خبرة باطل ومعيب .. فقد كان لها أن تنتدب خبير أخر بل لها أن تنتدب لجنة خبراء لإعادة بحث العناصر الفنية التي ترغب في الاستعانة بها** .. وذلك كله بدلا من أن تؤسس حكمها علي ذلك التقرير الباطل .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم فقد بات ظاهرا وبجلاء تام أن تقرير لجنة الرقابة **قد عابه البطلان لعدم أدائه اليمين القانونية ولعدم اطمئنان المتهم الأول – منذ الوهلة الأولي – لأعمال أعضاء اللجنة** .. الأمر الذي يستوجب إطراحه واستبعاده من أدلة الثبوت قبل المتهم الأول وبالتبعية قبل المتهم الثاني .

وحيث أن الحكم الطعين

قد اعتمد في الإدانة علي هذا التقرير ضمن أدلة أخري في إدانة المتهم .. فإن بالبطلان يلحق هذا الحكم بالتبعية ويستوجب إلغاؤه .

السبب الثامن : قصور الحكم الطعين في التسبيب لاضطراب صورة الواقعة في مدوناته .. فتارة تقرر المحكمة أن التزوير الذي عاقبت عليه المتهم الثاني هو اشتراكه في توقيع البيان الجمركي محل التزوير من غير مختص .. وتارة تقول أن التزوير المنسوب للمتهم الأول هو تغيير وصف المعدة الخاصة بالمتهم الثاني من سيارة إلي بضاعة .. بحيث لا يعرف من مطالعة مدونات الحكم علي أي وصف قضت المحكمة بإدانة المتهمين .

ذلك أن القاعدة القانونية تقول بأن

يجب أن تكون مدونات الحكم بذاتها كافية لإيضاح أن المحكمة حين قضت الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبني الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذي تقوم شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم **حتى يكون تدليل الحكم علي صواب واقتناعه بالإدانة مؤدية إليها .**

وحيث أن محكمة الحكم الطعين

وهي في مجال استعراض ثبوت الاتهام ضد المتهم الثاني والرد علي دفوعه قد أورد ما نصه :

" كما ثبت أن المتهم الثاني قام بالاتفاق مع المتهم الأول علي تزوير البيان الجمركي (..) وذلك بأن قدم إليه البيان سالف الذكر لتخليصه رغم علمه بنقل المتهم الأول من قسم التخليص إلي قسم المطالبة الأمر الذي تستخلص معه المحكمة توافر أركان جريمتي التزوير في محرر رسمي واستعماله " .

وفي موضع أخر قالت المحكمة

وحيث أنه ترتيب علي ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة علي وجه الجزم واليقين أن المتهمين :

١- ..... .

٢- ..... .

لأنهما خلال الفترة من -/-/- ولغاية -/-/- :

المتهم الأول

١- .....

٢- بصفته السابقة زور في عدد (٤) مستندات اليكترونية رسمية أخري تابعة إلي جهة عمله والمذكورة أعلاه وذلك ..... وكانت الأدلة الواردة في البيان الأول عبارة عن سيارة خلاطة خرسانية ويسري عليها البند الخاص بوسائل النقل (وسائط النقل) وقد مضي علي استيرادها إلي الدولة أكثر من سنيتين من خلال تغييره لبند التعريفة الخاصة بها من البند الخاص بوسائل النقل (وسائط النقل) الوارد في بيانات استيرادها إلي بند خاص بالبضائع التي تسري عليها مدة خمس سنوات .

المتهم الثاني

اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب الجرائم الواردة في الأوصاف (٢ ، ٣ ، .....) من البند أولا (ص ٤٠ وما بعدها من الحكم) .

أي أن المحكمة قررت تارة أن صورة التزوير

هي تغيير الحقيقة باعتماد الأوراق من غير الموظف المختص .

وقررت تارة أخري أنه

تغيير الحقيقة بتغيير وصف السلعة الوارد بالبيان الجمركي محل التزوير .

ولا ريب أن اضطراب الحكم بين الوصف الأول والثاني

ينبئ عن عدم إطلاعه علي الاتهام الماثل عن بصر وبصيرة .. واختلاط صورة الواقعة في ذهن المحكمة .. بحيث لا يدري علي أي الأمرين عاقبت المحكمة علي المتهم .

وهو ما قضت في خصوصه محكمة النقض علي أنه

لما كان ذلك .. وكان ما أوردته المحكمة في مدونات حكمها علي الصورة المتقدم بيانها ما **يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم** في خصوص (وصف الفعل المنسوب للمتهم) لاضطراب العناصر التي أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، **مما يستحيل معه التعرف علي الأساس الذي كونت عليها**

محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور في التسبيب الذي يتسع له وجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٨٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٣ ص ٦٣)

وعدم بيان المحكمة

للواقعة التي عاقبت المتهم عنها أو للصورة التي اعتنقتها وذهبت من خلالها لإدانة المتهم .. يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي تلك الواقعة وهو ما يتأكد به مدي القصور الذي شاب الحكم الطعين مستوجبا إلغاؤه .

السبب التاسع : تناقض الحكم الطعين في أسبابه .. فتارة يقرر بوجود اتفاق جنائي بين المتهمين علي ارتكاب جريمة التزوير ، وتارة أخري ينفي العنصر الأساسي في هذا الاتفاق بالقضاء ببراءتهما من تهمة الرشوة (الركن الأساسي في الاتفاق) لعدم وجود أدلة علي ارتكابهما لجريمة الرشوة .. وهو ما ينفي وصف الاتفاق الجنائي بين المتهمين إذ لا يعقل أن يقوم المتهم الأول بمجاملة المتهم الثاني من إعفاءه من رسوم تبلغ ١١١١٥٠ درهم دون أن يكون له مغنم وراء ذلك

ذلك أن محكمة التمييز قد استقر قضاءه علي أنه

المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه **بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أي الأمرين قصدت المحكمة** والذي من شأنه أن يجعل الدليل منهارا متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(محكمة تمييز دبي جلسة ٢٠٠٠/٧/٨ الطعن ١١١ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠جزاء)

وآية هذا التناقض الذي عاب الحكم الطعين

أن النيابة العامة نسبت للمتهمين جريمتين ارتبطتا ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة وأكد في بيان عنصر الاتفاق جنائي جمع بينهما .. فإذا أنتفي إحدهما انتفي هذا الاتفاق بالتبعية .

فقد كانت النيابة قد أوردت في أمر الإحالة

أن المتهم الأول قبل أخذ رشوه لإجراء تغيير في البيان الجمركي محل الاتهام الماثل .. ونسبت للمتهم الثاني أنه اشترك بطريق التحريض والاتفاق مع المتهم الأول لارتكاب التزوير المذكور وذلك بطريق تقديم الرشوة للمتهم الأول .

وبذلك يكون الاتهام المزعوم مكون من ركنين لا يقوم إلا بهما

وهما جريمة الرشوة .◄(تحريضا علي ارتكاب) ◄جريمة التزوير .

فإذا ما انتفت

إحدى الجريمتين .. سقط بالتبعية الاتفاق الجنائي المقال بتوافره في حق المتهمين .. **لأنه في ذاته يمثل نشاطا إجراميا واحد لا يتجزأ** حتى لو تعددت الأفعال المكونة له ومثلت كل واحده منهم في ذاتها جريمة .

وبإنزال ما تقدم من حقائق قانونية

مستقر عليها علي الواقعات الماثلة

وحيث قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهمين من جريمة الرشوة التي هي أساس الاتفاق الجنائي المزعوم بين المتهمين .

فقد كان من اللازم تبعا لذلك

أن تستبعد المحكمة وصف الاتفاق الجنائي من الأوراق بعدما سقطت عناصرها .

إلا أن الحكم الطعين

تناقض مع نفسه وقضي بأن هناك اتفاق جنائي قائم بين المتهمين علي ارتكاب الجرائم محل المحاكمة .

دون أن يتنبه الحكم

إلي أنه قد نفي قيام هذا الاتفاق بنفيه جريمة الرشوة في حق المتهمين .

اللهم إلا إذا كان

المتهم الأول قد اتفق مع المتهم الثاني علي ارتكاب التزوير المزعوم مجانا دون مقابل ودون ثمة نفع يعود عليه .. **وهو بالطبع أمر يستحيل تخيله .**

وبذلك يكون الحكم محل الاستئناف الماثل

قد تناقض في أسبابه بين إثبات ونفي عناصر الاتفاق الجنائي في الأوراق **بما يستحيل الوقوف علي أيا من الأمرين قصده الحكم** .. وبحيث أضحي الدليل الذي استند إليه الحكم في

إثبات الاتفاق منهارا ومتساقطا ويتأكد بذلك وجوب إلغاء الحكم والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه .

السبب العاشر : إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع وقصوره في التسبيب بالتفاته بالكلية عن المستندات المقدمة من المتهم المستأنف أمام محكمة أول درجة .

تجدر الإشارة بداءة إلي أن المستأنف كان قد تقدم أمام محكمة أول درجة بحافظة مستندات طويت علي مستندات ثلاثة بيانها كالتالي :

المستند الأول

صورة من البيان الجمركي الخاص بالمعدة الخاصة بالمتهم الثاني حال دخولها لأول مرة إلي إمارة دبي بتاريخ ٢٠٠٨/١/٦ **ووصفت وقتها من هيئة الجمرك بأنها مضخة خرسانية (Concrete pump) وليس وسيطة نقل .**

المستند الثاني

صورة من طلب تصنيف سلعه صادر من إدارة التعريف الجمركي موضح به **أن المضخة الخرسانية رقمها التعريفي هو (٨٤١٣٤٠٠٠)** أي أنها ليست من ضمن وسائط النقل المعرفة قانونا .

المستند الثالث

صورة من البيان الجمركي محل الاتهام الماثل والذي يبين منه أن المعدة الخاصة بالمتهم الثاني قد وصفت بأنها **مضخة خرسانية ورقمها التعريفي (٨٤١٣٤٠٠٠)** وفق صحيح الواقع والقانون .

ومقتضي هذه المستندات

تأكد عدم وجود ثمة تزوير في البيان الجمركي سند الاتهام الماثل .. لأن ما اثبت في هذا المستند هو الحقيقة .. وأن ما قرره شهود الإثبات في هذا الصدد ليس إلا اجتهاد شخصي منهم .. خالفه القانون علي النحو السالف بيانه .

وبذلك تكون هذه المستندات الجوهرية قاطعة الدلالة

في نفي الاتهام عن المتهمين

بحيث إذا ثبت صحة مادون به – وهو صحيح – لكان لزاما أن تقضي المحكمة ببراءة المتهمين مما نسب إليهما .

ولكن الحكم الطعين

ودون سند من الواقع أو القانون **طرح هذه المستندات جانبا ولم يمحصها ولم يورد** في مدوناته ما يبين معه أنه **حتى أطع عليها** ؟!.

وحيث كان ذلك

وكان المستقر عليه أنه

لما كان البين من حكم محكمة أول درجة والحكم المطعون فيه أن **الطاعن قدم** أمام المحكمتين **حافظة مستندات** استدل بها علي نفي التهمة المسندة إليه **إلا أن المحكمتين التفتتا عن تلك المستندات ولم يتبين مؤداها رغم تمسك الطاعن بجوهريتها للدلالة** علي انتفاء الجريمة المسندة إليه ولم يبحثها ويمحصها رغم ما قد يكون لها من دلاله علي صحة دفاع الطاعن لو أنه عني بإيراد محتواهما وبحثهما وتمحيصهما **لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .. فإنه يكون فضلا عن قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه .**

(حكم محكمة التمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ في الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١١ جزاء)

وهذا عين ما قام به حكم أول درجة

فلم يعني ببحث المستندات المقدمة من المتهم المستأنف ولم يبحث دلالتها رغم أن ذلك البحث كان من الممكن أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى .. وهو ما يقطع ببطلان الحكم الطعين لقصوره وإخلاله بحق الدفاع .

السبب الحادي عشر : إخلال جسيم من الحكم الطعين بحقوق الدفاع وقصوره في التسبيب بالتفاته عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهم الثاني ندب خبير في الدعوى لبيان الوصف الصحيح للمعدة الخاصة بالمتهم الثاني – سند الاتهام بالتزوير – وعما إذا كانت من وسائط النقل من عدمه .. رغم جوهرية هذا الدفاع وتغيير وجه الرأي في الدعوى حال تحققه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

من المقرر أن المحكمة لا تلزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة **إلا أنها يتعين أن تورد في حكمها ما يدل علي أنها واجهت عناصر الدعوى** وألمت بها علي نحو صحيح يفصح أنها فطنت إليها **ووازنت بينها** وحيث أن الحكم المطعون فيه **لم يعرض لدفاع الطاعن** وطلبه إحالة الأوراق إلي المختبر الجنائي لبيان .... **رغم جوهرية هذا الدفاع** لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها **ولو أنه عني بفحص دفاع ودفوع الطاعنين وتمحيصها وفحص المستندات التي ارتكز عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .. يكون قد أخل بحق دفاع الطاعنين بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .**

(حكم محكمة التمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٨ جزاء)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم المستأنف **طلب من المحكمة** ندب خبير جمركي ليفصل في حقيقة **وصف المعدة الخاصة به** والتي قيل بأنها وسيطة نقل وتم اتهام المتهم بالتزوير استنادا إلي تغيير وصفها .. **وذلك للوقوف علي ما إذا كانت هذه المعدة من وسائط النقل من عدمه .**

خصوصا وأن الثابت

أن شهود الإثبات قدموا للنيابة العامة الإعلان الجمركي رقم (١٢ لسنة ٢٠١٢) والذي قطع بأن هذه المعدة ليست من وسائل النقل .. وبالتالي تنتفي بذلك جريمة التزوير وتنهار كافة الاتهامات الخاصة بالمتهم .

وعلي الرغم من ذلك

فقد أوردت المحكمة ردا غير سائغ علي هذا الدفع الجوهري أظهر ويقين عن أنها لم تطلع علي هذا الدفع ولم تدرك كنهه أو مؤداه فقالت :

وحيث أنه عن طلب المتهم الثاني بندب خبير جمركي
في الدعوى فإن المحكمة تلفت عن هذا الطلب سيما
وأن الواقعة قد وضحت لديها وأن الأمر المطلوب
تحقيقه غير منتج في الدعوى؟!.

أي أنه وفقا للحكم فإن ثبوت تزوير البيان الجمركي سند الاتهام الماثل من عدمه غير منتج في الدعوى

وذلك مما مفاده أن الحكم الطعين لم يخل فقط بحقوق الدفاع بالتفاته عن طلب جوهري له أثره القاطع في الدعوى .. **بل لحق هذا الحكم قصور بين في التسبيب** بعدم إيراده ردا سائغا علي **الدفع الجوهري لعدم إطلاعه علي الدفع الجوهري المبدي أمامه عن بصر وبصيرة .. وهو ما يستوجب إلغاء هذا الحكم والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه .**

بناء عليه

يلتمس المتهم المستأنف (.....) **من عدالة الهيئة الموقرة الحكم**

أصليا :

ببراءته مما هو مسند إليه لثبوت انتفاء ثمة جريمة في حقه .

احتياطيا :

الحكم بندب خبير من المختصين بالتخليص الجمركي وتصنيف البضائع الجمركية **لبيان الوصف الصحيح للمضخة الخرسانية** محل البيان الجمركي رقم (١٣١٠٠٠٢٥٦٧٤٤) الخاص بالمعاملة محل الاتهام بالتزوير **وذلك في ضوء الإعلان الجمركية رقم (٢/٢٠١٠) والإعلان الجمركي رقم (٢٠١٢/١٢)** والبيان الجمركي رقم ٠٤٨٨٦٤٧٨ المؤرخ -/-/- الخاص بأدلة توصيف المضخة الخرسانية سالفة الذكر **مع بيان بند التعريفة الخاصة بتلك المضخة (HS CODE) المعترف به من قبل جمارك دبي وصولا لوجه الحق في الدعوى ثم القضاء بالطلب الأصلي .**

وكيل المتهم المستأنف

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

مذكرة

مقدمه لدي

محكمة جنايات دبي

الدائرة الاستئنافية

من

السيد / **متهم ثان (مستأنف ضده ثاني)**

ضـــد

النيابة العامة **سلطة اتهام (مستأنفة)**

وذلك في الدعوى الجزائية رقم لسنة جزاء دبي

المقيدة برقم لسنة استئناف جنايات

المحدد لنظرها جلسة / /

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

٠٠٩٧١٥١١١٤٢٣١ موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

كانت النيابة العامة قد اتهمت المتهم الثاني (المستأنف ضده الثاني حاليا) بزعم أنه خلال عامي .... ، .... بدائرة مركز شرطة دبي :

١- عرض علي المتهم الأول المكلف بخدمة عامة ، عطايا ومزايا لأداء عمل ، إخلالا بواجبات وظيفته ، بأن عرض عليه العطايا والمزايا المبينة في الوصف أولا مقابل حصوله علي خصم وتسهيلات علي الأراضي والوحدات المبينة بالتحقيقات باسمه واسم المدعو / ..... ، بالمخالفة للقواعد المقررة علي النحو الثابت بالأوراق .

٢- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول المكلف بخدمة عامة باستغلال الأخير لوظيفته وتمكينه من الحصول علي نسبة خصم وتسهيلات علي الأراضي والوحدات المبينة بالتحقيقات بالمخالفة للقواعد المقررة ، وبإجمالي مبلغ قدره ٤٩ر٠٨ مليون درهم علي النحو الثابت بالأوراق .

٣- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول المكلف بخدمة عامة ، والذي عهد إليه المحافظة علي مصلحة شركة ..... في صفقة بيع أراضي وبنايات وشقق من شركة .... فأضر عمدا بهذه المصلحة بعد أن مكن له الأول شراء أراضي ووحدات بالمخالفة للقواعد المقررة علي النحو الثابت في الأوراق .

وبناء علي هذه الاتهامات

قدمت النيابة المتهمان للمحاكمة الجزائية .. التي تداولت بجلساتها .. وبجلسة -/-/- قضت عدالة محكمة أول درجة الموقرة بالحكم التالي :

حكمت المحكمة حضوريا

ببراءة كل من / ..... ، و..... مما اسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعين بالحق المدني بمصروفاتها وخمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدي النيابة العامة

فقد طعنت عليه بطريق الاستئناف الراهن مستندة في ذلك إلي الأسباب التي ارتكنت إليها بالمذكرة المقدمة منها والتي سوف نتولى الرد عليها في حينه بعد أن نوجز وقائع هذه الدعوى .

الوقائع

بداية

تجدر الإشارة إلي أن ثمة علاقة صداقة وزمالة جمعت بين المتهمان (المستأنف ضدهما حاليا) بدأت وتنامت وتوطدت قبل إنشاء "شركة ...." بعدة أعوام .. بل أن بينهما أعمال مشتركة وتجارة دائرة قبل ميلاد هذه الشركة المذكورة .. حيث أن إنشاء هذه الشركة (شركة .....) قد تم في غضون شهر سبتمبر ..... .

في حين

بدأت العلاقة فيما بين المتهمان منذ عام .....

حيث كان المتهم الثاني قد أنشأ شركة " ....." التي تخصصت في إدارة المشاريع وإعداد الدراسات الهندسية والاقتصادية لإقامة المباني والإشراف عليها حتى تكتمل .. كما كان من ضمن أنشطة شركة ..... العائدة للمتهم الثاني .. شراء الأراضي وتحسينها واستغلالها أو بيعها مرة أخري حسب الأحوال .

وأيضا كان المتهم الثاني شريكا في شركة "..... ".

هذا .. ولدي إنشاء شركة .....

سالفة الذكر .. عمل المتهم الأول (.....) بها كوكيل خدمات منذ بداية نشأتها في عام .....

وفي توقيت معاصر

كان المتهم الأول يمتلك شركة خاصة به تسمي شركة " ....." متخصصة في إنشاء وتصنيع كرفانات سكن العمل .

وهذا يعني باختصار

أنه قبل إنشاء شركة ..... (المجني عليها)

كان المتهم الأول

صاحب شركة بروفات ويعمل وكيل خدمات لدي شركة ..... المملوكة للمتهم الثاني .

وكان المتهم الثاني

صاحب شركة ..... ، وشريك في شركة ..... .

هذا

وكنتيجة حتمية ومباشرة لعلاقة العمل والصداقة التي جمعت المتهمان فترة زمنية ليست بالقصيرة .. أن قامت شركة ..... (المساهم فيها المتهم الثاني) بعقد عدة صفقات شراء كرفانات لسكن العمال من شركة ..... (المملوكة للمتهم الأول) بإجمالي مبلغ قدره ٩٢٠٠٥٠ درهم (تسعمائة وعشرون ألف وخمسون درهم) .. **وذلك كله قبل إنشاء شركة .....** (المجني عليها) أو التحاق المتهم الأول للعمل بها

أما عن شركة .....

فقد تم إنشاؤها أواخر عام ٢٠٠٦ كشركة ذات مسئولية محدودة تتبع شركة .... وهي شركة عقارية تقوم بتقسيم الأراضي التجارية وبيعها ، وإنشاء البنايات التجارية والسكنية وبيعها أيضا .

وحال إنشاء هذه الشركة

تقدم المتهم الأول للعمل بها في وظيفة " مدير تنفيذي " .. وبالفعل حظي المتهم الأول بهذه الوظيفة .. وهنا تقدم باعتذار للمتهم الثاني عن عدم استطاعته الاستمرار في العمل لدي شركة ..... (المملوكة للمتهم الثاني) وقد لاقي هذا الاعتذار قبولا لدي المتهم الثاني .

ومنذ ذلك الحين

فقد ترك المتهم الأول العمل لدي شركة المتهم الثاني واستقر في وظيفته الجديدة بشركة ..... (المجني عليها) ولكن ظلت الصداقة القديمة تربطهما .

لما كان ذلك

وكانت شركة ..... – كما أشرنا سلفا – نشاطها يقوم علي تقسيم الأراضي التجارية وبيعها ، وإنشاء البنايات التجارية والسكنية وبيعها أيضا .

وكان هذا البيع يتم

عن طريق دعوه كبار رجال الأعمال ، وعرض المشروعات عليهم .. وإذا لاقي الأمر قبولا لدي أي منهم يقوم باختيار الوحدة التي يريد شراءها .. ثم يتم حجزها باسمه .. ثم يقوم بسداد مقدم الحجز والاتفاق علي سداد باقي الثمن علي أقساط .

وتحقيقا للمزيد من الرواج والبيع السريع

كانت شركة ..... تقدم للمستثمرين بناء علي تعليمات شركة .....

مزايا تتمثل في نسب خصم علي الشقق والبنايات والأراضي لتشجيعهم

وتحفيزهم علي الشراء

هـذا .. وحيـث كـان مـن ضـمن أنشـطة شـركة ..... (المملوكة للمتهم الثاني) هو شراء الأراضي والبنايات والشقق وتحسينها ثم استغلالها أو بيعها بحسب الأحوال

وحيث كان المتهم الثاني من كبار رجال الأعمال

في هذا المجال (V.I.P)

فقد تم إدراج اسمه ضمن لائحة كبار رجال الأعمال الذين تتم دعوتهم من قبل شركة ..... لطرح مشروعاتها عليهم ومحاولة إقناعهم بشراء وحدات منها .

وبالفعل

فقد تمت دعوة المتهم الثاني إلي شركة ..... أكثر من مرة وتم عرض المشروعات عليه .. وهنا تقابل مع صديقه القديم (المتهم الأول) المدير التنفيذي لشركة .... والذي قابلة بالترحاب اللائق بالصداقة القديمة .. ثم عرض عليه **(مثله في ذلك مثل أي مستثمر أخر)** المشروع المعروض للبيع ليقوم باختيار الوحدات التي يرغب في حجزها .. وتنفيذا لذلك قدمه إلي القسم الهندسي لشرح المشروع إليه وعقب ذلك توجه إلي قسم المبيعات وكان ذلك كله رفقة العديد من المستثمرين الآخرين وليس بشكل منفرد .. وعقب ذلك كله كان يقوم المتهم الثاني باختيار وحدات بعينها ويحجزها .. ثم يتم إتباع كافة الإجراءات القانونية والمالية معه كأي مستثمر أخر .

وكما اشرنا

كان دور المتهم الأول يقتصر علي

إسداء النصح للمتهم الثاني لاختيار مواقع الوحدات مثلما يفعل أي مسئول تنفيذي .. دون أي تمييز للمتهم الثاني في الأسعار أو طريقه سدادها أو خلاف ذلك .. **بل علي العكس** .. فإن ثمة مستثمرين كانوا يحصلون علي ميزات لم يحصل عليها المتهم الثاني علي النحو الذي

سنوضحه لاحقا

هذا

وعلي الجانب الأخر

فقد نتج عن التحاق المتهم الأول بوظيفته في شركة (.....) والتزامه بواجباتها وأعبائها .. أن انشغل عن إدارة شركته الخاصة (.....) .. هذا بالإضافة إلي أن معظم العاملين بها قد غادروا دولة الإمارات للاستفادة من قانون العفو الصادر بالإعفاء من غرامات مخالفة شروط الإقامة وهو ما تسبب في توقف العمل تماما بالشركة .. وهو الأمر الذي لحق بها العديد من الخسائر وتراكمت عليها الديون ورواتب الموظفين بها .

رغم أنها مستحقة لمبالغ ضخمة لدي المتعاملين معها من الغير

لا تجد من يحصلها

وهنا .. رأي المتهم الأول أن يقوم بتصفية هذه الشركة التي باتت تمثل له عبء لا طائل من ورائه .. ونظرا لإشغاله وقلة خبرته في أعمال التصفية .. فقد لجأ إلي صديقة / ..... (المتهم الثاني) وطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تصفية تلك الشركة لما له من خبرة وما لديه من طاقم عمل قادر علي هذه الأعمال .

وتيسيرا له في أعمال التصفية

فقد قام المتهم الأول بتظهير الشيكات المستحقة لصالح شركة ..... لصالح المتهم الثاني حتى يتمكن من تحصيل قيمتها .

وعلي الفور لم يمانع المتهم الثاني من إسداء هذه الخدمة لصديقه

وقام بتكليف أحد الموظفين المختصين لديه لإجراء أعمال التصفية .. وهو السيد المحاسب/ .... والذي بدأ علي الفور بتحصيل الشيكات المستحقة لشركة ..... والسابق للمتهم الأول تظهيرها للمتهم الثاني تيسيرا له في إتمام عملية التصفية .. وبالفعل قام بتحصيل مبلغ قدره ٥٥٩٣١٧ درهم (خمسمائة تسعة وخمسون ألف وثلاثمائة وسبعه عشر درهم).

وعقب ذلك قام بسداد مبلغ قدره ٩٢٧٠٥٢ درهم

(تسعمائة سبعة وعشرون ألف واثنين وخمسون درهم)

قيمة ديون والتزامات شركة ..... للموظفين وللغير .

ثم قام

بتقييم الآلات والمعدات والخامات والبضائع الموجودة لدي شركة .... والتي قدرت بمبلغ ٦٧٣٦٠٨ درهم (ستمائة ثلاثة وسبعون ألف وستمائة وثمانية درهم).

فيكون إجمالي المستحق لشركة .....

مبلغ وقدرة ١٢٣٢٩٢٥ درهم

(**مليون ومائتي واثنين وثلاثون ألف وتسعمائة خمسة وعشرون درهم**)

وبخصم ما قام المتهم الثاني بسداده من ديون كانت علي شركة ..... يصبح الناتج قدره ٣٠٥٨٧٣ درهم (ثلاثمائة وخمسة ألف وثمانمائة ثلاثة وسبعون درهم) .

مستحقة لصالح شركة ..... **العائدة للمتهم الأول**

هذا ،، وحيث أشرنا سلفا بأن ثمة صفقات شراء كرفانات سكن عمال قد تمت بين شركة ..... العائدة للمتهم الثاني (كمشتري) وشركة ..... العائدة للمتهم الأول (كبائع) .

وحيث تم تنفيذ جميع أوامر التوريد فيما عدا جزء من أمر توريد واحد فقط

بمبلغ ٣١٠٠٠٠ درهم (**ثلاثمائة وعشرة ألف درهم**)

وحيث توقفت شركة ..... عن العمل لتصفيتها كما أوضحنا سلفا .. فقد باتت مدينة بمبلغ أمر التوريد الأخير الذي لم تقم بتنفيذه وقدره ثلاثمائة وعشرة ألف درهم .

ومن ثم

وحيث كان مستحق لشركة ..... **كناتج لعملية التصفية**

مبلغ ٣٠٥٨٧٣ درهم وعليها مبلغ ٣١٠٠٠٠ درهم

قيمة أمر التوريد الذي لم تنفذه لشركة .....

يتضح أن خلاصه ناتج عملية التصفية أن شركة .....

(**العائدة للمتهم الأول**) **أصبحت مدينة للمتهم الثاني**

بمبلغ زهيد جدا قدره ٤١٢٧ درهم فقط لا غير

(**فقط أربعة ألاف ومائه سبعة وعشرون درهم لا غير**)

والجدير بالذكر .. أن كافة أعمال التصفية أنفة الذكر مثبته بدفاتر وسجلات وميزانيات كلا الشركتين (شركة .....) العائدة للمتهم الأول ..

(وشركة .....) العائدة للمتهم الثاني .. مما يؤكد صحتها ودقتها بلا جدال واستبعاد ثمة شبهة لرشوه في هذا الشأن فلا يعقل أن يتم إثبات مبالغ رشوه في الميزانيات والحسابات والدفاتر الرسمية .

هذا

وبرغم وضوح ما تقدم .. والذي يؤكد أن كلا المتهمان يتعاملان بمنتهي الشفافية والنزاهة .. وأنهما تعمدا الفصل تماما فيما بين علاقتهما الخاصة والسابقة علي إنشاء شركة ..... والتحاق المتهم الأول للعمل بها .. وما بين علاقتهما بعد إنشاء هذه الشركة والتحاق المتهم الأول في العمل بها وبدء تعامل المتهم الثاني معها كأحد كبار رجال الأعمال .

إلا أنهما فوجئا بوجود الاتهام الراهن

التي جاءت أسانيده مخالفة للحقيقة والمستندات

وقائمة علي افتراضات واحتمالات لا علي أدلة أو قرائن

حيث استندت النيابة العامة في اتهامها للمتهمين الماثلين

علي تقرير تدقيق مالي معد بمعرفة السيد المحاسب / .....

وبناء علي هذا التقرير المناهض للواقع حركت النيابة العامة الاتهام الماثل ضد المتهمان وقدمتهما للمحاكمة أمام محكمة أول درجة الموقرة .

هذا

وبتداول الاتهام الراهن أمام محكمة جنايات الدرجة الأولي الموقرة

مثل المتهمان ومع كلا منهما مدافعا .. وطعنا علي التقرير المشار إليه وقدما من الدلائل والمستندات التي تنال منه ومن صحته فنيا ومحاسبيا وقانونيا .

فما كان من محكمة أول درجة الموقرة

إلا أن أعادت الأوراق إلي دائرة الرقابة المالية لإعادة بحث أوراق التداعي علي ضوء اعتراضات المتهمان علي التقرير المشار إليه سلفا .

وهنا

يرد التقرير التكميلي الصادر عن دائرة الرقابة المالية

والمعد بمعرفة ذات المحاسب السيد / ..... **مناقضا**

تماما للتقرير الأول

ليقرر التقرير الثاني أن قيمة ما تحصل عليه المتهم الأول من الثاني مبلغ قدره ٥ر١٠١٧١٠٢ درهم (مليون وسبعة عشر ألف ومائه واثنين و ٥٠/١٠٠درهم) وليس مبلغ ٥٠ر١٩٨٧١٠٢ درهم (مليون وتسعمائة سبعة وثمانون ألف ومائه واثنين و ٥٠/١٠٠درهم) كما ورد بالتقرير الأول .

أي أن التقرير التكميلي استبعد مبلغ قدره ٩٧٠٠٠٠ درهم

(تسعمائة وسبعون ألف درهم)

ليس هذا فحسب .. بل تضارب التقرير التكميلي مع التقرير الأول حينما قرر بأن قيمة المنفعة التي عادت علي المتهم الثاني من المزايا والخصومات الممنوحة له مبلغ ٢٧٧٣٤٥٩٨ درهم (سبعة وعشرون مليون وسبعمائة أربعة وثلاثون ألف وخمسمائة ثمانية وتسعون درهم) وليس كما ورد بالتقرير الأول بمبلغ ٠٨ر٤٩ مليون درهم .

هذا

وإزاء هذا التناقض والتضارب اللذين شابا التقريرين سالفي البيان

علي نحو اسقط كلاهما الأخر وانعدم معه الدليل الفني علي صحة ذلك الاتهام

رغم أنهما صادرين عن جهة واحدة وهي دائرة الرقابة المالية

ومعدين بمعرفة محاسب واحد هو

السيد / .....

الأمر الذي لم تجد معه محكمة أول درجة الموقرة مناصا من إصدارها حكما تمهيديا بجلسة -/-/- بانتداب لجنة ثلاثية من خبراء الجدول المحاسبين المختصين في مجال الشركات وبيع العقارات للقيام بالمهمة الآتية :

- **بيان العطايا التي تحصل عليها المتهم الأول من المتهم الثاني <u>علي وجه اليقين والدقة</u> مع استبعاد ما يثور بشأنه الشك .**

- **بيان المخالفات التي قام بها المتهم الأول بشأن جميع التعاملات مع المتهم الثاني سواء تمت باسمه أو باسم / .... وذلك في ضوء سياسات البيع المطبقة بشأن كل تعامل بالمقارنة بالتعاملات المماثلة مع آخرين بالفترة والظروف ذاتها .**
- **حساب الأضرار التي لحقت بشركة ..... نتيجة هذه المخالفات .**

وبالفعل

باشرت اللجنة الأنف ذكرها مأموريتها علي نحو يتفق مع صحيح الواقع والقانون والمستندات ويتفق مع الأصول الفنية والمحاسبية وانتهت إلي الحقيقة الواضحة الجلية التي طالما توارت وراء تقارير منعدمة السند والدليل إذ قالت هذه اللجنة

ما ملخصه

- قمنا بحصر كافة التعاملات التي تمت بين كل من شركة ..... المملوكة للمتهم الأول (.....) وبين شركتي المتهم الثاني (.....) وهما شركة ..... ، و..... ، وتصفيه الحساب بينهما محاسبيا وذلك بعد إطلاعنا علي تقرير دائرة الرقابة المالية وكذا تقرير الخبرة الاستشاري ومرفقاتها من مستندات حيث تبين أن شركة ..... المملوكة للمتهم الأول (.....) مترصد بذمتها مبلغ ٤٦٣٢ درهم لصالح شركتي ..... و..... المملوكتين للمتهم الثاني (.....) علي النحو المبين تفصيلا بتقريرنا بعاليه .
- **عدم وجود تجاوزات أو مخالفات تم ارتكابها من كلا**

من المتهم الأول من جراء استعماله سلطاته وصلاحياته بشركة ..... ، وكذا المتهم الثاني في تعاملاته مع شركة ..... وعدم حصوله علي أية ميزه من أي نوع خلال تعاملاته المبينة تفصيلا بتقريرنا بعاليه.

- **وبالتالي عدم وقوع أي أضرار لشركة ..... علي النحو السابق الإشارة إليه بتقريرنا .**

هذا

وحيث جاءت هذه النتيجة لأعمال لجنة السادة الخبراء

وفحصهم الدقيق لكافة أوراق التداعي عبارة عن حروف من النور

أضاءت لعدالة محكمة أول درجة الموقرة طريقها لتقضي مطمئنة

ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما بغير سند أو دليل

إلا أن النيابة العامة الموقرة .. لم ترد إسدال الستار علي هذا الاتهام الذي طالما وضع سيفه علي رقبة المتهمان .. ورغم ما سبق من دلائل مؤكدة علي انهيار ذلك الاتهام وانعدام سنده وصحته في حق المتهمين .. ورغم وجود ذلك التقرير الفني المحايد المعد بمعرفة ثلاثة خبراء مختصين محاسبيا في مجال الشركات وبيع العقارات .

فقد طعنت النيابة العامة

علي الحكم المشار إليه سلفا بطريق الاستئناف الراهن مستندة في ذلك إلي أسباب ليس لها صدي إيجابي بالأوراق أو الواقع أو القانون .. وتعجز أن تنال من الحكم المستأنف .

وهو الأمر

الذي يجعل الاستئناف الراهن قائم علي غير سند لثبوت صحة الحكم المستأنف وحجيته وقيامه علي أسانيد وركائز قانونية وفنيه ومحاسبية دقيقة وصحيحة .. وعدم قيام الاستئناف الماثل علي أسباب تنال من ذلك كله .. ومن ثم يجدر وبحق رفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه وذلك علي النحو الذي نشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

تمهيد وتقسيم

بمطالعة الحكم المستأنف المنتهية به أوراق الاتهام الماثل أمام محكمة أول درجة الموقرة .. يتضح وبجلاء قيامه علي سند صحيح من الواقع والمستندات والقانون .. وعلي ركائز فنية ومحاسبية سليمة ودقيقة .. تجعله وبحق جديرا بالتأييد .

وفي المقابل

جاءت أسباب الاستئناف الراهن بعيدة كل البعد عن الواقع والمستندات والقانون .. مبناها الظن والاحتمال والافتراض وليس الجزم واليقين وغير مستنده إلي دليل فني معتبر ينال من ذاك الدليل الفني المستمد من تقرير اللجنة الثلاثية المحايدة المنتدبة أمام محكمة أول درجة الموقرة .. وهو ما يجعل هذا الاستئناف جديرا وبحق بالرفض .

لهذا ولذلك سينقسم دفاعنا إلي شقين هما

الشق الأول : الدلائل والبراهين والركائز القانونية الواقعية والمستندية والفنية والمحاسبية التي تؤكد وبحق علي صدور الحكم المستأنف علي سند صحيح مما يجعله خليقا بالتأييد محمولا علي أسبابه .

الشق الثاني : الرد والتعقيب علي أسباب استئناف النيابة العامة الموقرة علي الحكم المستأنف وبيان أوجه عواره وعجزه عن النيل من ذلك الحكم وركائزه .

وذلك كله علي النحو التالي

القسم الأول للدفاع

الحكم المستأنف قائم علي ركائز ودلائل مستمدة من الواقع والقانون والمستندات والأدلة الفنية المحاسبية السليمة والدقيقة علي نحو يجدر معه وبحق تأييده محمولا علي أسبابه وفقا للحقائق التالية :-

أولا : من الناحية الفنية والمحاسبية

انهيار جريمة إعطاء الرشوة بكافة أركانها وركائزها في حق المتهم الثاني وذلك لثبوت عدم عرضه أو منحه للمتهم الأول ثمة مبالغ علي سبيل العطية مقابل إخلال الأخير بواجبات وظيفته .. ولثبوت عدم حصوله علي ثمة مزية من المتهم الأول تمثل إخلالا بواجبات وظيفته .. وذلك كله من خلال التقرير الفني الذي أكد تلك الحقائق المستمدة من واقع الأوراق .

حيث أن المستقر في قضاء محكمة التمييز أنه

تقرير الخبير دليل من أدلة الدعوى للمحكمة أن تأخذ به كله أو ببعضه أو لا تأخذ به إذ هي لا تقضي إلا علي أساس اطمئنانها إلي صحته .

(طعن التمييز رقم ١٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٦/١٦)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير القرائن القضائية ولا تتدخل محكمة التمييز بشأن ما تستنبطه محكمة الموضوع من القرائن طالما كان استنباطها سائغا ، والمجادلة فيما يستشف من القرائن بغية الوصول إلي نتيجة أخري غير التي أخذت بها محكمة الموضوع لا يعدو أن يكون مجرد مجادلة موضوعية تنحسر عنها رقابة محكمة التمييز .

(الطعن بالتمييز رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠٠٩/١١/١)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة قد زعمت بأن المتهم الثاني منح الأول مبلغ قدره ١٩٨٧١٠٢ر٥٠ درهم (مليون وتسعمائة سبعة وثمانون ألف ومائه واثنين و ١٠٠/٥٠ درهم) .

وهو الأمر الذي ناهض الحقيقة ويفتقر للصحة والدقة

في البحث والإطلاع علي الأوراق والمستندات

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : **أنه بإجراء المقاصة الحسابية بين حقوق والتزامات كلا المتهمان في العلاقات التجارية التي جمعت بينهما بعيدا كل البعد عن شركة** ..... **ووظيفة المتهم الأول بها** .. **يتضح وبجلاء انتفاء وجود المبلغ المزعوم منحه من المتهم الثاني للأول** .

اشرنا سلفا

بأن ثمة علاقة جمعت فيما بين المتهمان سابقة علي إنشاء شركة ..... (المجني عليها) بأكثر من خمس سنوات .. وهذه العلاقة علاقة عمل وتجارة وصداقة .

حيث كان يمتلك المتهم الأول شركة تدعي " ....." متخصصة في تصنيع كرفانات سكن العمال

والمتهم الثاني

كان يمتلك شركة تدعي " ..... " للاستشارات الإدارية وشريك بشركة تدعي " ....." .

وفي غضون عام ....

التحق المتهم الأول بالعمل لدي شركة ..... العائدة للمتهم الثاني في وظيفة وكيل خدمات .

واستمر الحال علي ذلك

وحينئذ قامت شركة ..... العائدة للمتهم الثاني بتوجيه عدة طلبات لشراء كرفانات لسكن العمال لشركة ..... العائدة للمتهم الأول .

وهذه الطلبات بيانها كالتالي

- طلب الشراء رقم ... بتاريخ -/-/- (بمبلغ قدرة ثلاثة عشر ألف درهم) .
- طلب الشراء رقم ... بتاريخ -/-/- (بمبلغ قدره مائه سبعة وثلاثون ألف وخمسون درهم) .
- طلب الشراء رقم ... بتاريخ -/-/- (بمبلغ قدره خمسة وثلاثون ألف درهم) .
- طلب الشراء رقم ... بتاريخ -/-/- (بمبلغ قدره خمسة عشر ألف درهم) .
- طلب الشراء رقم ... بتاريخ -/-/- (بمبلغ مائتي وأربعون ألف درهم)

والجدير بالذكر

أن جميع هذه الطلبات تمت وانتهي تنفيذها والمحاسبة علي قيمتها قبل إنشاء شركة ..... الحاصل في شهر سبتمبر .... وقبل التحاق المتهم الأول للعمل بها .

أما بعد إنشاء هذه الشركة

(**شركة** .....)

فقد تم توجيه طلبين شراء فقط من شركة ..... إلي شركة ..... .

الأول : كان في غضون شهر مارس .... وقد تم تنفيذه وسداد كامل مستحقاته المالية .

الثاني : كان في ذات الشهر وتحديدا في -/-/- ويحمل رقم ... وكان بمبلغ قدره ٧٨٠ ألف درهم .

سددت منهم مقدما شركة .....

مبلغ قدره ثلاثمائة وعشرة ألف درهم

وحيث لم تقم شركة ..... بتنفيذ طلب الشراء الأخير لظروف تصفيتها وإنهاء إعمالها لتسريح عدد كبير من العاملين بالشركة ومغادرتهم البلاد للاستفادة من قانون العفو والسماح لهم بمغادرة البلاد دون غرامات .. الأمر الذي بات معه المبلغ المذكور (٣١٠ ألف درهم) دينا في ذمتها لصالح شركة ..... العائدة للمتهم الثاني .

هذا

ومن ناحية أخري

وعقب إنشاء شركة ..... (المجني عليه) والتحاق المتهم الأول بالعمل بها .. فقد اعتذر للمتهم الثاني عن استمراره في العمل لدي شركة ..... (العائدة للمتهم الثاني) لحصوله علي وظيفة بشركة ..... سالفة الذكر .

ولكن ظلت علاقة التجارة والصداقة تجمع المتهمان

منبتة الصلة تماما عن شركة ..... **وطبيعة وظيفة المتهم الأول بها**

هذا .. وحيث أن شركة ..... العائدة للمتهم الأول قد أهملت تماما لعدم تفرغ المتهم الأول لإدارتها والعناية بها وباتت محملة بديون ومستحقة لمبالغ .. فقد أراد المتهم الأول أن يقوم بتصفيتها .

وهنا لجأ لصديقه المتهم الثاني لما له من خبره تجارية وإدارية

ولما لديه من طاقم عمل يستطيع إنجاز أعمال التصفية

فما كان من المتهم الثاني إلا أن قبل هذه المهمة لسببين .. **الأول** : صلة الصداقة التي تربطه بالمتهم الأول .. **والثاني** : اقتضاء حقوقه لدي شركة ..... المدينة له بمبلغ ثلاثمائه وعشرة ألف درهم من أعمال التصفية .

وبالفعل

قام المتهم الثاني بتكليف السيد المحاسب / .... لإتمام أعمال التصفية .. الذي استهلها بالقيام بتحصيل الشيكات المستحقة لشركة ..... لدي الغير وهي بمبلغ ٥٥٩٣١٧ درهم (خمسمائة تسعة وخمسون ألف وثلاثمائة وسبعة عشر درهم) وعقب ذلك قام بسداد مبلغ المديونية المحملة علي شركة ..... للموظفين والغير والذي بلغ قدره ٩٢٧٠٥٢ درهم (تسعمائة سبعة وعشرون ألف واثنين وخمسون درهم) .

ومن ثم

أصبح المتهم الثاني دائنا للمتهم الأول بمبلغ قدره ١٢٣٧٠٥٢ درهم وهي :

١- قيمة الديون المحملة علي شركة ..... المسددة بمعرفته وقدرها ٩٢٧٠٥٢ درهم .

٢- قيمة الدين المحمل علي شركة ..... لشركة ..... (العائدة للمتهم الثاني) وقدره ٣١٠٠٠٠ درهم

وحيث استحصل المتهم الثاني علي هذا المبلغ وفقا للثابت بالدفاتر كالتالي

أ- قيمة الديون المستحقة لشركة ..... لدي الغير والتي بلغت مبلغ قدره ٥٥٩٣١٧ر٥٠ درهم (خمسمائة تسعة وخمسون ألف وثلاثمائة وسبعة عشر و ٥٠/١٠٠درهم)

ب - كما تم تقييم أصول شركة .....

وهي عبارة عن مضخات وروافع ومولدات كهرباء ومواد خشبية وحديد وخلافه وهي علي النحو التالي :

موجودات مصنع .....

البيان	المبلغ
شبكة كمبيوتر (حاسوب)	٢٩٠
مضخات مياه	٤٨٠٠
رافعة اليماك	١١٢٠٠
ماكينة كوبرا اندواماك	١٤٠٠٠٠
مولدي كهربائي ١٠٠ ك	٥٥٠٠٠
بورنج مضخة مياه	٥٠٠
بورنج وآلة مضخة مياه	٣٥٥٠
بيت سين	٣٠٠٠
مولد كهربائي	٥١٠٠٠
مولد كهربائي ١٥ ك	٤٥٠٠٠
فورك لفت رافعة	١٤٠٠٠
بلنر ماكينة تسطيح	١١٢٢٥
ماكينة ضغط	١٥٣٨
بورتا كبينة للمكاتب	١١٠٠٠٠
معدات كهربائية	٦٠٠٠
مفروشات	٧٠٠٠
بلنر ماكينة تسطيح	١٤٠٠٠
سبرات الساحة للورشة	٤٥٠٠٠
مواد خشب وحديد	١٥٠٠٠٠

وهذه الأصول بلغت إجمالي قيمتها

٦٧٣١٠٣ درهم

(ستمائة ثلاثة وسبعون ألف ومائه وثلاثة درهم)

ومن ثم .. بات المستحق لشركة ..... والمتهم الأول (مالكها) مبلغ قدره ٥ر١٢٣٢٤٢٠ درهم (مليون ومائتين اثنين وثلاثون ألف ومائتين اثنين وأربعون و٥٠/١٠٠درهم) عبارة عن قيمة الديون المستحقة لها والتي جري تحصيلها وقيمة الأصول الخاصة بها سالفة الذكر .

هذا

وبخصم هذا المبلغ المستحق للمتهم الأول (شركة .....) من المبالغ المستحقة للمتهم الثاني (شركة ..... وشركة .....) يتضح أن المبلغ المتبقي في ذمة المتهم الأول(شركة .....) لا يتعدى ٤٦٣٢ درهم فقط (أربعة ألاف وستمائة اثنين وثلاثون درهم لا غير) .

علماً

بأن هذا المبلغ الزهيد أيضاً كان جاري تحصيله وقت القبض علي المتهم .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا عدم وجود المبلغ الذي جاء بلائحة الاتهام الراهن والمزعوم قيام المتهم الثاني بمنحه للمتهم الأول كرشوة .. ويتقلص ليصل إلي ذلك المبلغ معدوم القيمة الذي لا يتعدى ٤٦٣٢ درهم لا غير .

وحتى هذا المبلغ الزهيد

مثبت بالدفاتر والسجلات والميزانيات الرسمية مديونية علي شركة ..... العائدة للمتهم الأول .

- فأين إذن تلك الرشوة التي منحها المتهم الثاني للمتهم الأول ؟؟؟؟؟؟؟؟!!.
- وهل يعقل أن تدون مبالغ الرشوة (علي فرض صحة هذا الوصف) بدفاتر وسجلات وميزانيات رسمية ؟؟؟؟؟؟؟؟!!.

هذا

وحيث أن تقرير الخبرة المعد بمعرفة اللجنة الثلاثية المنتدبة من عدالة محكمة أول درجة الموقرة .. أورد ما تقدم تفصيلا بعد إطلاعه علي السجلات والدفاتر والميزانيات الخاصة الشركات الثلاثة (..... العائدة للمتهم الأول ، ..... و..... العائدتين للمتهم الثاني) **وأعربت اللجنة عن صحة ما انتهينا إليه سلفا بقولها :**

فإن اللجنة قامت بحصر كافة التعاملات التي تمت بين كل من شركة ..... المملوكة للمتهم الأول (.....) وبين شركتي المتهم الثاني (.....) وهما شركة ..... ، و..... وتصفيه الحساب بينهما محاسبيا وذلك بعد إطلاعنا علي تقرير دائرة الرقابة المالية وكذا تقرير الخبرة الاستشاري ومرفقاتهما من مستندات حيث تبين أن شركة ..... المملوكة للمتهم الأول (.....) مترصد بذمتها مبلغ ٤٦٣٢ درهم لصالح شركتي ..... ، و..... المملوكتين للمتهم

الثاني (.....) علي النحو المبين تفصيلا بتقريرنا عاليه .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن ما انتهت إليه لجنه الخبراء قد واكب صحيح دفاع المتهم الثاني والمستندات المقدمة منه لعدالة محكمة أول درجة وللسادة الخبراء .. وحيث اقتنعت عدالة محكمة أول درجة بتقرير الخبرة الأخير واطمأنت لسلامة الأسس المحاسبية التي انتهجها .. فقد اتخذت منه سندا لحكمها في الحدود التي رسمها لها القانون .. وبأسباب مقنعة رسمت بها الصورة الواقعية المستمدة من التقرير الذي استند في أسبابه إلي المستندات وللواقع الفعلي .. وهو الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة أول درجة قد صدر مواكبا لصحيح القانون وفي نطاق سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها فيها في ذلك وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز والنقض.

ومن ثم نكون

قد أكدنا للهيئة الموقرة أن الحكم المستأنف قد واكب صحيح الواقع والمستندات والقانون وأن المحكمة مصدرته تكون قد اعتكزت علي دليل فني وحسابي معتبر.. واستعملت سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها في الأخذ بالتقرير الذي أطمأنت إليه ويكون حكمها جديرا بالتأييد .

السبب الثاني : أن كافة التعاملات والتعاقدات وأوامر التوريد التي تمت فيما بين شركة ..... (العائدة للمتهم الأول) وشركة ..... (العائدة للمتهم الثاني) تمت وفق صحيح القانون والأصول التجارية المتبعة وبموجب مستندات وشيكات ثابتة بالحسابات والميزانيات بما ينفي تماما ثمة شبهة أن تكون غطاء لرشوه كما زعم الاتهام الماثل .

بمطالعة جملة المستندات والدفاتر المحاسبية والميزانيات الرسمية المقدمة من المتهمين والخاصة بشركتي ..... ، و..... .. يتضح أن كافة العمليات والتعاقدات وأوامر التوريد التي تمت فيما بينهما قد تمت بطريقة قانونية ومتفقة مع الأعراف التجارية ووفق منظومة مستندية رسمية .

فالثابت

أن شركة ..... العائدة للمتهم الثاني حينما أرادت شراء كرفانات لسكن العمال اتبعت الخطوات التالية :

الخطوة الأولي :

حصلت علي ثلاث عروض أسعار من الشركات التي تعمل في نشاط تصنيع وتوريد الكرفانات (سكن العمال) وكان ذلك بمعرفة قسم المبيعات فيها ومن ضمن الشركات المتقدمة بالعروض شركة ..... العائدة للمتهم الأول .

الخطوة الثانية :

قام السيد / رئيس قسم المبيعات بشركة ..... (العائدة للمتهم الثاني) باستدعاء الموردين الثلاثة المتقدمين بعروض الأسعار وأجري معهم مفاوضات بشأن الأسعار للوصول لأفضل العروض ماليا وفنيا

الخطوة الثالثة :

عقب إجراء رئيس قسم المبيعات لتلك المفاوضات قام بإعداد تقرير بالنتائج التي توصل إليها مع كل مورد علي حده .. ثم قام برفع تقريره إلي مدير عام الشركة .

الخطوة الرابعة :

بعد دراسة التقرير بمعرفة السيد / المدير العام للشركة قام باستدعاء الموردين الثلاثة للحصول علي الخصم النهائي .. ثم قام برفع الأمر برمته إلي المتهم الثاني وتم التشاور والاستقرار علي أفضل العروض المقدمة فنيا وماليا وهو العرض المقدم من شركة ..... (العائدة للمتهم الأول) .

الخطوة الخامسة :

يتم إصدار طلب الشراء رسميا من شركة ..... إلي المورد صاحب أفضل العروض (شركة ..... العائدة للمتهم الأول) .

الخطوة السادسة :

تم سداد الدفعة المقدمة بواسطة شيك صدر من شركة ..... وتم تسجيله في حساباتها ثم أرسل إلي المورد (شركة .....) وتم تسجيله في حساباتها أيضا .

الخطوة السابعة :

قامت شركة ..... بتنفيذ أمر التوريد كاملا وقامت شركة ..... باستلام البضائع المطلوبة

الخطوة الثامنة :

عقب التوريد قامت شركة ..... بإصدار فاتورة بإجمالي المبلغ المستحق لها .

الخطوة التاسعة :

وبعد خصم الدفعة المقدمة السابق سدادها يتم سداد المبالغ المتبقية بشيكات صادرة من شركة ..... ومقيده بدفاترها وحساباتها .

الخطوة العاشرة :

وعقب ذلك يتم تسليم الشيكات إلي شركة ..... وقيدت بدفاترها وحساباتها أيضا وقامت بصرفها

لما كان ذلك

ومن خلال الخطوات أنفة الذكر وغيرها والتي اتبعت فيما بين شركة ..... العائدة للمتهم الثاني وبين شركة ..... العائدة للمتهم الأول يتضح وبجلاء أن كافة عمليات الشراء والتوريد التي تمت بين الشركتين تمت وفق منظومة حسابية دقيقة رسمية وثابتة في الدفاتر والسجلات والميزانيات .

فهل يعقل

أن تتم الرشوة بكافة هذه الخطوات الرسمية وأن تثبت في دفاتر وميزانيات الشركتين؟؟!!.

ليس هذا فحسب

بل أن كافة تفاصيل عملية تصفية شركة ..... التي قامت بها شركة ..... العائدة للمتهم الثاني .. قد تمت أيضا وفق منظومة محاسبية ومثبتة بالدفاتر والسجلات والميزانيات للشركتين بدءا من قيام المتهم الثاني بتحصيل مستحقات شركة ..... وتحصيل الشيكات المستحقة لها من الغير .. ومرورا بقيامه بسداد ديونها المختلفة ومنها ديون حكومية سددت لشركة الهاتف الحكومية وتصفيه فواتير الهاتف والفاكس .. وصولا إلي تحصل المتهم الثاني علي أصول ومعدات وآلات وخامات شركة ..... وإدخالها في عملية التصفية .

ذلك كله

ثابت بالأوراق والميزانيات والسجلات والحاسبات الآلية الخاصة بالشركتين .

فكيف إذن

يقال عن هذه العمليات تواري خلفها رشوه ؟! فهل أخذ أو منح رشوة يحتاج إلي كل هذه الخطوات المعقدة ؟! وهل مبالغ الرشوة يتم إثباتها بالدفاتر والسجلات والميزانيات وتتم بموجب شيكات ؟!

لعله من الواضح الجلي

مما تقدم انهيار الاتهام الماثل برمته وانعدام معقوليته وهو ما حدا بعدالة محكمة أول درجة نحن عدم الاطمئنان إليه وتبرأه المتهمان مما هو مسند إليهما .. وهو ما يجعل هذا القضاء مواكبا لصحيح الواقع والمستندات والقانون يما بجعله جديرا بالتأييد .

السبب الثالث : **عدم وجود ثمة مخالفات قام بها المتهم الأول لصالح المتهم الثاني في التعاقدات التي تمت معه وثبوت أن جميع هذه التعاقدات تمت وفق سياسات البيع بالشركة وتتماثل مع تعاقدات أخري تمت لصالح مستثمرين آخرين في ذات الظروف والتوقيت بل أن هناك من المستثمرين من حصل علي مزايا وخصومات لم يحصل عليها المتهم الثاني**

هذا

وقبل الخوض في إثبات عدم وجود ثمة مخالفات تنسب للمتهم الأول في التعاقدات التي تمت مع المتهم الثاني وأنه إذا ما وجدت ثمة مزايا أو خصومات قد تحصل عليها المتهم الثاني فإنها كانت وفق سياسة البيع للشركة ولا دخل للمتهم الأول بها .. والدليل علي ذلك حصول مستثمرين آخرين علي ذات المزايا والخصومات .. فقبل إيضاح ذلك كله تفصيلا .

تجدر الإشارة إلي عدة حقائق هامة

وهي كالتالي

الحقيقة الأولي :

أن السيد / ..... (المسئول الاستراتيجي لدي شركة .....) قد تم انتدابه لدي شركة ..... وذلك لتحقيق مبيعات قدرها خمسة مليار درهم خلال الفترة من أغسطس .... حتى -/-/-

وبسؤال الأخير في الاتهام الماثل أقر بما يلي

١- أن المتهم الأول / .... **لم يكن يملك** سلطة الموافقة علي خصومات غير مسموح بها في سياسات البيع الأولي أو الثانية (وذلك في الفترة الموجود بها السيد / ..... بالشركة).

٢- أن السيد/ .... قد تلقي تعليمات من السيد / ..... (رئيس إدارة شركة .....) **بالمرونة في تحديد الأسعار** وجعلها قابلة للتعديل حتى لا يتم فقد أي مستثمر ولتحقيق نسبة البيع المطلوبة .

٣- أن دور المتهم الأول **كان يقتصر علي توقيع عقود البيع والشراء النهائية فقط** ولم يكن لديه سلطة وضع أو تبني أو تغيير أو تجاوز سياسات البيع .

كما أن الجدير بالذكر

أن المتهم الأول لم يكن يوقع علي أي عقد من العقود إلا بعد مراجعته وإقراره من إدارة الحسابات .. ومراجعته وإقراره من إدارة الشئون القانونية بشركة .... الأمر الذي يؤكد اقتصار دوره علي اعتماد هذه المراجعة فاقدا لثمة سلطة تقديرية .

٤- أقر السيد / ..... بأن السياسة التي كانت متبعة أنه إذا قام أي مستثمر بشراء مسطحات مباني تزيد علي ٢٥٠ ألف قدم مربع بغض النظر عن استخدام الأرض فسوف يستخدم تسعير أكثر مرونة .

وعلي نحو صريح وجازم قرر السيد / .....

بأن الصفقة التي تمت مع ..... (المتهم الثاني) تقع تحت مظلة هذه القواعد الجديدة .. السعر الذي قام بدفعه هو ١٢٠ درهم للقدم المربع وهو أقل عن السعر الوارد بالسياسة البيعية ولكن أكثر من أعلي سعر مخصوم مسموح به وهو ١١٥ درهم للقدم المربع .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أن السيد / .... أقر بأن كافة البيوع التي تمت للمتهم الثاني لا دخل للمتهم الأول بها وأنه هو المسئول عن هذه العمليات وأن البيع تم وفق الحدود والسياسة البيعية الموضوعة من الإدارة العليا للشركة دون تجاوز أو إخلال .. وهو الأمر الذي ينفي اختصاص المتهم الأول بأي مزايا أو خصومات منحت للمتهم الثاني فلماذا إذن سيمنحه الأخير رشوة ؟!!.

الحقيقة الثانية

من خلال استقراء كافة البيوع التي تمت من شركة ..... إلي المتهم الثاني .. يتضح انتفاء وجود ثمة دور للمتهم الأول بها وأنها تمت بمراجعة وتدقيق وإشراف كل من :

- السيد / ..... (الاستراتيجي بشركة .....) .
- السيدة / ..... (مديرة المبيعات بشركة ..... آنذاك) .
- السيد / ..... (مسئول التسويق).

أما المتهم الأول

فقد كان دوره إشرافي فقط علي عملية البيع دون التدخل المباشر في عمل سالفي الذكر .. وذلك كله علي النحو الذي قطع به السيد / ..... والشهود .

الحقيقة الثالثة

أن كافة تقارير دائرة الرقابة المالية والتي انتهت إلي الزعم بوجود مخالفات في عمليات البيع التي تمت لصالح المتهم الثاني .. اعتكزت في هذه المزاعم إلي أن هذه المبيعات تمت وفق سياسة البيع الثانية .. وأرفقت صورة ضوئية لجدول غير ممهور بأي توقيعات أو أختام وزعمت بأنه هو "سياسة البيع الثانية" .

في حين أكد السيد / .....

أن المطبق علي عمليات البيع المذكورة "**سياسة البيع الأولي**" التي قام بإرسالها بالبريد الالكتروني إلي إدارة الرقابة

المالية بتاريخ -/-/- أي قبل إعداد التقرير .

ومع ذلك

خالفت هذه التقارير الثابت من الأوراق وأقوال الشهود وانتهت إلي ما يخالف ذلك تماما.

الحقيقة الرابعة :

أن المتهم الثاني .. منذ فجر التحقيقات في الاتهام الماثل قد تمسك بطلب جازم وصريح وجوهري أمام عدالة محكمة أول درجة وهو ضم جميع ملفات عمليات شرائه من شركة ..... وعددها (١٧) ملف إلا أن الرقابة المالية قد أفادت بأن هذه الملفات غير موجودة .. وفضلا عن ذلك فقد قدم إلي محكمة أول درجة قائمة بعدد (٧٠) ملف آخرين تماثلت معه في الظروف والتوقيت والمزايا والخصومات بل أن بعضها قد حصل علي مزايا وخصومات أكثر مما حصل عليه المتهم الثاني .

وذلك حتى يتأكد لعدالة المحكمة

عدم إنفراده بثمة مزايا أو خصومات وأنه إذا كان قد حصل علي مزايا وخصومات فإنها تكون وفقا لسياسة الشركة البيعية المطبقة علي كافة المستثمرين لاسيما المسجلين لديها بأنهم عملاء (V.I.P) ومنهم المتهم الثاني .

وبالفعل

فبمجرد قيام اللجنة الثلاثية المحايدة المنتدبة أخيرا أمام محكمة أول درجة الموقرة بالإطلاع علي هذه الملفات .. اكتشفت بما لا يدع مجالا للشك .. عدم وجود ثمة مخالفات في عمليات البيع وأنها تمت مماثلة لعمليات أخري تمت مع مستثمرين آخرين وهو الأمر الذي انتهت إليه اللجنة الثلاثية وأكدته بما يقطع بانهيار الاتهام الماثل برمته .

فعلي سبيل المثال

فبتاريخ -/-/- ابتاع المتهم الثاني من الشركة المجني عليها (شركة .....) القطعة رقم (RT004) بواقع ١٢٠ درهم للقدم وسداد لمدة سنتين تدفع علي ثلاث دفعات (٢٠% ، ٤٠% ، ٤٠%)

في حين أنه بتاريخ -/-/-

قامت الشركة المجني عليها ببيع قطعة الأرض رقم (RT001) إلي شركة ..... بواقع ١١٠ درهم للقدم (أي بسعر أقل مما اشتري به المتهم الثاني) وتسهيلات بالسداد لمدة سنتين ونصف وعلي أربعة دفعات (١٠% ، ١٠% ، ٤٠% ، ٤٠%).

أي أن هذه الشركة الأخيرة حصلت علي مزايا وتسهيلات

لم يحصل عليها المتهم الثاني

من حيث السعر ومهلة السداد وعدد الدفعات

مع الوضع بالاعتبار في التماثل بين القطعتين

لما كان ذلك

وبرغم وضوح الحقائق سالفة الذكر وثبوتها بالمستندات القاطعة الدلالة علي براءة ساحة المتهمان مما هو مسند إليهما إلا أننا سنتناول بالإيضاح تاريخ وتفاصيل كل عمليه شراء أجراها المتهم الثاني مع شركة ..... وصولا لإثبات عدم وجود ثمة مخالفات بها مع بيان حالات المثل في كل عملية علي حده .

١- القطع أرقام RT 004 , C 003 , MUL005 **بمنطقة** .....

بداية

يتضح انتفاء ثمة دور للمتهم الأول

في بيع هذه القطع للمتهم الثاني

فبتاريخ -/-/- أرسل المتهم الثاني فاكس إلي السيد / ..... (تنفيذي البيع بشركة .....) يطلب من خلاله حجز عدد (٥) قطع أراضي .

وقد تم اعتماد هذا الطلب

من السيدة / .... بالموافقة مقرونا بخاتم الشركة المدون عليه اسمها أيضا .

وحيث لم يكن يتوافر للشركة خمس قطع

فقد قصر المتهم الثاني طلبه علي ثلاثة قطع فقط وهي MUL005 , C 003 , RT 004 .. **ومن ثم وافقت السيدة** / ..... علي بيع هذه القطع الثلاثة إلي المتهم الثاني وأرسلت إليه بيانا عن كل منها علي حدة ممهورا بخاتم مقرون بكلمة (Approved) .

وعقب ذلك

قام المتهم الثاني بمقابلة السيد / ..... والسيدة / ..... **للتفاوض علي كيفية سداد ثمن هذه الأراضي** .. وقد تم التوصل إلي انه يحرر ثلاث شيكات عن كل قطعة .

- الأول يؤرخ في -/-/- .
- الثاني يؤرخ في -/-/- .
- الثالث يؤرخ في -/-/-

وبالفعل تم تحرير هذه الشيكات وسلمت إلي السيدة / ..... بما يفيد موافقتها علي السداد علي هذا النحو .. وبالفعل تم صرف هذه الشيكات بعد موافقة إدارة التدقيق المالي في شركة ..... (وهي الشركة المشرفة علي شركة .....) .

وما تقدم يتضح

أن المتهم الأول لم يتدخل من قريب أو بعيد في عملية شراء المتهم الثاني للقطع الثلاثة المشار إليها

والجدير بالذكر

أن المتهم الثاني ابتاع الأراضي الثلاثة المتقدم ذكرها بأكثر من السعر المحدد لها .. حيث كان سعرها المعلن بمعرفة الشركة هو :

- بالنسبة للقطعة C003 ١١٠ درهم للقدم المربع (حسبما كانت معروضة علي شركة دماك).
- بالنسبة للقطعتين MUL 005 , RT 004 ١١٥ درهم للقدم المربع (حسبما كانت محجوزة فعلا

لشركة .... التي انسحبت فيما بعد) .

في حين أن المتهم الثاني اشتراها كالتالي

- ١١٥ درهم للقدم في القطعة C003 .
- ١٢٠ درهم للقدم في القطعتين الأخيرتين (بعدما انسحبت شركة جلوبال المذكورة) .

وهذا الأمر يتناقض مع ما ورد بالاتهام الماثل

حيث لم يحصل المتهم الثاني بخصوص هذه القطع الثلاثة علي ثمة ميزة أو خصم بل علي العكس فقد ابتاعها بأكثر من ثمنها مما أصابه هو بخسارة وضرر .

والدليل علي ذلك

أن القطع أرقام (C024 , C023 , C014 , C013) المماثلة تماما للقطعة رقم C003 قد بيعت لأخر يدعي / ..... بسعر ١١٠ درهم للقدم المربع .

ليس هذا فحسب

بل أن هذا المشتري المذكور ابتاعها بشروط سداد رباعية أي علي أربعة أقساط بالنسب الآتية (١٠% ثم ١٠% ثم ٤٠% ثم ٤٠%) أما المتهم الثاني فقد ابتاعها علي ثلاث أقساط فقط (٢٠% ثم ٤٠% ثم ٤٠%) .

ومما تقدم جميعه

يتأكد أن المتهم الثاني لم يحصل علي ثمة مزايا في شراء هذه القطع بل علي العكس فإنه لم يحصل علي مزايا وخصومات حصل عليها غيره من المستثمرين .

وكدليل آخر

فالقطعة رقم MUL 05 ابتاعها المتهم الثاني بسعر ١٢٠ درهم للقدم المربع وعلي ثلاث أقساط بالنسب (٢٠% و ٤٠% و ٤٠%) .

في حين أن القطعة المماثلة لها رقم MUL 17

قد بيعت بذات التاريخ إلي (....) بسعر قدره ٧٥ر١١٩ درهم للقدم المربع وعلي أربعة أقساط (١٠% و ١٠% و ٤٠% و ٤٠%) .

ودليل ثالث

فالقطعة MUL 15قد بيعت إلي من يدعي / .... بسعر ١١٠ درهم للقدم وبمدة سداد سنتين وسبعة أشهر .

ومن خلال ذلك كله

أضحي ظاهرا عدم وجود ثمة مخالفات في بيع القطع الثلاثة المذكورة للمتهم الثاني وأنه إن كان هناك ما يمكن الإشارة إليه فإنه **يكون أن المتهم ابتاعها بسعر أكثر من المستثمرين الآخرين وبمدد سداد أقل منهم.**

٢- القطعتين رقمي RL008 , RL048 **بمنطقة** .....

تجدر الإشارة بداءة أن المخالفة المزعومة بشأن هاتين القطعتين

هي تأجيل القسط الثاني في القطعتين من -/-/- .

إلي تاريخ -/-/-

بخصوص القطعة الأولي وإلي -/-/- **للقطعة الثانية**

وهنا تجدر الإشارة إلي أن السياسة المتبعة وبتعليمات من السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ..... كانت تلزم كافة الموظفين بالمرونة وعدم خسران أي مستثمر جاد .

أضف إلي ذلك

أن المتهم الثاني ومن خلال العديد من المستندات المقدمة منه أمام عدالة محكمة أول درجة الموقرة بجلسة -/-/- اثبت أنه ليس المستثمر الوحيد الذي حصل علي هذه الميزة البسيطة وهي تأجيل شيك واحد دون تأثير علي الشيك السابق له أو اللاحق عليه .

ليس هذا فحسب

بل أن السيدة / .... قد وافقت للمتهم الثاني علي هذه الآجال واستلمت منه الشيكات دون اعتراض .. وهو الأمر الذي لم يتدخل فيه المتهم الأول من قريب أو بعيد .

٣- بخصوص القطعة رقم R008 **منطقة** ...

فبتاريخ -/-/- استلم المتهم الثاني من السيدة / .... (الموظفة لدي شركة .....) بريدا الكترونيا(E MAIL) تدعوه من خلاله إلي شراء قطعة الأرض المذكورة بسعر ١٢٧ درهم للقدم المربع علي أن يتم السداد علي أربعة دفعات خلال سنتين ونصف .. وحال شرائه أربعة قطع سيحصل علي خصم قدره ٧ درهم علي القدم المربع .

وبالفعل

وبتاريخ -/-/- تقابل المتهم الثاني مع السيدة / ..... وصارت المفاوضات إلي أن وافقت شركة ..... رسميا علي منحة **أربعة قطع بسعر ١٢٠ درهم للقدم المربع** .. علي أن يتم سدادها خلال سنتين ونصف وعلي أربعة دفعات بالنسب التالية (١٠% و ١٠% و ٤٠% و ٤٠%).

فما كان من المتهم الثاني

سوي تحرير الشيكات المطلوبة وتسليمها للشركة (المجني عليها) التي قامت بصرفها واستلام قيمتها .

لما كان ذلك

وكان الملاحظ في العقود المشار إليها أنها جميعا تمت مع المتهم الثاني **بمعرفة السيدة/.... .. بإشراف وتدقيق وموافقة رئيستها المباشرة وهي السيدة / .....**

وبذلك يتضح

أن المتهم الأول لم يتدخل من قريب أو بعيد لصالح المتهم الثاني في شراء هذه الأراضي .

كما يتضح عدم صحة ما زعمه الخبير السابق

من أن هذه الأراضي كانت موقوفة التعامل عليها .. فإن هذا القول مرسل لا سند ولا دليل عليه .. أضف إلي ذلك أن الثابت بالأوراق أن ثمة مستثمر أخر يدعي / ..... قام بالتحدث مع الموظف بالشركة / .... وطلب شراء هذه القطع المزعوم أنها موقوفة .

وقد هم المدعو / ....

نحو بيعها فعلا .. إلا أنه فوجئ أنها بيعت وسلمت للمتهم الثاني .. فصارت منازعة بين هذا الموظف وزميلته / ..... عن المستحق للعمولة .. وانتهت إدارة شركة .... إلي أحقية المدعو/.... في العمولة .

وهذا كله يعد دليلا قاطعا

علي عدم وجود ثمة وقف للتعامل علي هذه القطع وألا كانت شركة .... قد عاقبت كلا الموظفين لعدم إلتزامهما بإيقاف التعامل المزعوم .

أما وأن هذا الإيقاف أمر وهمي وغير حقيقي

الأمر الذي جعل الشركة تمنح أحد موظفيها عمولة علي بيعها لصالح المتهم الثاني .

وقام المتهم الثاني بشرائها

بمبلغ ١٢٠ درهم للقدم المربع الأمر الذي يقطع بأن هذه الواقعة لم تضر بالشركة (المجني عليها) بل جاءت لمصلحتها بكل المقاييس .

وكدليل أخر علي انتفاء وجود ثمة مخالفات في بيع هذه القطعة

أن هناك قطع أخري بيعت في ذات التوقيت الذي بيعت فيه الأرض المذكورة بما ينفي وجود ثمة حظر أو وقف تعامل حسبما زعم الخبير السابق .

- **فقد قام السيد / ..... بشراء أربعة قطع بمنطقتي .... بتاريخ -/-/-.**
- **كما قام السيد / ..... بشراء قطعة أرض بمنطقة .... بتاريخ -/-/-.**

وهو ما يقطع

بعدم صحة ما تقرر حول وجود إيقاف تعامل علي جميع الأراضي حتى -/-/-.

٤- بخصوص القطعة رقم MU009 **منطقة** ....

ورد بتقرير المراقبة المالية .. أن المخالفات المزعومة في شأن هذه القطعة هي أنها بيعت بمبلغ ١٤٥ درهم للقدم المربع بدلا من ١٥٥ درهم .. فضلا عن أن ثمنها تم تقسيطه علي أربع سنوات بدلا من سنتين ونصف وفقا للسياسة المعمول بها .. إضافة إلي تقسيمها إلي قطعتين وأصبحتا برقمي MU009 , MU019 .

هذا

ومن خلال المستندات والحقائق السابق إيضاحها أمام عدالة محكمة أول درجة الموقرة فقد تبين عدم مصداقية وبهتان جماع ما تقدم وعدم صحته تماما .. الأمر الذي تجلي واضحا أمام اللجنة الثلاثية المحايدة المنتدبة أمام محكمة أول درجة أخيرا **فقد تبين وتأكد لها ما يلي :**

أولا : **أن السيد** / ..... **مدير المبيعات بالشركة** .. **بتاريخ** -/-/- **أرسل كتابا إلي المتهم الأول اقترح من خلاله تخفيض سعر القدم المربع إلي ١٤٥ درهم وكذا من فترة سداد قيمتها إلي أربعة سنوات** .

وبناء علي هذا الطلب

أصدر المتهم الأول قراره بالموافقة علي ما تقدم

وهذا .. يؤكد أن هذه التخفيضات وهذه المزايا في فترة السداد **لم تمنح من المتهم الأول** من عندياته ولم تكن برغبته وإنما بناء علي رغبة مدير المبيعات الذي سبب طلبه بالآتي :

" سبق قيام أحد الأشخاص بشراء هذه الأرض إلا أنه نظرا لما بها من عيوب فنية لم يستطع الاستمرار في شرائها .. فقام بردها للشركة وعندما عرض المتهم الثاني شرائها وجدها مدير المبيعات المذكور فرصة للتخلص من هذه الأرض المبيعه .. لذلك قدم اقتراحه للمتهم الأول "..

وهذا الموقف ليس استثنائي ووحيد

بل سبق وأن قامت المدعوة / ..... – رئيسة قسم المبيعات برفع مذكرة إلي المتهم الأول .. بخصوص القطعة رقم FF2 طلبت من خلالها الموافقة علي مد فترة سداد قيمتها إلي أربعة سنوات .

وهو الأمر الذي يؤكد

انتفاء صلة المتهم الأول عن أي تصرفات تخص هذه القطعة سوي أنه وافق (لتحقيق مصلحة عامة للشركة) علي بعض التسهيلات التي من شأنها أن تتخلص الشركة من أرض معيبة قد تلحق الخسارة بالشركة .

ثانيا : **هذا بالإضافة إلي أن هذه الأرض لم يتم تقسيمها كما زعمت التقارير السابقة .. حيث لم توافق البلدية علي التقسيم .. فلا زالت علي حالها كقطعة واحدة .. وهو الأمر الثابت من مطالعة كتاب البلدية المؤرخ-/-/- الرافض للتقسيم المشار إليه** .

ومن ثم

فقد ثبت عدم مصداقية الخبرة السابقة وما تقرر زعما من أن هذه القطعة أصبحت قطعتين برقمي MU009 , MU019 حيث أنها في الواقع والحقيقة وعلي الطبيعة لم تقسم .. وهو الأمر الذي قطع به تقرير اللجنة الثلاثية التي باشرت المأمورية علي الطبيعة وليس من خلال الأوراق .

وهو ما يقطع

بانتفاء وجود ثمة مخالفة في هذا الخصوص يمكن نسبتها للمتهم الأول حتى يتم الزعم بأنه تلقي رشوه من المتهم الثاني .

٥- أما فيما يخص الثلاث بنايات الكائنة بمشروع ....

فقد أفصح تقرير الرقابة المالية بأنه قد خولفت بشأن هذه البنايات السياسة المتبعة في البيع .. وذلك بأن تم منح المتهم الثاني خصما قدره ٣% لكونه مصنفا من فئة المستثمرين في حين أن الخصم المقرر لهؤلاء المستثمرين هي ٢% فضلا عن مخالفة أخري .. هي البيع له قبل طرح المرحلة الأولي للبيع للجمهور .

وحيث يجب القول وبحق أن جماع ما تقدم منافي للحقيقة ومخالف للثابت بالأوراق بما يجعله خليقا بالإطراح وعدم التعويل عليه

وهذا ليس قولا مرسلا بل مؤكد بالدلائل الآتية

الدليل الأول :

من خلال أقوال الشاهد / ..... (مدير المبيعات) فقد أفاد بأنه قد تم دعوه كبار المستثمرين (ومنهم المتهم الثاني) لعرض المشروع عليهم .. وترويج وحداته لديهم .. والبيع لهم .

وفي هذا التوقيت

كان المتهم الثاني خارج البلاد .. ولدي عودته دعاه الشاهد المذكور للحضور .. وبالفعل اتجه المتهم الثاني نحو مقابلة مدير المبيعات السيد / ..... .

وقد أسفرت هذه المقابلة عن

تعاقد المتهم الثاني علي شراء البنايات الثلاثة المذكورة وكان من أهم عوامل تشجيعه علي ذلك نسبة الخصم المقررة وهي ٣% .

ومن ثم يتضح

أن المتهم الثاني كان أول الحاضرين عند البدء في البيع لذلك حصل علي نسبة الخصم ٣% قبل أن يصدر قرار تخفيض الخصم إلي ٢% .

الدليل الثاني :

أن هذه الحقيقة المذكورة سلفا مؤكدة بأقوال السيد / ..... (المدير المالي للشركة) التي أدلي بها أمام عدالة المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٥/٢٩ **إذ قرر صراحة بأنه :**

" لا صحة لما ذهبت إليه دائرة المراقبة المالية من تمام البيع قبل طرحه للجمهور طالما أن البيع تم بواسطة المسئول الأول بإدارة مبيعات الشركة الأمر الذي يؤكد العلانيه .. خاصة وأن أخبار المشروع قد انتشرت انتشارا واسعا نتج عنه أن تقدم عدد كبير للحجز فيه وهو ما حدا بالإدارة نحو التدخل وتخفيض الخصم ".

الدليل الثالث :

أنه نظرا للإقبال الشديد علي حجز الوحدات في المشروع المذكور تدخلت الإدارة وخفضت الخصم بموجب قرار صدر **بعد أن كان المتهم الثاني قد ابتاع وحداته فعلا** وفق سياسة البيع التي كان معمولا بها وقت الشراء .

ومما تقدم جمعية يتجلى ظاهرا

أن المتهم الأول لم يتدخل من قريب أو بعيد في عملية بيع الثلاث بنايات للمتهم الثاني .. بل الذي قام بذلك حسبما أسفرت الأوراق وحسبما أقر أمام عدالة المحكمة هو السيد/..... (مدير إدارة المبيعات) بعد التشاور مع السيد / بالا (المدير المالي لشركة .....) واللذين وافقا علي البيع للمتهم الثاني بمعدل الخصم السائد وقت البيع .

(محضر جلسة -/-/- أمام محكمة أول درجة)

لاسيما وأن الأوراق تؤكد

بأن السيد / .... قد أوكل إلية إدارة هذا المشروع من خلال الإدارة العليا للشركة .. لذلك فقد تصدي في بداية افتتاح عملية البيع إلي بيع ثلاث بنايات للمتهم الثاني الذي استفاد من الخصم السائد والساري وقت البيع وهو ٣% .

وحيث انتفت أي صلة بين المتهم الأول

وبين بيع هذه البنايات للمتهم الثاني

الأمر الذي يقطع بانتفاء ثمة شبهة رشوه قدمت من المتهم الثاني للمتهم الأول لإتمام هذا الأمر

٦- أما فيما يخص الشقق (الوحدات السكنية) المباعة للمتهم الثاني بنسبة خصم قدرها ١٪

فالثابت بالأوراق أنه بتاريخ -/-/- قام المدير المالي للشركة السيد / .. بإرسال بيان إلي المتهم الثاني متضمنا الشقق الغير مباعة .. فقام المتهم الثاني باختيار عدد (١٥) خمسة عشر وحده منها .

ومن ثم قام السيد / بالا

المدير المالي للشركة بحصر هذه الوحدات المختارة من المتهم الثاني في كشف مستقل **وذيله بتأشيرة مكتوبة بخط يده بأنه يعتمد بيع هذه الوحدات للمتهم الأول بنسبة خصم ١%.**

والجدير بالذكر

أن السيد / .... المدير المالي للشركة .. من المرخص لهم بإصدار قرار بتقدير الخصومات .. لاسيما وأن المتهم الثاني من المستثمرين المصنفين بأنهم (V.I.P) مع الوضع في الاعتبار عدد الوحدات التي قام بشرائها والتي تزيد في مجموعها عن طابقين .

ومما تقدم يتضح

أنه لا علاقة ولا تدخل للمتهم الأول في هذه البيعة تماما وأنها تمت بمعرفة السيد / ... وأن الخصم مقرر بمعرفة الأخير .. فلماذا إذن سيقوم المتهم الثاني بمنح المتهم الأول رشوة لإتمام هذا البيع ؟!!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح وبجلاء تام أن كافة عمليات البيع التي تمت من شركة ..... إلي المتهم الثاني تمت وفق صحيح القانون ووفق السياسات المقررة بهذه الشركة وشركة ..... صاحبة الولاية عليها .

أضف إلي ذلك

فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك عدم تدخل المتهم الأول في عمليات البيع المذكورة وعدم اختصاصه تماما بمنح أو حجب مزايا أو خصومات للمستثمرين .

وأن كافة المزايا والخصومات

التي حصل عليها المتهم الثاني مماثلة بل وأقل مما حصل عليها غيره من المستثمرين بما يقطع بانهيار الاتهام الماثل برمته وعدم وجود ثمة إخلال بالوظيفة ارتكبه المتهم الأول وعدم وجود عطايا منحها المتهم الثاني له.

وهذا

ما أكدته اللجنة الثلاثية المحايدة المنتدبة مؤخرا

من محكمة أول درجة الموقرة

إذ قطعت اللجنة بما هو نصه

عدم وجود تجاوزات أو مخالفات تم ارتكابها من كلا من المتهم الأول من جراء استعماله سلطاته وصلاحياته بشركة ..... ، وكذا المتهم الثاني في تعاملاته مع شركة ..... وعدم حصوله علي أية ميزه من أي نوع خلال تعاملاته المبينة تفصيلا بعاليه ، وبالتالي عدم وقوع أي أضرار لشركة ..... علي النحو سابق الإشارة إليه بتقريرنا.

لما كان ذلك

وبمطالعة تقرير اللجنة الثلاثية المشار إلي نتيجته النهائية يتبين وبحق أنه انتهي إلي هذه النتيجة بعد فحص وتمحيص كافة أوراق الاتهام الراهن .. وعمليات البيع التي تمت من شركة ..... إلي المتهم الثاني موضحة عدم تدخل المتهم الأول فيها من قريب أو بعيد .. مع إجراء المقارنة فيما بين المزايا والخصومات التي حصل عليها المتهم الثاني مع تلك التي حصل عليها مستثمرون آخرون فتبين للجنة أن هذه المزايا مقررة بسياسات شركة ..... وشركة ..... صاحبة الولاية عليها .. وأنها لم تزيد (بل قلت) عن المزايا والخصومات الممنوحة إلي مستثمرين آخرين .

وأخذت اللجنة في الاعتبار

أقوال الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة والتي جزمت بعدم اختصاص المتهم الأول بمنح مزايا أو خصومات وعدم تدخله في ثمة عمليات بيع لصالح المتهم الثاني .

وأن كنا

قد عرضنا لبعض الحقائق التي أفصحت عنها أوراق الدعوى والتي طرحت بمصداقية أمام اللجنة الثلاثية المنتدبة التي أصدرت تقريرها بعد بحث وتدقيق وانتهت إلي النتيجة التي أكدت مصداقية دفاع المتهمان .. وجاءت النتيجة مطابقة للواقع وللأسباب ولجداول الأعمال التي انتهجتها لجنة الخبراء .. بما يؤكد أن التقرير المشار إليه قد بني علي أسس فنية سليمة بما كان يتعين علي محكمة أول درجة الأخذ بما انتهي إليه .. واستعمالا لسلطتها التقديرية .

وهو أيضا الأمر الذي جعل

محكمة أول درجة الموقرة تطمئن تماما لما انتهي إليه تقرير الخبرة الثلاثية وإلي سلامة أبحاثه وفحصه للأوراق وجعلته الركيزة الأساسية في قضائها ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .. وهو ما يجعل ذلك الحكم قائما علي سنده من الواقع والقانون والأدلة الفنية .. جديرا بالتأييد .

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك هذه المحكمة في حق إسناد الاتهام إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ يرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه من الدليل وأن لمحكمة الموضوع إذا داخلها

عدم الاقتناع بكفاية عناصر الإثبات رجحت دفاع المتهم بنفي ارتكابه الجريمة المدعي بها عليه فإن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بدون معقب مادامت ألتزمت بالحقائق الثابتة وشمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة .

(الطعن بالتمييز رقم ٣٦ لسنة ٢٨ق)

السبب الرابع : **تضارب وتناقض التقرير الأول المعد بمعرفة دائرة الرقابة المالية والذي عولت عليه النيابة العامة في توجيه الاتهام الماثل إلي المتهمين** .. **مع التقرير التكميلي الصادر عن ذات الجهة ومعد بمعرفة ذات المحاسب** / .... **وأوجه القصور التي شابت هذين التقريرين** .. **كل هذا يؤكد صحة ما جاء بتقرير اللجنة الثلاثية المحايدة المنتدبة من محكمة أول درجة الموقرة** .

بداية

فإنه باستقراء تقرير دائرة الرقابة المالية الأول .. والمتخذ سندا للاتهام الراهن من النيابة العامة وأوردته بلائحة هذا الاتهام .. يتضح أنه زعم بأن

١- قيمة ما تحصل عليه المتهم الأول من المتهم الثاني لقاء الإخلال بواجبات وظيفته مبلغ قدره ٥٠ر١٩٨٧١٠٢ درهم (مليون وتسعمائة سبعة وثمانون ألف ومائه واثنين و٥٠/١٠٠درهم)

٢- قيمة المنافع التي عادت إلي المتهم الثاني من المزايا والخصومات (الوهمية) التي منحت له وبالتالي تمثل إضرارا بشركة .... مبلغ قدره ٠٨ر٤٩ مليون درهم .

هذا ... **وإبان محاكمة المتهمان وفق هذه الاتهامات**

وتقديمهما لعدالة محكمة أول درجة الموقرة

المستندات المؤكدة علي عدم صحة

تقرير دائرة الرقابة المالية والتقاعس عن أداء المأمورية

فقد قررت عدالة المحكمة بجلسة -/-/- انتداب ذات السيد المحاسب / ..... لإعداد تقرير تكميلي وفق الحكم التمهيدي الصادر عنها .

وباستقراء هذا التقرير التكميلي يتضح أنه تناقض تماما

وكليا مع تقريره الأول إذ أورد بالتقرير التكميلي أن

١- قيمة ما تحصل عليه المتهم الأول من المتهم الثاني لقاء الإخلال بواجبات وظيفته مبلغ قدره ١٠١٧٧٣٤ درهم (مليون وسبعة عشر ألفا وسبعمائة أربعة وثلاثون درهم) .

٢- قيمة المنافع التي عادت علي المتهم الثاني من المزايا والخصومات (المزعومة) التي منحت له وبالتالي تعتبر أضرار بشركة .... مبلغ قدره ٢٧٧٣٤٥٩٨ درهم (سبعة وعشرون مليون وسبعمائة أربعة وعشرون ألف وخمسمائة ثمانية وتسعون درهم).

ورغم أن هذه المبالغ المنتهي إليها ذلك التقرير التكميلي

لا تواكب الحقيقة وغير صحيحة جملة وتفصيلا

إلا أن .. هذا التناقض والتضارب

في حد ذاته يثير الشك في صحة

الاتهام الماثل برمته

ويؤكد

أن كلا التقريرين الصادرين عن دائرة الرقابة المالية قد اسقط أحدهما الأخر وأبرز الخلل والقصور في بحث الأوراق وفحصها .

وإزاء هذا التضارب وخيوط الشك التي نسجت حول الاتهام الراهن

فقد أصدرت عدالة محكمة أول درجة حكمها بجلسة -/-/-

بانتداب لجنة ثلاثية من خبراء الجدول المحاسبين المختصين

في مجال الشركات وبيع العقارات للقيام بالمهمة الواردة

بذلك الحكم التمهيدي

وبالفعل باشرت اللجنة الثلاثية المذكورة مهمتها وفق الأصول والأسس المحاسبية السليمة وبحيادية تامة .. واطلعت علي كافة الأوراق والمستندات والتحقيقات .. وأجرت بحثا وفحصا لها وتوصلت إلي نتيجة فاصلة وقاطعه .

وهي

- قمنا بحصر كافة التعاملات التي تمت بين كل من شركة ..... المملوكة للمتهم الأول (.....) وبين شركتي المتهم الثاني (.....) وهما شركة ..... ، و..... وتصفية الحساب بينهما محاسبيا وذلك بعد إطلاعنا علي تقرير دائرة الرقابة المالية وكذا تقرير الخبرة الاستشاري ومرفقاتها من مستندات حيث تبين أن شركة ..... المملوكة للمتهم الأول(.....) مترصد بذمتها مبلغ ٤٦٣٢ر درهم لصالح شركتي ..... ، و..... المملوكتين للمتهم الثاني (.....) علي النحو المبين تفصيلا بتقريرنا بعاليه .
- عدم وجود تجاوزات أو مخالفات تم ارتكابها من كلا من المتهم الأول من جراء استعماله سلطاته وصلاحياته بشركة ..... وكذا المتهم الثاني في تعاملاته مع شركة ..... وعدم حصوله علي أية ميزه من أي نوع خلال تعاملاته المبينة تفصيلا بتقريرنا بعالية وبالتالي عدم وقوع أي أضرار لشركة ..... علي النحو سابق الإشارة إليه بتقريرنا .

ومن ثم

وإزاء تضارب التقارير المتخذة سندا للاتهام الماثل مع بعضها البعض والفصل بينهما بتقرير ثالث معد بمعرفة ثلاثة خبراء محايدين تماما .. يتضح وبجلاء تام انهيار الاتهام الراهن جملة وتفصيلا إذ أنه قائم علي غير سند فني صحيح .. وهو ما يؤكد أن الحكم المطعون عليه قد واكب الواقع والقانون وصحيح الاستدلال والاستنباط بما يجعله خليقا بالتأييد .

مما سبق

وتشرفنا بعرضه علي الهيئة الموقرة يتضح وبجلاء من تلك المقدمات التي سبق أثارتها أمام محكمة أول درجة والتي اضطررنا لعرضها أمام الهيئة الموقرة حتى نؤكد أن الحكم المستأنف قد بني علي أسباب صحيحة تبرر قضائه المستأنف وهو الأمر الذي نؤكده فيما يلي :

ثانيا

من واقع القانون ونصوصه الآمرة واعتصاما بأحكام محكمة التمييز والنقض الواجبة الإتباع .. يتضح وبحق أن الحكم المطعون فيه قد صدر مواكبا لصحيح الواقع والقانون بما يجعله جديرا بالتأييد محمولا علي أسبابه .

بمطالعة مدونات الحكم المطعون فيه

وبتطبيق صحيح القانون وما تواترت عليه أحكام محكمة التمييز والنقض يتضح وبجلاء تام سلامة الأسس التي بني عليها الحكم بما لا يدع مجالا لمحاولة النيل منه .. وأن ذلك لم يأت علي سبيل القول المرسل وإنما أكدته الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي : انتفاء كافة أركان جريمة الرشوة في حق المتهمان (المستأنف ضدهما حاليا) بما يؤكد أحقيتهما في البراءة مما هو مسند إليهما .. وحيث لم يخالف الحكم المطعون عليه هذا النظر فإنه يكون جديرا بالتأييد

بداية

باستقراء لائحة الاتهام الماثل يتضح أن النيابة العامة طالبت بعقاب المتهمين وفق مادتي الاتهام ٢٣٤ ، ٢٣٧ من قانون العقوبات – ومن ثم –

فقد نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات علي أن

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته .

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجبا تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات ويسري حكم هذه المادة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمه عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه .

كما نصت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات علي أن

يعاقب بالحبس كل من عرض علي موظف عام أو مكلف بخدمه عامة ولو لم يقبل منه عرضه عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات الوظيفة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من توسط لدي الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها .

لما كان ذلك

وبمطالعة نص المادتين سالفتي الذكر يتضح وبجلاء أن المشرع استلزم توافر شروط معينة في كل من الراشي والمرتشي حتى تقوم جريمة الرشوة ويصح العقاب عنها .

فيجب في المرتشي

١- أن يثبت انه طلب أو أخذ عطية أو مزية من أي نوع .

٢- أن يكون ذلك لقاء عمل أو الامتناع عن عمل يختص به .

أما الراشي فيجب

١- أن يثبت أنه عرض أو منح موظف عام عطية أو مزية من أي نوع .

٢- وأن يكون ذلك بغرض أن يخل هذا الموظف بعمل يختص به .

وأخيرا يجب أن يتوافر لدي كلا من المرتشي والراشي

القصد الجنائي

هذا .. ومن أحكام النقض المصرية في هذا الخصوص أن

جريمة قبول أو أخذ العطية أو الرشوة تقترن بعمل أو بامتناع عن عمل بما يختص به الموظف أو المكلف بالخدمة إخلالا بواجبات وظيفته ، فإن التلازم بينهما أمر واجب ولا شك فيه لأن الأساس المميز لهذه الجريمة هو الطلب أو القبول وسببه الرشوة وبالتالي فإن انقطاع العلاقة بين الأمرين يؤدي حتما إلي عدم توافر الجريمة .

(نقض مصري جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣ الطعن رقم ٣٢٧٧)

كما قضي بأن

لا تعد الرشوة جريمة تستحق العقاب إلا إذا استوفت شروطها وهي وجود نية الرشوة بين الطرفين وكون العمل المأخوذة لأجله الرشوة من خصائص وظيفة المرتشي .

(١٨٦١/٧/١٢ الحقوق س ٦ ص ١٨٦)

وقضي كذلك بأن

لا تقوم جريمة الرشوة إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي أو الوسيط .

(نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٢ الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة الأدلة الفنية والمحاسبية أنفة البيان تفصيلا .. أن المبلغ المزعوم تقاضي المتهم الأول له من المتهم الثاني كرشوة .. أتضح أنه عن معاملات تجارية جمعت المتهمان وبعيده كل البعد عن شركة ..... بل وأن تلك الأعمال بدأت بين المتهمان قبل إنشاء شركة ..... وقبل التحاق المتهم الأول للعمل بها .

فضلا عن انه

قد ثبتت أن هذه المبالغ التي كانت متراكمة في ذمة المتهم الأول قد تم تصفيتها وذلك بتحصيل المتهم الثاني لما كان مستحق لشركة ..... العائدة للمتهم الأول وكذا بقيامه ببيع الأصول والمعدات والآلات الخاصة بها .

ومن ثم .. فإنه باقتضاء المتهم الثاني

لقيمة مستحقات المتهم الأول لدي الآخرين وتحصيله الشيكات التي ظهرت لصالحه لتحصيلها .. وكذا حصوله علي قيمة أصول ومعدات الشركة (شركة .....) باتت ذمة المتهم الأول مبرأة فيما عدا مبلغ زهيد لا يتجاوز الأربعة ألاف درهم مثبته بالدفاتر والسجلات والميزانيات دينا علي المتهم الأول .

وهو الأمر الذي يقطع

وبما لا يدع مجالا لآي شك أن المتهم الأول لم يتقاضى من الثاني ثمة مبالغ علي سبيل الرشوة وبالتالي فإن المتهم الثاني لم يعرض أو يمنح الأول ثمة مبالغ يمكن وصفها بهذا الوصف.

وأن القول بغير ذلك

جاء نتيجة لعدم فحص وبحث الأوراق وفقا للأسس والمعايير الفنية وكذا لعدم إتباع الإجراءات القانونية القويمة .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري

فإن الثابت وبحق من خلال أقوال الشهود وعلي الأخص منهم السيد / ..... (المسئول الاستراتيجي لدي شركة ..... صاحبة الولاية علي شركة .....) .. **فقد قرر صراحة :**

أن المتهم الأول لم يكن يملك أي نوع من السلطة علي الموافقة علي خصومات غير مسموح بها في سياسات البيع من الشركة .

كما أورد صراحة

أن دور المتهم الأول كان يقتصر علي توقيع عقود البيع والشراء النهائية فقط ولم يكن لديه سلطة وضع أو تبني أو تغيير أو تجاوز سياسات البيع .

لما كان ذلك

ومن هذه الأقوال الواضحة لهذا الشاهد ذو الثقل والمسئولية بشركة .... ومن خلال أقوال باقي الشهود وما هو ثابت من أوراق عمليات البيع التي تمت من شركة ..... إلي المتهم الثاني .

اختفاء ثمة دور للمتهم الأول فيها

لم يثبت مستنديا أي عملية من عمليات الشراء التي قام بها المتهم الثاني من شركة ..... قيام المتهم الأول بثمة دور إيجابي أو سلبي في منحه مزايا أو خصومات .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا وبحق انتفاء الاتهام بوجود مبالغ منحت من المتهم الثاني إلي المتهم الأول للإخلال بواجبات وظيفته .

وأن منح المزايا والخصومات للمشتري من شركة ..... والمزعوم منح المتهم الثاني للمتهم الأول مبالغ للحصول عليها .. ليس من اختصاص المتهم الأول .

والأكثر من ذلك

أنه لم يتدخل من قريب أو بعيد في أي من عمليات البيع التي تمت بين شركة ..... وبين المتهم الثاني .

وذلك كله بالإضافة

إلي ثبوت أن من أهم سياسات شركة ..... مع المستثمرين هي المرونة وعدم خسارة أي عميل ومنح كبار المستثمرين المصنفين (V.I.P) ومنهم المتهم الثاني مزيدا من المزايا لتشجيعهم علي الشراء

وبالفعل فقد ثبت

أن كافة المزايا والخصومات الممنوحة للمتهم الثاني تم منحها لمستثمرين آخرين بل أنه يوجد من المستثمرين من حصل علي مزايا وخصومات أكثر مما حصل عليه المتهم الثاني (وهم كثيرون) .

وبالتالي

ومن جملة ما تقدم .. فقد انهارت في حق المتهمان أركان جريمة الرشوة .. فليس هناك ثمة مبالغ منحت من المتهم الثاني إلي الأول .. وليس هناك ثمة أعمال أو امتناع عن أعمال قام بها المتهم الأول لصالح الثاني .. بل أنه غير مختص بذلك ولم يثبت تدخله من قريب أو بعيد في عمليات البيع التي تمت بين الشركة والمتهم الثاني .. وبذلك كله تنهار جميع أركان جريمة الرشوة .. وبحق للمتهمان طلب تأييد الحكم الصادر ببراءتهما مما هو مسند إليهما .

حيث لم يخالف الحكم المستأنف هذا النظر بل وأنه التزم به وفقا لصحيح الواقع وصريح القانون الأمر الذي يستوجب تأييده محمولا علي أسبابه

الحقيقة الثانية : أنه لمن الأصول أن تقدير وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة ولها أصلها في الأوراق .. وهو حال الحكم المطعون فيه بما يجعله جديرا بالتأييد

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن

تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة ، والأخذ بأقوال الشهود أو إطراحها ، وتقدير اعتراف المتهم والأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيزيه ، من سلطة محكمة الموضوع ، ولا رقيب عليها في ذلك مادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمله .

(محكمة التمييز – الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠١١/٧/١٧)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري وكانت المحكمة قد أطمأنت لأقوال المجني عليه وما جاء بتقريري الأدلة الجنائية والطب الشرعي وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى استحالة حصولها حسبنا شهدت به المجني عليها ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز .

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها متي كان قضاؤها سائغا له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله.

(التمييز – الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٨)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم الثابتة أنفة الذكر ويتطبيقها علي مدونات الحكم المطعون عليه يتبين ويجلاء تام أن عدالة محكمة أول درجة الموقرة أعملت سلطتها المخولة إليها بالقانون وقامت بتحصيل فهم الواقع في الدعوى وقدرت الأدلة المقدمة إليها تقديرا سائغا له أصله في الأوراق والتقارير الفنية وانتهت إلي قضاء محمولا علي أسباب سائغة كافية لحمله وهو ما يجعل أي قول مخالف لما اعتنقته المحكمة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل غير جائز قانونا.

والدليل علي ما تقدم كالتالي

الدليل الأول :

وجدت محكمة أول درجة الموقرة نفسها أمام عدة تقارير صادرة من دائرة الرقابة المالية الأول عولت عليه النيابة العامة بحالته (القاصرة والمعيبة) وحركت بموجبه الاتهام الماثل ضد المتهمان .

أما التقرير الثاني (التقرير التكميلي)

فهو صادر عن ذات الجهة ومن ذات الخبير الحسابي التابع لها والقائم بإعداد التقرير الأول .. ومع ذلك .. فقد تناقض تناقضا مسقطا مع التقرير الأول .

الأمر الذي لم تجد معه

عدالة محكمة الدرجة الأولي مناصا من إطراح هذين التقريرين الذي أسقط كلاهما الأخر وأهدرا بعضهما البعض .. وعجزا أن يكونا دليل لإثبات الاتهام الراهن قبل المتهمان .

وحيث أن ذلك

من إطلاقات محكمة الموضوع وسلطتها المطلقة المخولة لها بموجب القانون .. فلا معقب علي ذلك ولا رقيب .

الدليل الثاني :

وإزاء سقوط التقريرين سالفي الذكر .. الأول الذي عولت عليه النيابة العامة (دون سواه) في إحالة المتهمان إلي محكمة الجنايات .

والثاني التكميلي

الذي طلبت محكمة أول درجة الموقرة إعداده لمجابهة القصور الذي عاب التقرير الأول .. ولكنه جاء مخالفا للظن حيث عابه ذات عيوب التقرير الأول وأكثر .. حيث تضارب وتناقض مع الأدلة القاصرة المطروحة .. علي نحو أدي إلي سقوطه وسقوط التقرير الأول واهدارهما كأدلة إثبات

ومن ثم

فلم تجد عدالة محكمة الموضوع بموجب سلطتها في بحث وتمحيص الأوراق وفي الاستعانة بالخبراء – وقتما تشاء – في المسائل الفنية والمحاسبية التي تخرج عن خبرتها القانونية.

إلي أن قضت بجلسة -/-/-

بانتداب لجنة ثلاثية من الخبراء المحاسبين

المختصين في مجال الشركات وبيع العقارات

ويكونوا من المقيدين بجدول الخبراء

لأداء مهمة في غاية الوضوح

(ذلك الوضوح الغائب عن التقريرين السابقين)

وهي

- تحديد العطايا التي حصل عليها المتهم الأول من المتهم الثاني علي وجه الدقة واليقين ، مع استبعاد الذي يثور الشك فيها من الناحية الحسابية .
- بيان المخالفات التي ارتكبها المتهم الأول بشأن جميع التعاملات مع المتهم الثاني باسم الأخير أو باسم / ..... .
- بيان الأضرار التي لحقت بشركة ..... علي وجه التحديد .

ونفاذا لهذه المهمة بالغة الدقة والوضوح

كانت النتيجة التي انتهت إليه اللجنة الثلاثية لا تقل وضوحا ودقة .. انتهت لجنة الخبراء إلي الآتي :

أولا : تم حصر كافة التعاملات التي تمت بين كل من شركة ..... المملوكة للمتهم الأول(.....) وبين شركتي المتهم الثاني (.....) وهما شركتي ..... و..... .. وتصفيه الحساب بينهما محاسبيا ، وذلك بعد الإطلاع علي تقريري دائرة الرقابة المالية وكذا تقرير الخبرة الاستشاري ومرفقاتها من مستندات حيث تبين أن شركة ..... المملوكة للمتهم الأول (.....) مترصد بذمتها مبلغ ٤٦٣٢ درهم لصالح شركتي ..... و..... المملوكتين للمتهم الثاني (.....) علي النحو المبين تفصيلا بالتقرير

ثانيا : عدم وجود تجاوزات أو مخالفات تم ارتكابها من كلا من المتهم الأول من جراء استعماله سلطاته وصلاحيته بشركة ..... ، وكذا المتهم الثاني في تعاملاته مع شركة ..... وعدم حصوله علي أية ميزه من أي نوع خلال تعاملاته المبينة تفصيلا بتقريرنا عاليه .

ثالثا : وبالتالي عدم وقوع أي أضرار لشركة ..... علي النحو السابق الإشارة إليه بالتقرير .

لما كان ذلك

وإزاء هذا الوضوح الشديد في النتيجة التي انتهي إليه السادة الخبراء في اللجنة الثلاثية .. ومن خلال استقراء تقريرهم وما بني عليه من إطلاع علي كافة أوراق التداعي ومستنداته وقيام اللجنة محاسبيا بتصفية كافة التعاملات والحسابات المتداخلة والتي تنم عن دقه وسلامة الأسس التي بني عليها التقرير .

واستكمالا من محكمة أول درجة الموقرة

لسلطتها المطلقة في تقدير الأدلة والأخذ ببعضها وطرح البعض الأخر وفقا لما تطمئن له .. فقد استخلصت مما تقدم أن ساحة المتهمان مبرأة تماما مما هو مسند إليهما .

وهو الأمر الذي لا يجوز

بأي حال من الأحوال **مجادلة محكمة الموضوع** فيما اطمأنت إليه من الأدلة الموضوعية إذ أن ذلك من سلطاتها المطلقة الغير مراقبة من محكمة التمييز طالما كانت قائمة علي أسس سائغة .. وهو ما يجدر معه بلا جدال تأييد الحكم المطعون فيه محمولا علي أسبابه وأسانيده السائغة المشار إليها سلفا

الحقيقة الثالثة : من المستقر عليه بنص القانون وبإجماع أحكام محكمة النقض والتمييز أنه طالما توافر لدي محكمة الموضوع من الدلائل والحجج القاطعة علي براءة المتهمين وجب عليها القضاء بذلك .. بل ذهبت أحكام التمييز إلي أنه يكفي مجرد التشكك في أدلة الدعوى لأن تقضي المحكمة مطمئنة بالبراءة .. وهو ما فعلته محكمة أول درجة الموقرة بما يجعل حكمها خليقا بالتأييد

حيث نصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

وفي ذلك استقرت أحكام التمييز علي أن

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٧ س ٢ جلسة ٢٠٠٨/١/٦)

وقضت أيضا بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

ومن أحكام محكمة النقض المصرية قولها بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

وكذا قضي بأن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذا أن مرجع ذلك بما يطمئن إليه في تقرير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

في ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة قدمت المتهمان للمحاكمة معتكزة علي دليل مخالف للواقع وهو تقرير دائرة الرقابة المالية .. الذي أصابه العوار من كل صوب وحدب وخالف المستندات والأوراق التي تشرف المتهمان بتقديمها إلي عدالة محكمة أول درجة الموقرة .

وبانتداب محكمة أول درجة لذات المحاسب معد التقرير الأول

لبحث أوجه العوار والقصور التي عابت التقرير الأول

الذي عجز عن رأب الصدع الذي شاب التقرير الأول

ليس هذا فحسب

بل عمل التقرير التكميلي المعد بمعرفة ذات المحاسب

علي تعميق العيوب وإيضاحها

حيث ذهب إلي نتيجة مخالفة تماما إلي النتيجة السابق انتهائه إليها في تقريره الأول والتي اتخذتها النيابة العامة سندا وركيزة معيبة لإقامة الاتهام الماثل ضد المتهمان وإسناد التهمة إليهما بموجبه

وهو الأمر الذي أحاط الشك والريبة في الأدلة المقامة من النيابة العامة

وعلي رأسها تقرير دائرة الرقابة المالية وهو أساس إسناد التهمة للمتهمين

ولم تكتف عدالة محكمة أول درجة الموقرة بالشك رغم أنه يكفيها

لتقضي ببراءة المتهمان

بل عملت علي التوصل إلي حقيقة الواقع في الدعوى وإقامة الدليل القاطع علي البراءة أو الإدانة .. فقامت بانتداب اللجنة الثلاثية المشار إليها والمشكلة نفاذا للحكم التمهيدي الصادر بجلسة -/-/- .

وحيث انتهت هذه اللجنة الثلاثية

إلي تأكيد شكوك محكمة أول درجة في صحة إسناد التهمة إلي المتهمان بل تأكيد انتفاء الجريمة برمتها في حقهما .. بأن جزم تقريرها إلي عدم تلقي المتهم الأول لثمة عطايا أو مبالغ من المتهم الثاني ، وإلي عدم وجود ثمة مخالفات أو تجاوزات تمت في البيوع التي أبرمت فيما بين شركة ..... والمتهم الثاني .

بل قطعت اللجنة الثلاثية فيما يخص تقرير دائرة الرقابة المالية أنها معيبة ولا تصلح دليلا علي إثبات هذه الاتهام وذلك بقولها الآتي

هذه التقارير غير موضوعية ولا تستند إلي وقائع محاسبية صحيحة ، وقائمة علي الشك والظنون والأوهام تخالف الثابت من المستندات المالية والمحاسبة المودعة ملف القضية .. وأن ما انتهت إليه هذه التقارير ليس له سند قانوني أو محاسبي .. وبالتالي فإن هذه التقارير بكل ما تضمنته لا ترقي إلي مستوي الدليل المحاسبي الموضوعي .. وأن كافة ما ورد فيها من اتهامات لا تستند إلي أسس محاسبية سليمة .

وإزاء هذا الرأي الفني

علي تلك الآراء الفنية المعيبة والذي قطع بأنها لا تصلح سندا لهذه الاتهامات الموجهة للمتهمين وأن مبناها الظنون وغير قائمة علي أسس محاسبية سليمة .

الأمر الذي جزم وبحق

ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما .. ومن ثم قضت محكمة أول درجة الموقرة بالبراءة وهي مطمئنة تماما إليها من خلال الأدلة القاطعة التي طرحت عليها وأهمها المستندات المقدمة من المتهمين والتقرير النهائي المعد بمعرفة اللجنة الثلاثية المحايدة المشار إليها.

وهو الأمر

الذي يقطع بقيام الحكم المطعون عليه علي أسس قانونية وواقعية ومستندية لا تشوبها شائبة بما يجدر معه تأييده محمولا علي أسبابه .

القسم الثاني للدفاع

الرد والتعقيب علي أسباب النيابة العامة في استئنافها للحكم المطعون فيه وبيان أوجه القصور في هذا الاستئناف ومخالفته للواقع والمستندات والقانون بما يقطع بعدم عن النيل من هذا الحكم وركائزه .

وذلك .. علي النحو التالي

بادئ ذي بدء .. فقد التزم الحكم المطعون فيه بصحيح القواعد الدستورية والقانونية الآمرة ولم يخرج عنها مثقال ذرة .. وذلك أن الدستور أكد علي أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الحرية الشخصية مصونة لا تمس وأن الجميع مواطنون أو أجانب أمام القانون متساوون بلا تمييز .

وذلك ما نصت عليه المادة ٢٥ من الدستور بقولها

جميع الأفراد لدي القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة أو المركز الاجتماعي .

ونصت المادة ٢٦ منه علي أن

الحرية الشخصية مكفوله لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

وكذا نصت المادة ٢٨ من هذا الدستور علي أن

العقوبة شخصية ، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة ، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ، وإيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور .

ومن ثم

وبمطالعة المواد أنفة الذكر والحكم المطعون فيه يتضح أنها أرست مبدأ افتراض براءة المتهم .. وكذا لمبدأ أن الحرية الشخصية مصونة من كل عدوان .. فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير أدله – تقررها النيابة – تبلغ قوتها الاقناعيه مبلغ الجزم واليقين لتثبت الجريمة التي نسبتها إلي المتهم في كل ركن من أركانها .

وبغير ذلك

ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة .. إذ أن إثبات التهمة قبل المتهم يقع علي عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل علي براءته .

لما كان ذلك

وحيث أنه لمن المقرر أن محكمة الموضوع يكفيها أن تشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم حتى تقضي ببراءته .. ذلك أن أحكام الإدانة يجب أن تبني علي الجزم واليقين وليس علي الشك والتخمين .

وهذا عين ما انتهجته محكمة أول درجة الموقرة

ذلك أنها رأت تضاربا وتناقضا في أدلة الدعوى ومخالفة أقوال بعض الشهود للثابت بالأوراق .. بل أنها رأت أن الاعتراف المنسوب للمتهم الأول بالشرطة لم يكن عن إرادة حره أو إجراءات صحيحة وأنكره أمام النيابة العامة وفي مجلس القضاء وأنه أيضا خالف الثابت بالأوراق .. فقد التفتت عنه غير عابئة بما جاء به من أباطيل .. ليس هذا فحسب .. بل محكمة الدرجة الأولي الموقرة رأت نفسها أمام أدلة فنية جديدة لم تكن مطروحة أمام النيابة العامة وهو تقرير اللجنة الثلاثية الذي دحض كافة الأدلة التي ساقتها النيابة العامة وجعلها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانة المتهمين والعدوان علي حريتهما وعلي الأصل المفترض فيهما وهو البراءة .

وهو الأمر الذي لم تجد معه عدالة محكمة أول درجة مناصا

سوي أن تقضي ببراءة المتهمان انتصارا للدستور

والقانون والأصول والثوابت الفقهية والقضائية

لما كان ذلك .. وكان الاستئناف الراهن والمقدم من النيابة العامة لم يأت أحسن حالا من أدلة هذا الاتهام والتي جاءت قاصرة وعاجزة عن النيل من براءة المتهمان وإثبات إدانتهما .. فلم يأت الاستئناف الماثل بثمة جديد .. بل جاء محض ترديد لوقائع واتهامات سبق أثارتها أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها واقتنعت بعدم صحتها .

وهو أمر خاضع لتقدير محكمة أول درجة

وسلطتها المطلقة في تقدير الأدلة

والأخذ ببعضها واطراح البعض الأخر

دون معقب عليها في ذلك

فلا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيما استندت إليه من أدلة وفيما طرحته منها ولم تقنع به .. إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا غير جائز قانونا .

لما كان ذلك

وكان الاستئناف الراهن معدوم السند والدليل ولم يأت بثمة جديد ينال من الحكم المطعون فيه .. الأمر الذي يجعله جديرا بالرفض .. وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول : لا صحة تماما لما أوردته النيابة العامة من القول نعيا علي الحكم المستأنف بأنه لا يتفق مع سلامة الاستدلال ومخالف للأوراق حيثما لم يعتد بالاعتراف المنسوب للمتهم الأول بمحضر جمع الاستدلالات .

حيث أن ذلك مردود عليه بالأتي

١ -أن القاعدة الأصولية تقول بأن القاضي حر في تكوين عقيدته وأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليليه .. ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارد في محضر الشرطة .. كما أن لها إذا لم تقتنع بصدق الاعتراف أن تقضي بالبراءة .

وذلك كله تطبيقا لمبدأة " الاقتناع القضائي "

فللقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالته التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين (الاعتراف) وبين سائر الأدلة .

(الدكتورة/ فوزية عبد الستار في شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ٥٨١)

(الدكتور/ محمد نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٢ ص ١٢١)

(المستشار / مجدي هرجة – الدفوع الجنائية الجزء الثاني ص ٦١٤)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا أن اطمئنان قاضي الموضوع لاعتراف المتهم من عدمه من إطلاقاته دون معقب عليه في ذلك .. فإذا رأي من الأدلة القاطعة ما يناهض هذا الاعتراف كان له إطراحه وعدم التعويل عليه ولا يكون ملزما إلا بإيضاح سبب الإطراح .

وهو عين ما فعلته محكمة أول درجة الموقرة

إذ قالت ما هو نصه " **لما كان ذلك وكانت الأقوال التي أبداها المتهم الأول بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة عند أخذ أقواله لأول مرة قد جاءت مخالفة للواقع والحقيقة التي اطمأنت لها المحكمة والمار بيانها تفصيلا .. كما أنه عدل عنها لدي إعادة سؤاله بتحقيقات النيابة وأنكر جميع التهم المستندة إليه وأنكرها أمام المحكمة**

ومن ثم

يتضح أن محكمة أول درجة أعملت سلطتها المطلقة في تقدير الاعتراف المنسوب للمتهم الأول ولا يجوز منازعتها في هذه السلطة أو مجادلتها فيها .. لاسيما وأنها التزمت صحيح القانون وأوضحت الأسباب التي دعتها نحو إطراح هذا الاعتراف بأنه مخالف للحقيقة المثبتة لديها والسابق قتناعها بها .

وهذا عين ما قضت به محكمة النقض بقولها

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

ومن ثم .. يتضح عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع في قناعتها بعدم صحة الاعتراف واطراحها إياه .

٢- يجب أن يكون المتهم قد أدلي بالاعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه .. فلا عبره بالاعتراف ولو كان صادقا إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي أو كان ثمرة إجراءات باطلة ومعيبة .

كما لا يعتد به إذا كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد .. وله تأثيره علي حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدي إلي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(د/ مأمون سلامة .. قانون الإجراءات معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء – طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩)

(د/ أدوار غالي الذهبي – ص ٥٤٣)

كما تقرر فقها بأن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابقة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بأوراق الاتهام الماثل أن كافة الإجراءات التي اتخذت حيال الاتهام الماثل قد شابها البطلان ومخالفة القانون .. **ذلك أن الإذن الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم الأول قد شابه البطلان لإبتنائه علي تحريات غير جدية** .. ثم تمت مداهمة مسكن المتهم ومحل عمله .. وهو ما أصابه بحالة نفسيه وعصبية جعلته غير أهل للإدلاء بأي أقوال .

وأن أقواله في هذا المقام يكون لها صورة أخري غير الصورة التي ارتسمت بأوراق الاتهام في هذا التوقيت وهو الأمر الذي أكدته أوراق الدعوى ومستنداتها عقب ذلك والتي جاءت مناقضه ومناهضة تماما لهذا الاعتراف الذي ترغب النيابة في التعويل عليه باستئنافها .. علي الرغم من انهياره حينما مثل المتهم بإرادة حره وواعية أمام النيابة فأدرك القول بالحقيقة التي اعتصم بها أبان مراحل تداول الدعوى .. وتلك الحقيقة لم تكن من فراغ وإنما كانت مؤكدة لمستندات تم تقديمها وأن هذه المستندات كانت بمثابة ترجمة حقيقية للأقوال التي قرر بها المتهم الأول أمام النيابة .. وهذه الأقوال المستمدة من المتهم كدليل قولي للحقيقة .. قد تطابقت مع الدليل الفني المستمد من تقرير اللجنة الفنية بما يؤكد عدم صحة ما أدلي به المتهم الأول من أقوال بمحضر جمع الاستدلالات .. ويؤكد علي الجانب الأخر الأقوال التي اعتصم بها بتحقيقات النيابة وسائر أوراق الدعوى

ومما تقدم جميعه

يتضح أن عدالة المحكمة المطعون علي حكمها حين استبعدت الاعتراف المنسوب للمتهم من أدلة الاتهام وأهدرت ثمة حجية له .. تكون قد استعملت كامل سلطاتها المطلقة في التقدير فضلا عن أنها راعت الظروف التي أدلي فيها المتهم الأول باعترافه المذكور وهي تلك الظروف التي سلبت منه إرادته وحريته وجعلته يقرر بغير الحقيقة .. كما قدرت هذه المحكمة ثبوت مخالفة ما قرره ذلك المتهم في اعترافه المزعوم بالأوراق وما هو ثابت بها .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن ذلك الاعتراف كان يتعين اطراحه وعدم التعويل عليه وهو الأمر الذي التزمت به محكمة أول درجة الموقرة بما يجعل حكمها مواكبا لصحيح الواقع والقانون جديرا بالتأييد.

٣- أضف إلي ما سبق جميعه .. أنه لا يعتبر اعترافا إلا الإقرارات التي تصدر عن المتهمين أمام مجلس القضاء أما الاعترافات الصادرة أمام مأموري الضبط القضائي أو النيابة بمحاضر الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فلا تعتبر إلا مجرد أقوال ليست اعتراف بالنص القانوني للكلمة

لما كان ذلك .. وحيث أن الأقوال المسندة للمتهم الأول في محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة لأول مرة .. لا تعد اعتراف بل محض أقوال تتحمل الخطأ والصواب .. **لاسيما وأن المتهم سرعان ما عدل عن تلك الأقوال وأدلي بالحقيقة في تحقيقات النيابة وأصر عليها أمام عدالة المحكمة .**

وهي الحقيقة

التي ثبت بما لا يدع مجالا للشك صحتها من خلال الأوراق والمستندات وتقرير الخبرة الثلاثية الذي أكد علي عدم اقتضاء المتهم الأول لثمة مبالغ من المتهم الثاني وعدم مخالفته واجبات وظيفته في أي من البيوع التي تمت بين المتهم الثاني وشركة .... وهو ما يقطع بعدم صحة جماع ما نسب إليه من أقوال ومزاعم بأنها تمثل اعترافا .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا وبحق انعدام صحة ما ذهبت إليه النيابة العامة من القول بأن ثمة خطأ في الحكم المطعون عليه بعدم تعويله علي الاعتراف (أو ما سمي كذلك) ومنسوب للمتهم الأول .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاستئناف قائم علي غير سند جديرا بالرفض.

السبب الثاني : **عدم صحة ما قررته النيابة العامة وما نسبته للمتهم الثاني من اعتراف علي خلاف الواقع والحقيقة** .. **وذلك أن الثابت أن المتهم الثاني في كافة مراحل الدعوى منذ مولدها وحتى الحكم فيها وهو معتصما بإنكار الاتهامات المنسوبة إليه تماما** .. **وهو ما يؤكد مخالفة استئناف النيابة لما هو ثابت بالأوراق** .

بداية

فقد أوردت النيابة العامة بمذكرة استئنافها للحكم المطعون عليه .. أن ثمة اعتراف صدر عن المتهم الثاني وأن النيابة العامة تعيب علي الحكم المطعون عليه الالتفات عن هذا الاعتراف وعدم اتخاذه سندا لإدانة المتهمان .

وحيث أن ما جاءت به النيابة العامة في هذا الصدد

يخالف الحقيقة والواقع ويخالف ما هو ثابت بالأوراق

ذلك أن الثابت من أوراق القضية الماثلة من مستهلها حتى ختامها أنه لم يصدر عن المتهم الثاني ثمة إشارة من قريب أو بعيد إلي أنه يعترف بأي من واقعات التداعي وأي من الاتهامات الموجهة إليه .. **بل علي العكس تماما** .. فقد استمسك بالإنكار دائما مؤكدا لثقته في براءة ساحته من هذا الاتهام المسند إليه علي خلاف الواقع والحقيقة

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه إذا فرضنا جدلا بصحة ما زعمته النيابة العامة من وجود اعتراف للمتهم الثاني لكان استفاد من الإعفاء المقرر .

إلا أنه لثقته تماما من براءة ساحته

لم يلجأ نحو سلوك الطريق الأسهل في هذا الاتهام وتمسك بالطريق الأصعب إلي أن يحصل علي البراءة .. وهو ما تحقق له بالأدلة والمستندات والقانون

وهو الأمر

الذي يؤكد انهيار أسباب الاستئناف الراهن بما يجعله جديرا بالرفض .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري

فبإستقراء أقوال المتهم الثاني يتضح وبجلاء أنها جاءت خالية تماما من ثمة إشارة إلي الاعتراف أو الإقرار بثمة اتهام منسوب له أو للمتهم الأول

ومن ذلك علي سبيل المثال

فمن خلال تحقيق النيابة العامة المجري معه بتاريخ -/-/- وحال مواجهته بتهمة عرض الرشوة

أقر بأنه غير مذنب

وبسؤاله : لماذا دعاك أنت بالتحديد لعرض تلك المشاريع عليك ؟!.

أجاب : لقد دعيت مع مستثمرين آخرين وليس بمفردي .

كما قرر بأنه

تم دعوتي كمستثمر وشرح المتهم / ... لي طبيعة المشروع كما أن موظفين آخرين شرحوا لي طبيعة المشروع **وكذلك تم ذلك مع باقي المستثمرين وقد حجزنا قبل الإعلان في الصحف كميزة لكل المستثمرين .**

وبسؤاله : وهل كنت قد اشتريت الأراضي والنيابات والشقق من شركة ..... بناءا علي الآلية المطبقة لديهم ؟؟.

أجاب : نعم وقمت بسداد الدفعات المستحقة حسبما هو منصوص عليه في العقد وتم السداد بواسطة شيكات باسم شركتي المسماة ..... .

وبسؤاله : ألم يساعدك المتهم / ..... في حجز أو شراء أي أرض أو بناية أو شقة؟!

أجاب : كلا ، ولكني كنت أسأله في حالة توافر أي مشاريع فيحولني إلي قسم المبيعات .

وبسؤاله : هل تدخل المتهم / ..... في الخصم وتحديد المدة ؟.

أجاب : بالنسبة للخصم فأؤكد بأنه لم يتدخل ، أما عن تحديد المدة فقد أفادنا .....

أنه سيعرض الأمر علي الإدارة ، ولا أعلم فيما إذا كانت الموافقة بعد ذلك من المتهم سامي من عدمه .

وبسؤاله : هل عرضت أو دفعت أي مزية لموظفي شركة ..... أو المتهم / ..... ساعة شرائك أي من الأراضي أو البنايات أو الشق من شركة ..... ؟.

أجاب : كـــــــــــلا .

لما كان ذلك

ومن خلال إجابات المتهم الثاني الواردة سلفا **وغيرها الكثير** والمسطرة في التحقيقات يتضح وبجلاء تام أنه لم يشر من قريب أو بعيد إلي ثمة اعتراف بأي من واقعات الاتهام المنسوبة له أو للمتهم الأول .

وهو الأمر الذي يثبت

وبجلاء تام قيام الاستئناف الماثل علي غير سند صحيح بما يتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

السبب الثالث : عدم صحة نعي النيابة العامة علي الحكم المطعون فيه بزعم إلتفاته عن أقوال السيد / ..... بوصفها شهادة إثبات .. في حين أنها في حقيقتها شهادة نفي عولت عليها المحكمة المبتدأة وتقدير الخبرة الثلاثية في إثبات براءة ساحة المتهمان .

من أحكام التمييز في مسألة تقدير أقوال الشهود قولها بأن

الجدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التي أطمأنت إليها المحكمة لا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل إذ هو من إطلاقاتها .

(الطعن بالتمييز رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ جزاء جلسة ٢٠٠٠/٥/١٣)

هذا فضلا عن حكمها القائل بأن

لما كان ذلك وكان تناقض أقوال الشهود واختلاف روايتهم في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(الطعن بالتمييز رقمي ٣٤٧ ، ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٤ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٢/٥)

وفي ذات المعني

(طعن التمييز رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٢/٤)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الدرجة الأولي الموقرة قد استخلصت بموجب سطلتها التقديرية المطلقة والتي لا يجوز مجادلتها فيها أنها اطمأنت إلي أن أقوال السيد / ..... لا يستمد منها ما يثبت الاتهام ضد المتهمان .

بل علي العكس

فإنها تنطوي علي نفيا للاتهام قبل هذين المتهمين إذ أنه أورد في أقواله ما يلي :

- أنه يعمل لدي المتهم الثاني في أمور شركاته وحساباته وكان يستعين به في إنهاء إجراءات أعماله وخصوصا الحسابية كونه كان مدير بنك .
- كما قرر **بأن المتهم / .... ليس له أي صفة في شركة نبراس للاستشارات الإدارية** .. وأنه لم يراه في هذه الشركة سوي مرة واحدة كزيارة للمتهم الثاني حال كونهما أصدقاء.
- كما أضاف بأن المتهم الثاني في غضون عام .... كان قد كلفه بتصفية شركة ..... العائدة للمتهم الأول **(كخدمة لصديقه)** .
- وأردف مؤكدا بأن المتهم الثاني قام بتحصيل مستحقات شركة ..... والشيكات المستحقة لها .. كما قام بسداد ديون شركة .... كما تحصل علي المعدات والآلات والمواد الأخرى الخاصة بشركة ..... وتم نقلها إلي موقع أحدي شركات (المتهم الثاني) .

لما كان ذلك فإنه

يستخلص من أقوال هذا الشاهد أن المتهم الثاني قام بتحصيل مستحقات شركة ..... ثم قام بسداد ديونها أي أن السداد تم من نتاج الشيكات المحصلة .

وباقي المبلغ الذي تحصل عليه المتهم الثاني عبارة عن
معدات وآلات وأجهزة ومواد أخري خاصة بشركة .....
والتي حصرتها اللجنة الثلاثية من الخبراء المنتدبين
أمام محكمة أول درجة الموقرة علي النحو التالي

موجودات مصنع .....

البيان	المبلغ
شبكة كمبيوتر (حاسوب)	٢٩٠
مضخات مياه	٤٨٠٠
رافعة اليماك	١١٢٠٠
ماكينة كوبرا اندواماك	١٤٠٠٠٠
مولدي كهربائي ١٠٠ ك	٥٥٠٠٠
بورنج مضخة مياه	٥٠٠
بورنج وآلة مضخة مياه	٣٥٥٠
بيت سين	٣٠٠٠
مولد كهربائي	٥١٠٠٠
مولد كهربائي ١٥ ك	٤٥٠٠٠
فورك لفت رافعة	١٤٠٠٠
بلنر ماكينة تسطيح	١١٢٢٥
ماكينة ضغط	١٥٣٨
بورتا كبينة للمكاتب	١١٠٠٠٠
معدات كهربائية	٦٠٠٠
مفروشات	٧٠٠٠
بلنر ماكينة تسطيح	١٤٠٠٠
سبرات الساحة للورشة	٤٥٠٠٠
مواد خشب وحديد	١٥٠٠٠٠
الإجمالي	**٦٧٣١٠٣**

لما كان ذلك

وقد قررت اللجنة المشار إليها أن إجمالي قيمة هذه الموجودات الخاصة بشركة ..... مبلغ وقدره ٦٧٣١٠٣ درهم أي ما يزيد عن مستحقات المتهم الثاني لدي شركة ..... .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن أقوال السيد / .... ما هي إلا دليل لنفي الاتهام عن المتهمان (المستأنف ضدهما حاليا) .. وأن اعتصام النيابة باستئنافها باعتبار أن الحكم قد أخطأ حينما لم يأخذ بهذه الأقوال كدليل إثبات .. هو اعتصام غير مقبول ومناهض لما جاء بأقوال الشاهد التي تدخل ضمن سلطة المحكمة الموضوعية في تقدير الدليل المطروح عليها .. وهو عين ما أخذت به محكمة أول درجة مستندة في ذلك لصحيح حكم القانون .. الأمر الذي يجعل الاستئناف الراهن قائما علي غير سند متعينا رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

السبب الرابع : **خطأ النعي المبدي من النيابة العامة علي الحكم المطعون فيه بزعم عدم أخذه بأقوال السيدة** / .... **كدليل إثبات ضد المتهمان** .. **وذلك لثبوت مخالفة أقوالها للحقيقة ولما هو ثابت بأقوال الشهود الآخرين وبتقرير الخبرة الفنية الثلاثية وتناقضها مع أقوالها هي شخصيا أمام عدالة المحكمة** .. **بما يدعو للشك في المقصد والنوايا حال إبداء تلك الأقوال** .

باستقراء أقوال الشاهدة المذكورة

يتضح أنها قررت بما ملخصه كالتالي

١-أن المتهم الثاني كان يقوم بحجز وحدات في المشاريع الخاصة بشركة ..... دونما أن يوقع استمارات حجز ؟؟!! .

٢- لم تكن تطبق عليه فترات الحجز العادية (قدرها ثلاثة أيام) حيث كان يتجاوزها إلي خمسة أيام !!.

٣-أنه بالنسبة للوحدات التي اشتراها في مشروع / ..... حصل علي نسبة خصم قدرها ٣% في حين أن باقي العملاء حصلوا علي نسبة خصم ٢% فقط (وزعمت بأن ذلك تم

بتعليمات من المتهم الأول) .

٤- كما زعمت بأن المتهم الأول قد تدخل في تقسيم قطعة أرض كبيرة إلي قطعتين وذلك لصالح المتهم الثاني .

هذا

وحيث أن جماع ما ذكرته هذه الشاهدة مناهض للحقيقة وللثابت بالأوراق وقد ثبت ذلك بوضوح تام بتقرير الخبرة الثلاثية المنتدبة أمام محكمة أول درجة الذي أوضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه فيما يتعلق بالزعم بأن المتهم الثاني لم يكن يوقع علي استمارات حجز .. فإن ثمة تساؤل يطرح نفسه ..

- كيف كان يتم الحجز ولم يتم توقيع استمارة حجز ؟؟!! .

فالعقل والمنطق يقول بأن من يريد حجز وحدة معينة يجب أن يقوم بتدوين استمارة الحجز وإلا ما تم الحجز في الواقع .

- وكيف لم يتم التوقيع علي استمارات حجز وقد أثبتت الأوراق أن ثمة استمارات حجز مرسلة إلي هذه الشاهدة ذاتها بطريق الفاكس ووقعت عليها بالموافقة ؟؟!.

أضف إلي ذلك

إلي أن كافة التقارير الفنية المعدة بأوراق الاتهام الماثل بدءا من تقرير الرقابة المالية الأول مرورا بالتقرير التكميلي المعد بعد اتصال محكمة أول درجة بالدعوى وصولا إلي التقرير الفاصل والنهائي المعد بمعرفة اللجنة الثلاثية المنتدبة بمعرفة محكمة أول درجة الموقرة .

يتضح أنها أجمعت

علي عدم صحة ما تدعيه هذه الشاهدة في هذا الشأن وأن كافة ملفات البيوع التي تمت فيما بين المتهم الثاني وشركة ..... مستوفاة مستنديا من حيث طلبات الحجز وخلافا من الأوراق المطلوبة .

وذلك فيما عدا الوحدة المحجوزة

باسم / .....

فقد تبين أنها تم حجزها بطريق الفاكس

وهو الأمر الذي يدحض زعم الشاهدة في هذا الخصوص .

وليس أدل علي انهيار مزاعم هذه الشاهدة

مما أقرت به هي ذاتها أمام عدالة محكمة أول درجة

أبان توجيه اليمين لها من قولها أن السيد / ....**قد أرسل طلبات**

تسجيل وحجز لأربع قطع بطريق الفاكس وأن السيد / .....

قد تلقاها واعتمدتها الشاهدة / ..... **بتاريخ** -/-/-

وهذا .. ما أقرت به الشاهدة / ..... أمام عدالة محكمة أول درجة وهو ما يدحض مزاعمها وأقوالها السابق لها الإدلاء بها أمام النيابة العامة .. ويؤكد تناقضها مع نفسها بما يقطع بأن للواقعة صورة أخري مغايرة عما زعمته هذه الشاهدة أمام النيابة العامة .. للزج بالمتهمان في اتهام لا سند له في الواقع أو الحقيقة ويؤكد ذلك أيضا التقرير الفني المستمد من تقرير اللجنة الثلاثية الذي ابتني علي واقع ومستندات مؤيده له فكان الدليل الفني المستمد من تقرير أهل الخبرة مخالفا لما حاولت الشاهدة أن ترسمه بأوراق الدعوى أمام النيابة بأقوال متناقضة مفتقدة للدليل .. ثم سرعان ما ناقضت هذه الأقوال مرة أخري حينما مثلت أمام عدالة المحكمة وحين تم توجيه اليمين لها وأقسمت علي أن تدلي بالحقيقية

الحقيقة الثانية

أنه فيما يخص زعم الشاهدة / .... بأن المتهم الثاني لم يكن يلتزم بمدة الحجز المعتادة وقدرها ثلاثة أيام وأنه كان يتعداها إلي خمسة أيام .

فلم تأت بدليل واحد يؤكد صحة هذا الزعم

بل جاء ذلك محض قول مرسل .. وقد دحضه تقرير الخبرة الثلاثية حينما قرر صراحة بأنه لا توجد ثمة تجاوزات أو مخالفات شابت عمليات البيع التي تمت بين المتهم الثاني وشركة ..... .

وهو ما يؤكد

أحقية المتهمين في التمسك بالقاعدة الأصولية وهي أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي من يدع أنها خولفت إقامة الدليل علي ذلك .

وحيث عجزت الشاهدة المذكورة

عن إثبات ما تدعيه وما قررت به علي نحو مرسل الأمر الذي يستوجب طرحه وعدم التعويل عليه .

الحقيقة الثالثة

فبخصوص الزعم بأن المتهم تحصل علي خصم قدره ٣% في مشروع / ..... في حين حصل باقي العملاء علي خصم قدره ٢% فقط وأن المتهم الثاني حصل علي هذا الخصم قبل بيع أي وحده .

فهو قول مردود ومنكور

من خلال أقوال الشاهد / .....

مدير مبيعات شركة .....

حيث قرر المذكور صراحة بأن نسبة الخصم التي كانت محددة بالأوراق الواردة من شركة ..... (الشركة الأم التابعة لها شركة .....) نسبة قدرها ٣% .

إلا أنه نظرا لتزايد عدد المستثمرين

تم تخفيض قيمة الخصم إلي ٢٪

وذلك بعدما كانوا قد باعوا عدد من البنايات بالفعل بنسبة خصم قدرها ٣% ومنها ما قام المتهم الثاني بشرائه .

وأقر هذا الشاهد صراحة

بأنه هو القائم بتخفيض قيمة الخصم من ٣% إلي ٢% بالاتفاق مع المدير المالي لشركة ..... السيد / بالا أماينان بعدما تراءي لهما الإقبال الزائد علي الوحدات وبعدما كان المتهم الثاني قد اشتري فعلا بالخصم الأصلي (٣%) دونما ثمة تدخل من المتهم الأول .. وهو الأمر الذي قرر به هذين الشاهدين صراحة أمام محكمة أول درجة الموقرة بجلسة -/-/-.

وهو الأمر الذي يدحض مزاعم

الشاهدة / .....

وقولها المخالف للحقيقة من أن المتهم الأول تدخل ليحصل المتهم الثاني علي ذلك الخصم وقبل بيع أي بنايات .

فقد ثبت من أقوال الشاهدين / ..... ، السيد بالا أماينان وبهتان ما قررته هذه الشاهدة .

الحقيقة الرابعة

أنه فيما يخص زعم الشاهدة / ..... من أن المتهم الأول تدخل لتقسيم قطعة أرض كبيرة إلي قطعتين لصالح المتهم الثاني .

فإن الثابت بالمستندات

وعلي الأخص منها كتاب بلدية دبي المؤرخ -/-/- أنه قد تم رفض مقترح التقسيم .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما تدعيه المذكورة من أنه قد تم التقسيم فعلا وأن أقوالها تفتقر للدقة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من حقائق

يتجلى ظاهرا لعدالة الهيئة الموقرة أن جماع ما قررت به الشاهدة / ..... لا يرقي إلي مرتبة الدليل ذلك أن كافة ما شهدت به يخالف الحقيقة والمستندات وما انتهت إليه لجنه الخبراء الثلاثية .. بل ويخالف أقوالها التي أدلت بها أمام هيئة المحكمة عندما أقسمت اليمين .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم مصداقيتها في أقوالها التي حاولت من خلالها أن ترسم واقع مختلف عن الواقع المؤكد بالمستندات الدامغة التي ترجمتها اللجنة الثلاثية في تقريرها إلي حقائق كشفت عنها الأوراق .. وهو ما يقطع بأن ثمة شك وريبه في نوايا هذه الشاهدة حال إدلائها بأقوالها .

أضف إلي ذلك كله

أن السيد / ..... (المسئول الاستراتيجي لدي شركة .....) جاءت أقواله بأنه منتدب بشركة ..... لتحقيق مبيعات قدرها خمسة مليار درهم خلال الفترة من أغسطس .... حتى -/-/.

وهو ما يستتبع

وفقا لتعليمات السيد / ..... (رئيس مجلس إدارة شركة .....) .. المرونة في تحديد الأسعار وأن تكون قابلة للتعديل حتى لا يتم فقدان أي مستثمر وتحقيق نسبة البيع المطلوبة .

وأضاف السيد / .....

بأن المتهم الأول / .... لم يكن يملك أي صلاحيات بمنح خصومات غير مسموح بها في سياسات البيع بشركة .... وأن دوره كان يقتصر علي توقيع عقود البيع النهائية فقط ولم يكن لديه سلطة وضع أو تبني أو تغيير أو تجاوز سياسات البيع .

لما كان ذلك

ومن أقوال السيد المذكور / .... يتضح وبجلاء انهيار أقوال الشاهدة / .... وانعدام صحتها علي نحو يدعو للشك بل اليقين في سوء نواياها حال إدلائها بأقوالها .

وإزاء جماع ما تقدم

فإنه يحق لعدالة محكمة أول درجة .. والحال كذلك .. إعمالا لسلطاتها المطلقة في تقدير الأدلة المطروحة لديها أن تلتفت عن أقوال المذكورة تماما لثبوت انعدام مصداقيتها ومخالفتها للحقائق والمستندات المثبتة والمتوجه بتقرير خبرة ثلاثية حيادي لا مراء فيه ولا تأويل .

حيث أن المستقر عليه نقضا أنه

المقرر أن وزن كفاية الأدلة وتقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون أخر حسبما ترتاح إليه وتثق به ولا معقب عليها في ذلك .

(نقض ١٩٧٨/١١/١ سنة ٢٩ ص ١٦٤٧)

كما قضي بأن

استقلال قاضي الموضوع بتقدير أقوال الشهود طالما لم يخرج بتلك الأقوال عما تحتمله .. عدم تقيدها بالرأي الذي يبديه الشاهد تعليقا علي ما رآه أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٥ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٨ق)

ومن ثم

يكون الاستئناف الراهن المقام من النيابة العامة إذ يعيب علي الحكم الالتفات عن تلك الأقوال بأنه يكون قد خالف الأوراق ويجادل من تقدير المحكمة للدليل وهو أمر غير جائز بما يجعل هذا الاستئناف جديرا بالرفض لانعدام سنده الصحيح .

السبب الخامس : **أن أقوال السيد** / ..... (**المدير المالي لشركة** .....) **ليست دليل إثبات ضد المتهمان بل دليل نفي** .. **ذلك أنه أقر أمام محكمة أول درجة أن تخفيض الخصم علي وحدات مشروع** ..... **من ٣٪ إلي ٢٪ قد تم بعدما كان المتهم الثاني اشتري بعض الوحدات بالفعل بخصم ٣٪ وأنه ومعه السيد** / ..... **قررا تخفيض الخصم لزيادة الإقبال ولكن بعدما كان المتهم الثاني اشتري بالفعل وهو ما يؤكد انتفاء ثمة شبهة مخالفة**

بداية

فقد أقر الشاهد المذكور بأنه يعمل كمدي مالي لدي شركة ..... وأن من مهام عمله متابعة تحصيل الأموال من المشترين بعد إتمام البيع .

وبخصوص الواقعة الراهنة

فقد قرر بأنه علم بأن المتهم الثاني قد حصل علي نسبة خصم قدره ٣% علي وحدات مشروع ..... وأن باقي العملاء حصلوا علي خصم ٢% فقط .

وتعليلا لذلك

قرر الشاهد أن نسبة الخصم التي كانت مقررة بالفعل من الشركة هي ٣% وحيث كان المتهم الثاني من أوائل المتقدمين للشراء فقد حصل بالفعل علي ذلك الخصم المقرر بمعرفة الشركة (٣%) علي الوحدات التي اشتراها .

وعقب ذلك

ونظرا للإقبال الشديد علي وحدات مشروع ..... فقد نشاور الشاهد الحالي / .... مع السيد/..... (مدير مبيعات بشركة .....) وقررا خفض الخصم إلي ٢% .

وكان ذلك كله بعدما قام المتهم الثاني بالشراء بالفعل

مستفيدا بالخصم الأصلي وقدره ٣٪

ومن ثم يتضح عدم وجود ثمة مخالفة تنسب لآي من المتهمين في هذا الشأن .. ذلك أن نسبة الخصم التي حصل عليها المتهم الثاني مقرره بمعرفة إدارة شركتي ..... و..... .. وقد اشتري المتهم الثاني الوحدات مستفيدا من هذا الخصم .. قبل أن يقوم الشاهدين سالفي الذكر بتخفيض الخصم إلي (٢%).

دونما

ثمة تدخل من المتهم الأول لصالح المتهم الثاني في أي شيء في هذا الخصوص حيث أن نسبة الخصم ٣% مقررة من إدارة الشركة وتخفيضها تم بمعرفة الشاهدين المذكورين نظرا لزيادة الإقبال علي المشروع .

لما كان ذلك

وكان المعول عليه قانونا أقوال الشاهد أمام المحكمة وكان الشاهد / ..... أكد علي انعدام وجود ثمة مخالفة في حصول المتهم الثاني علي خصم ٣% لمبادرته بالشراء قبل اتخاذ قرار تخفيض الخصم إلي ٢% الأمر الذي يعتبر دليلا من دلائل نفي الاتهام عن المتهمان .

أما وأن

النيابة العامة تعيب علي الحكم المستأنف عدم اتخاذه من هذه الأقوال دليلا لإثبات الاتهام إنما يعد مخالفة لما هو ثابت بالأوراق وعلي الأخص محاضر جلسة -/-/- الثابت من خلاله أقوال الشاهد / ..... النافية لأي اتهام عن المتهمان في هذا الشأن .

لما كان ذلك

<u>فالمستقر عليه في قضاء التمييز في هذا الشأن</u>

لما كان ذلك وكان تناقض أقوال الشهود واختلاف روايتهم في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(الطعني بالتمييز رقمي ٣٤٧ ، ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٤ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٢/٥)

وفي ذات المعني

(طعن التمييز رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٢ جلسة ٢٠٠٣/٢/٤)

وقضت محكمة النقض المصرية بأن

تقدير أقوال الشهود منوط بمحكمة الموضوع ولا سلطان عليها في تكوين عقيدتها بما يدلي به الشهود أمامها ولها أن تأخذ بمعني الشهادة تحتمله عباراتها دون معني أخر ولو كان محتملا.

(نقض ١٩٨٢/١٢/١١ طعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ق)

السبب السادس : **جميع ما جاء بأقوال الملازم** / .... **مخالف للحقيقة والمستندات إذ أن تحرياته جاءت مستمدة من أقوال كيدية مخالفة للحقيقة أوردت واقعات بعيدة كل البعد عن الواقع أثبتت اللجنة الثلاثية المنتدبة بمعرفة محكمة أول درجة والمستندات المقدمة طي أوراق الدعوى .. مخالفة ما جاء بهذه التحريات وقد أقر الشاهد ذاته أن معلوماته مستمده من تقرير الرقابة المالية .. ومن ثم فلا تثريب علي المحكمة أن التفتت عن هذه الأقوال الصادرة عن مجري التحريات لكونها ظاهرة البطلان**

حيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه

من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهي في ذلك مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

(الطعن بالتمييز رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

ومن أحكام محكمة النقض المصرية أنه

تحريات الشرطة بحسبانها قرينة لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينه مستقلة علي ثبوت الاتهام فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتجرد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(طعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

كما قضي بأن

التحريات لا تصلح وحدها للحكم بالإدانة بل أنها تستخدم لتعزيز أدلة الدعوى متي طرحت علي بساط البحث .

(نقض ١٩٧٧/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض الجنائية س ٢٨ ص ٣٨ رقم ١٠٥٦)

(نقض ١٩٧٧/٢/١٤ نفس المجموعة س ٢٨ ص ٢٤٠ رقم ٩٥٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أقوال السيد الملازم / .... الزاعم بأنه مجري التحريات حول الواقعة محل التداعي يتضح وبجلاء تام أن هذه التحريات وهي تحريات مكتبية لم تجري علي أرض الواقع .. وليس أدل علي ذلك من أن عدالة محكمة أول درجة الموقرة .. حينما سألت هذا الشاهد عن مصدر معلوماته .. أجاب **(من تقرير الرقابة المالية)** .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن الشاهد لم يقم بإجراء ثمة تحريات **وإنما اعتمد في تحرياته علي تقرير الرقابة المالية** واعتبره بمفرده مصدرا كافيا لأن يعتصم به في تحرياته وذلك علي خلاف ما رسمه القانون .. فالتقرير مقدم أمام النيابة .. وضمن أوراق الدعوى أمام المحكمة .. فما الداعي لأن يقوم مجري التحريات بترديد محتواه مرة أخري .. وما الدليل الجديد الذي قدمه للنيابة أو للمحكمة حتى تعتمد عليه النيابة في توجيه الاتهام .. وأين الجديد الذي قدمه مجري التحريات للمحكمة حتى تعتمد عليه في قضائها أن تلك الإجابة التي أدلي بها مجري التحريات في محراب العدالة المقدس لهو خير دليل علي أنه لم يقم بإجراء تحريات وهو الأمر الذي يؤكد قصور استئناف النيابة في الاعتكاز عليه .

لاسيما

وقد أفاضت أوراق الدعوى ومستنداتها وعلي الأخص في ذلك بتقرير اللجنة الثلاثية الذي أكد بحقائق واضحة لا لبس بها ولا غموض مصداقية دفاع المتهم فيما أدلي به من أقوال وفيما قدمه من دفاع وما اعتصم به من مستندات دامغة .

وذلك علي النحو السالف إيضاحه تفصيلا

حيث استعرضنا دفاع المتهم .. وحيث استعرضنا دفاع الدعوى ومستنداتها وحال تناولنا لشهادة كلا من السيدة / ..... ، والسيد / .... حيث أوضحنا سلفا أن جماع ما جاء بأقوال هذين الشاهدين قد ثبت لعدالة محكمة أول درجة الموقرة وبالدليل القاطع زوره وبهتانه ومخالفته للأوراق وتقرير الخبرة الثلاثية .

وحيث أن أقوال الملازم / .....

ما هي إلا ترديد لما قرراه الشاهدين سالفي الذكر .. حيث أورد زعما بأن المتهم الثاني حصل علي نسبة خصم قدرها ٣% علي وحدات مشروع / ..... في حين حصل باقي العملاء علي خصم قدره ٢% فقط .. كما أردف زاعما أيضا من حصول المتهم الثاني علي تسهيلات في سداد الدفعات الخاصة بالشقق .. كما أضاف قائلا بأن شركة ..... العائدة للمتهم الثاني سددت ديون شركة ..... العائدة للمتهم الأول بما يقارب المليون جنيه .. كما أن شركة ..... العائدة للمتهم الثاني منحت مبالغ دوريه لصالح شركة ..... العائدة للمتهم الأول .

وحيث أن جماع الأباطيل المرتلة بمعرفة هذا الشاهد

الزاعم بأن تحرياته أسفرت عن هذه الوقائع المزعومة

مخالفة للحقيقة وللمستندات وللتقرير الفني الثلاثي

المشار إليه سلفا وقد سبق لنا إيضاح ذلك تفصيلا

ونوجزه فيما يلي

١- بخصوص الخصم ٣% الحاصل عليه المتهم الثاني علي وحدات مشروع / .... فقد قطع الشاهد / ..... – مدير مبيعات شركة .... أن الخصم المقرر بمعرفة الشركة علي وحدات المشروع المذكور كان ٣% بالفعل .. إلا أنه نظرا لتزايد الإقبال فقد قرر (الشاهد) أنه قام بتخفيض الخصم إلي ٢% وذلك بعدما كان المتهم الثاني وآخرون قد ابتاعوا بعض الوحدات بالفعل بالخصم الأصلي (وهو الأمر الذي أكده الشاهد / ..... حال سؤاله أمام عدالة المحكمة حيث قرر بأن التخفيض في الخصم تم بعد أن كان المتهم الثاني اشتري عدة بنايات فعلا) .

وهو ما يؤكد

عدم تدخل المتهم الأول من قريب أو بعيد في ذلك الخصم .. فضلا عن قانونية ومشروعية التصرف إذ تم الشراء وقت سريان الخصم الأصلي (٣%) فلا جناح عن المتهم الثاني إذ تم تخفيض الخصم بعد ذلك .

وهو أمر أكدته اللجنة الثلاثية من الخبراء

التي أكدت مشروعيته وعدم وجود ثمة تجاوزات أو مخالفات تنسب للمتهمان في هذا الخصوص .

٢-أما عن الزعم بحصول المتهم الثاني علي تسهيلات في سداد الأقساط المستحقة علي الوحدات المباعة له فهو قول مبتور السند ومرسل ولا دليل عليه وأكدت اللجنة الثلاثية للخبراء عدم صحته .. بل أكدت أن ثمة مستثمرين قد حصلوا علي تسهيلات وخصومات لم يحصل عليها المتهم الثاني .

٣- أما عن علاقة شركة المتهم الثاني (شركة ..... ، شركة .....) مع الشركة العائدة للمتهم الأول (.....) .. فقد عمل تقرير اللجنة الثلاثية علي تصفية كافة الحسابات الدائرة بين الشركات الثلاثة المذكورة .. وقطع بعدم صحة ما نسب للمتهمان في هذا الشأن وتجلي ظاهرا أن ما تم بين الشركات الثلاثة عمليات تجارية بحته وأعمال تصفية رسمية مثبتة بالدفاتر والميزانيات الخاصة بهذه الشركات وأنه لا يوجد ثمة مخالفات أو تجاوزات تخص شركة ..... في هذه العمليات .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا مخالفة أقوال الضابط / ..... وما سطره بتحرياته للحقيقة والواقع والمستندات وتقرير الخبرة الثلاثية الذي انتهي إلي انعدام وجود المخالفات التي زعمها هذا الشاهد وغيره من الشهود الواهية أقوالهم والمعدومة السند والدليل .

وإذ ثبت ذلك لدي عدالة محكمة أول درجة

فلا جناح عليها إن هي التفتت عن هذه الأقوال جميعا واطمأنت إلي صحيح الواقع المستمد من الأدلة الفنية والمحاسبية الدقيقة التي أجرتها وانتهت إليها اللجنة الثلاثية المنتدبة بالحكم التمهيدي المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٧ .

وحيث أن النيابة العامة في استئنافها

الراهن تعيب علي الحكم اطراح هذه الأوراق الباطلة فإنها تكون قد جنحت عن صحيح القانون وأصول وقواعد الاستدلال ويكون استئنافها الماثل قائم علي غير سند صحيح جديرا بالرفض .

السبب السابع : **سبق وقد أشرنا في صلب هذه المذكورة أن التقريرين الصادرين عن دائرة الرقابة المالية والمعدين بمعرفة ذات المحاسب** / .... **قد تضاربا وتناقضا مع بعضهما البعض فضلا عن مخالفتهما للثابت بالأوراق والمستندات بما وجب معه علي محكمة أول درجة الموقرة اطراحهما وانتداب لجنة ثلاثية محايدة لتقرر بالقول الفصل في هذا الاتهام .. ومن ثم فإن نعي النيابة العامة علي الحكم المطعون عليه بأنه التفت عن تقرير الرقابة المالية نعي مخالف للقانون والواقع والمستندات جديرا بالإطراح كسابقيه من أسباب هذا الاستئناف**

حيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية أنه

محكمة الموضوع سلطتها في الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه .. شرطه .. أن تكون أدلة الخبير في تقريره لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلي ما رتبه عليها أخذها بالتقرير محمولا علي أسبابه مؤداه أنها لم تجد في المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

(لطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٨ س ٤٧ ح ٢ ص ١٢٠٦)

كما قضت بأن

عمل الخبيرة استقلال محكمة الموضوع بتقديره محمولا علي أسبابه عدم التزامها بالرد استقلالا علي الطعون الموجهة إليه .

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ج ١ ص ٥٨٤)

كما قضي بأن

التزام الخبير بأداء عمله علي وجه محدد خضوع عمله ومدي كفايته لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٢)

وباستقراء مستهل أوراق الاتهام الماثل يتضح أن النيابة العامة قدمت المتهمان (المستأنف ضدهما حاليا) للمحاكمة الجزائية معتكزة في ذلك علي دليل قاصر .. وهو تقرير دائرة الرقابة

المالية الذي أصابه العوار من كل اتجاه وخالف المستندات والأوراق التي قدمها المتهمان إلي عدالة محكمة أول درجة الموقرة .

وبانتداب محكمة أول درجة لذات المحاسب معد التقرير الأول

لبحث أوجه العوار والقصور التي عابت التقرير الأول

عجز عن رأب الصدع الذي شاب التقرير الأول

ليس هذا فحسب

بل عمل التقرير التكميلي المعد بمعرفة ذات المحاسب

علي تعميق العيوب وإيضاحها

حيث ذهب إلي نتيجة مخالفة تماما عن النتيجة السابق انتهائه إليها في تقريره الأول والتي اتخذتها النيابة العامة سندا وركيزه معيبة لإقامة الاتهام الماثل ضد المتهمان وإسناد التهمة إليهما بموجبه

وهو الأمر الذي أحاط الشك والريبة في الأدلة المقدمة من النيابة العامة

وعلي رأسها تقرير دائرة الرقابة المالية وهو أساس إسناد الاتهام للمتهمين

ولم تكتف عدالة محكمة أول درجة الموقرة بالشك رغم أنه يكفيها

لتقضي ببراءة المتهمان

بل عملت علي التوصل إلي حقيقة الواقع في الدعوى وإقامة الدليل القاطع علي البراءة أو الإدانة .. فقامت بانتداب اللجنة الثلاثية المشار إليها والمشكلة نفاذا للحكم التمهيدي الصادر بجلسة -/-/-٢ .

حيث انتهت هذه اللجنة الثلاثية

إلي تأكيد شكوك محكمة أول درجة في صحة إسناد التهمة إلي المتهمان بل تأكيدا لانتفاء الجريمة برمتها في حقهما بأن جزم تقريرها بعدم تلقي المتهم الأول لثمة عطايا أو مبالغ من المتهم الثاني ، وإلي عدم وجود ثمة مخالفات أو تجاوزات تمت في البيوع التي أبرمت فيما بين شركة ..... والمتهم الثاني .

بل قطعت اللجنة الثلاثية فيما يخص تقريري دائرة الرقابة المالية أنها معيبة ولا تصلح دليلا علي إثبات هذا الاتهام وذلك بقولها الآتي

هذه التقارير غير موضوعية ولا تستند إلي وقائع محاسبية صحيحة ، وقائمة علي الشك والظنون وأوهام تخالف الثابت من المستندات المالية والمحاسبية المودعة ملف القضية .. وأن ما انتهت إليه هذه التقارير ليس لها سند قانوني أو محاسبي .. وبالتالي فإن هذه التقارير بكل ما تضمنته لا ترقي إلي مستوي الدليل المحاسبي الموضوعي .. وأن كافة ما ورد فيها من اتهامات لا تستند إلي أسس محاسبية سليمة

وإزاء هذا الرأي الفني

علي تلك الآراء الفنية المعيبة والذي قطع بأنها لا تصلح سندا لهذه الاتهامات الموجهة للمتهمين وأن مبناها الظنون وغير قائمة علي أسس محاسبية سليمة .

الأمر الذي جزم وبحق

ببراءة المتهمان مما هو مسند إليهما بالباطل . ومن ثم قضت محكمة أول درجة الموقرة بالبراءة وهي مطمئنة تماما إليها من خلال الأدلة القاطعة التي طرحت عليها وأهمها المستندات المقدمة من المتهمين والتقرير النهائي المعد بمعرفة اللجنة الثلاثية المحايدة المشار إليها .

وهو الأمر

الذي يقطع بصدور الحكم المطعون عليه علي أسس قانونية وواقعية ومستندية لا تشوبها شائبة بما يجدر معه تأييده محمولا علي أسبابه .

وفي المقابل

جاء الاستئناف الماثل قائما علي غير سند صحيح من الواقع والقانون ومخالف لما استجد من أدلة قاطعة في الدعوى علي براءة المتهمان وعلي الأخص منها تقرير اللجنة الفنية المحاسبية الثلاثية المحايدة الذي قطع بتهاتر الاتهام برمته وانعدام سنده ومخالفته للحقيقة وابتنائه علي افتراضات وأوهام

ومع ذلك

تسعي النيابة العامة باستئنافها الماثل نحو اطراح الأدلة الدامغة التي لا تقبل مراء ولا تأويل والتقرير الفني المبني علي أسس محاسبية سليمة وقاطعة وجازمة .. في مقابل تبني دلائل غير صالحة للاستدلال بها ومعيبة بالكيد والتلفيق وتقرير فني معيب وقاصر تناقض مع بعضه البعض واسقط بعضه البعض الأخر !!!!! وقائم علي افتراضات وأوهام مخالفة للأوراق .

وهو الأمر الغير جائز قانونا

ذلك أن المحاكمات الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك والتخمين وهو ما التزمت به محكمة أول درجة الموقرة وخالفه الاستئناف الراهن بما يستوجب رفضه وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابة .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

برفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه

وكيل المتهم الثاني

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

مذكرة بالدفاع
لدي محكمة جنايات ..... الاستئنافية
الموقرة

مقدمه من

السيد / **متهم ثالث (مستأنف)**

ضـــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الاستئناف رقم لسنة جزاء
المقام طعنا علي الحكم
الصادر في القضية رقم لسنة جنايات
والمحدد لنظرها جلسة / /

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

٠٠٩٧١٥١١١٤٢٣١ موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الماثل (المستأنف) بالقول بأنه وباقي المتهمين بتاريخ -/-/- ويوم لاحق عليه .. بدائرة ..... .

أ- المتهمان الأول والثاني

جلبا وحازا بقصد الاتجار والترويج مؤثرين عقليين (ترامادول ، بنزوهسكول) من سلطنة عمان لإدخالهما إلي دولة الأمارات في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

ب – المتهمون الثالث والرابع والخامس

اشتركوا في جلب وحيازة المؤثرات العقلية موضوع التهمة الأولي من سلطنة عمان إلي داخل دولة الإمارات بقصد الاتجار وكان ذلك بطريق الاتفاق مع المتهمان الأول والثاني ومساعدتهما واستلام الكمية منهما فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ج – المتهم الثالث

تعاطي مؤثرين عقليين (ترامادول ، بروسا يكليدين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

د – المتهم الخامس

– حال كونه مسلم بالغ عاقل شرب الخمر دون ضرورة علي النحو المبين بالأوراق .

– قاد مركبة علي الطريق وهو تحت المشروبات الكحولية .

وعليه

فقد طالبت النيابة العامة عقاب المتهمين جميعا وفق مواد الاتهام – الغير منطبقة تماما علي الواقعة – الواردة بأمر الإحالة .

وقدمتهم جميعا للمحاكمة أمام محكمة جنايات ..... الابتدائية

التي أصدرت حكمها بجلسة -/-/-

والتالي منطوقه

حكمت المحكمة غيابيا للمتهم الأول وحضوريا لبقية المتهمين

أولا : بالسجن المؤبد لجميع المتهمين وتغريمهم خمسين ألف درهم لكل واحد منهم

ثانيا : بحبس المتهم الثالث لمدة سنة عن تهمة تعاطي المؤثرات العقلية .

ثالثا : بجلد المتهم الخامس ثمانين جلده عن تهمة شرب الخمر وحبسه شهر وتغريمه عشرين ألف درهم عن تهمة القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية .

رابعا : أمرت المحكمة بإبعاد المتهمين الأول والثاني والخامس عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة كما أمرت بمصادرة المواد المضبوطة .

لما كان ذلك

وحيث لم يرتض المتهم الثالث الحكم المشار إليه .. فقد طعن عليه بطريق الاستئناف .. نظرا لما شاب الحكم الطعين من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ومخالفة للثابت بالأوراق وإخلال بحقوق الدفاع .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنه الأوراق المستهلة بالمحضر المؤرخ -/-/-المحرر بمعرفة النقيب / ..... (مدير مكافحة المخدرات) الذي أثبت أنه بناء علي تحرياته السرية التي أسفرت عن أن المتهمان الأول والثاني **لهما نشاط إجرامي في حيازة وتعاطي العقاقير المخدرة** والمواد المخدرة .. **وأنهما حاليا** يحوزان كمية من عقار الترامادول الإيراني الصنع المخدر المحظور تداوله بدولة الإمارات .

لذلك طلب إلي النيابة العامة الإذن بضبط سالفي الذكر

وبالفعل .. وبتاريخ -/-/- الساعة ٩ صباحا أصدرت النيابة العامة الإذن المطلوب علي أن يتم تنفيذه خلال ٢٤ ساعة من تاريخه وساعته .

ونفاذا لهذا الإذن

وحسبما ورد بمحضر الضبط والتفتيش المؤرخ -/-/- قرر محرره بأنه انتقل إلي منطقة (الطويين) التابعة **لإمارة .....** وهي منطقة حدودية نائية (خالية من السكان) علي حدود **إمارة .....**

وفي تمام الساعة ١٠ر٣٠ صباحا يوم -/-/-

شاهد المتهمان الأول والثاني حال قيادتهما سيارة هيونداي استيشن – بيضاء اللون تحمل رقم ح و عمان .. ومكتوب عليها (منتجع جولدن توليب) .. فقام بمداهمتهما وضبطهما وتفتيشهما .. وتم تفتيش السيارة **ولم يتم العثور علي شيء** .

وبسؤالهما بمعرفة محرر المحضر

قررا – حسبما زعم محرر المحضر – بأنهما قاما بجلب كمية من العقاقير المخدرة .. وقاما بإخفائها بمنطقة تابعة **لإمارة .....** بجانب دوار .... وأنهما قد أتيا للتأكد من المنطقة

التي سوف يروجان العقاقير بها .. وأبديا استعدادهما – حسبما يزعم محرر المحضر أيضا – للإرشاد عن العقاقير المخدرة .

واستطرد محرر المحضر قائلا

بأنه بتاريخ –/–/– الساعة ١٥ر١٢ صباحا أصدرت **نيابة .....** .. قرارا بندب **نيابة .....** لتندب من لدنها أحد رجال الضبط القضائي لضبط العقاقير المخدرة المشار إليها .

وبالفعل تقدم المقدم / محمد خميس الحمودى

إلي **نيابة .....** .. بطلب إصدار الإذن بضبط المواد المخدرة نفاذا لقرار الندب المشار إليه .. وبالفعل أصدرت **نيابة** .....بتاريخ –/–/– الساعة ١٫٣٠ صباحا الإذن بضبط المواد المخدرة .

وعليه ونفاذا لهذا الإذن

حسبما يزعم محرر المحضر .. فقد انتقل رفقة المتهمان الأول والثاني .. **ومعه قوة من رجال مكافحة .....**إلي مكان العقاقير المرشد عنها من المتهمان الأول والثاني .. وتم ضبطها وأقر المذكوران أنها تعود إليهما .. وأنهما جلباها من سلطة عمان بالسيارة المذكورة سلفا بغرض الترويج .. وأنه يوجد شخص مجهول الهوية يستخدم الرقم (.....) وهو الذي طلب الكمية علي أن يتم تركها بالطريق عند مخرج ١١٩ علي شارع الإمارات . وأن ذلك الشخص المجهول كان دائم الاتصال بالمدعو/ .... (المتهم الثاني) وأخبره أنه عند مخرج ١١٩ وببحثه عن المضبوطات لم يجدها .

وهنا قرر محرر المحضر

أنه في تمام الساعة ٢٫٥٠ صباحا يوم –/–/– استصدر **إذن من نيابة راس الخيمة بضبط ذلك الشخص المجهول ؟!!!!!!!!!!!!!!!!**

وفي الساعة الرابعة صباحا

تم وضع العقاقير المخدرة (بمعرفة محرر المحضر) عند مخرج ١٢٢ وفي تمام الساعة ٤ر٣٠ صباحا (–/–/–) حضر الشخص المجهول وهو يقود سيارة لكزس رصاصي (لم يتم تحديد رقم اللوحة ؟!!!!) وخلفها سيارة أخري لكزس أيضا سوداء اللون تحمل رقم (..... – الشارقة) وتوقفوا بجانب الكمية .

وهبط مساعد السائق من السيارة اللكزس الرصاصي

ليأخذ الكمية .. وما أن اقترب منها حتى تمت مداهمته وضبطه وتبين أن اسمه / ..... (المتهم الثالث) .. ولاذ قائد السيارة الرصاصي اللون بالهرب .. وتم ضبط قائد السيارة السوداء .

وأردف محرر المحضر أنه بسؤاله للمتهم الثالث

عن سبب تواجده في هذا المكان

أفاد – حسبما زعم محرر المحضر – أنه حضر رفقة المتهم الخامس لاستلام كمية من العقاقير .. وأن المتهم الرابع علي علاقة بالخامس وانه حضر خلفهم لاستلام الكمية .

وأكد محرر المحضر

أن المضبوطات عبارة عن

الحرز الأول : عقار ترامادول **عدد ٢٣٦٩٠ قرص** (ثلاثة وعشرون ألف وستمائة وتسعون قرص)

الحرز الثاني : عقار تريفن **عدد ٥٧٢٠ قرص** (خمسة ألاف وسبعمائة وعشرون قرص) .

الحرز الثالث : علب فارغة **لعقار الترامادول** .

هذا

وحيث تولت النيابة العامة التحقيق في الواقعة أنفة الذكر ..وبسؤالها لجميع المتهمين انكروا جميعا ما نسب إليهم .

وقرروا بأنهم تعرضوا للضرب والإهانة والإكراه حتى يدلوا بالأقوال المنسوبة إليهم بمحاضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة الأولية .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا مدي تهاتر الاتهام الماثل وقيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون وانعدمت فيه الأدلة القاطعة علي ثبوته في حق أي من المتهمين .. وعلي الأخص المتهم الثالث الذي جاء منبت الصلة تماما عن واقعتي الجلب والاتجار والترويج .. وهو ما كان يجدر معه القضاء ببراءته من هذه الاتهامات إلا أن الحكم الطعين قد خالف القانون وقصر قصورا شديدا في التسبيب وأفسد في الاستدلال وجاء معيبا بالإخلال بحقوق الدفاع .. الأمر الذي لم يجد معه المتهم الثالث مناصا سوي الطعن عليه بطريق الاستئناف الماثل مطالبا بإلغاء هذا القضاء والحكم مجددا ببراءته مما هو مسند إليه .. وذلك علي النحو الذي سيتضح وبجلاء تام في دفاعنا التالي :

الدفاع

بداية .. وقبل الخوض في أوجه الدفاع والدفوع التي تنال من الاتهام الماثل .. تجدر الإشارة إلي بعض القواعد الدستورية التي خالفها الاتهام الماثل وجاء مناهضا لها.

حيث نصت المادة ٢٦ من الدستور علي أن

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، **ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة.**

كما نصت المادة ٢٧ من الدستور أيضا علي أن

يحدد القانون الجرائم والعقوبات ، ولا عقوبة علي ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

لما كان ذلك

وبمطالعة المواد الدستورية أنفة الذكر وتطبيقها علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام أن تلك القواعد الدستورية قد أهدرت بالتزامن مع الاتهام الماثل الذي جاء علي غير سند من الواقع أو القانون .. بداية من الإجراءات الباطلة التي بدأت بها واقعات الدعوى ونهاية بالاتهام الموجه للمتهم الثالث والذي جاء بناء علي تلك الإجراءات الباطلة .. ذلك أن الأوراق قطعت بما لا يدع مجالا للشك بانتفاء صلة هذا المتهم بهذه الواقعة تماما وعدم وجود ثمة دور له فيها .. ومن ثم قيام الاتهام الماثل في حقه علي سند واهي وهو مجرد قول مرسل لا سند له ولا دليل مادي معتبر عليه.

ورغم ذلك كله

فقد تم القبض علي المتهم وتفتيشه والتعرض لحريته الشخصية والاعتداء عليه سبا وضربا ثم حبسه ثم الحكم عليه بالإدانة .. وذلك في إجراءات في مجملها موصومة بانعدام الدستورية ومخالفة للقانون تنطوي علي افتئات علي العدالة.

من هنا

نجد لزاما علينا التعرض للدفاع من خلال ثلاثة محاور رئيسية

وذلك علي النحو التالي

المحور الأول :

بيان الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي عابت الاتهام الماثل.

المحور الثاني :

بيان الدفوع الموضوعية وإثبات انقطاع صلة المستأنف بالاتهام الماثل وانعدام وجود ثمة دليل معتبر قانونا يمكن الاعتكاز عليه في إدانته.

المحور الثالث :

بيان العيوب وأوجه العوار في الحكم المستأنف الذي أدان هذا المتهم بلا سند صحيح من الواقع أو القانون بما يستوجب إلغائه.

المحور الأول

الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية التي عابت الاتهام الراهن

الدفع الأول : **بطلان كافة الأذون الصادرة عن النيابة العامة بضبط وتفتيش أي من المتهمين لإبتنائها علي تحريات غير جدية أو لعدم سبق إصدارها إجراء تحريات تماما**

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون.

كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

كما نصت المادة ٤٥ من القانون ذاته علي أن

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولا : في الجنايات

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثا..... :

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

هذا .. مفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو **توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة** (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة)

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. **كما لا يجوز** للنيابة العامة إصدار إذن بالقبض عليه وتفتيشه .. **وإن هي فعلت** فإن إذنها بذلك يكون مخالفا للدستور والقانون ومعيب بالبطلان.

ومن ثم

فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض علي المتهم ويفتشه.

(١٩٣٧/١٢/٢٠مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

وكذلك قضي بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة.

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء أن كافة الأذون الصادرة عن النيابة العامة بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم هي جميعها

أذون باطلة لعدم ابتنائها علي تحريات جدية .. **بل أن هناك أذون صدرت من النيابة دون أن يسبقها تحريات في الأصل .**

فالثابت بداية أن الإذن الأول الصادر من النيابة العامة

بتاريخ -/-/- الساعة ٩ صباحا

والصادر بالقبض علي المتهمين الأول والثاني وتفتيشهما .. قد صدر بدون تحريات جدية .. حيث أن التحريات المسطرة بطلب الإذن المحرر بمعرفة السيد النقيب / ..... تحريات واهية وعاجزة عن إثبات أي اتهام ضد المتهمان المذكوران .. وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول :

أن تلك التحريات المزعومة قالت بأن هذين المتهمين لهم نشاط في **تعاطي العقاقير المخدرة** والمواد المخدرة .

في حين

أنه بمجرد القبض علي هذين المتهمين وإجراء التحليل علي سوائلهم الحيوية (البول) **تبين خلوها تماما** من ثمة مواد مخدرة وأنهما لا يتعاطيا المخدرات أو المؤثرات العقلية .

وهو الأمر الذي يقطع بعدم جدية هذه التحريات

السبب الثاني

أن التحريات المذكورة أوردت بأن المتهمان الأول والثاني حاليا يحوزان كمية من المواد المخدرة .

في حين

أنه حينما تم القبض علي هذين المتهمين وتفتيشهما ذاتيا وتفتيش السيارة التي كانا يستقلانها .. **لم يعثر مع أي منهما علي ثمة مواد مخدرة** .. وهو ما يدحض ما جاء بالتحريات .

ولا ينال من ذلك

أنهما .. حسبما زعم ضابط الواقعة .. قاما بإرشاده عن مكانها .. إذ أن ذلك القول مشكوك في صحته لإقرار المتهمان بتعرضهما للضرب والسب والإهانة .. أي أن أقوالهما المنسوبة إليهما تمت بناء علي إكراه مادي ومعنوي .. أضف إلي ذلك .. أنهما لم يضبط معهما أي شيء مؤثم .. **فما الداعي للإقرار والاعتراف بواقعة لن يتم التوصل إليها إلا بمعرفتهما (لو صحت) ؟!!.**

السبب الثالث :

أن تلك التحريات المزعومة دلت علي أن المتهمان – بفرض صحة ذلك – يحوزان كمية من عقار الترامادول .

في حين أن المضبوطات

هي لعقار الترامادول **وعقار أخر يدعي** / ..... وهذا أيضا يؤكد مدي ما شاب هذه التحريات من انعدام الجدية .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وحيث كانت هذه التحريات الواهية المعدومة الجدية هي مبني وأساس إذن النيابة العامة الأول المؤرخ –/–/– الساعة ٩ صباحا .. الأمر الذي يؤكد بطلان هذا الإذن .. **وبطلان كافة الإجراءات والاذونات المتتابعة والمبنية علي ذاك الإذن الأول.**

لاسيما وأن الجدير بالذكر

أن تلك التحريات المعيبة أنفة الذكر .. هي التحريات الوحيدة التي أجريت في كافة أوراق الاتهام الماثل (بفرض صحة إجرائها في الأصل).

وذلك أن الثابت أن الإذن الثاني الصادر من النيابة العامة

بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ر١٥ صباحا

والصادر باصطحاب المتهمين الأول والثاني والإرشاد عن مكان العقاقير المخدرة وضبطها .. وانتداب نيابة .....لإتمام هذا الإجراء .

وكذا الإذن الصادر من نيابة .....

بتاريخ -/-/- الساعة ١ر٣٠ صباحا

بضبط العقاقير المخدرة بإرشاد المتهمان سالفي الذكر وضبط أي شيء قد يظهر عرضا تعد حيازته جريمة .

هذين الإذنيين أيضا باطلين

ذلك أن أيا منهما لم يسبقه تحريات .. بل أنهما قائمين علي سند واهي معدوم .. **وهو أقوال المتهمين الأول والثاني** .. اللذين أقرا بأنهما أدليا بأقوال مخالفة للحقيقة والواقع **بعدما تعرضا للضرب والإهانة والإكراه** .. وهو الأمر الذي يبطل أي إجراء يكون مستمد من هذه الأقوال .

وهذا ليس كل شيء

بل أن الإذن الصادر من النيابة العامة

بتاريخ -/-/- الساعة ٢ر٥٠ صباحا

من نيابة .....

بضبط وتفتيش ذلك الشخص المجهول (آنذاك) الذي تم الزعم أنه سيحضر لاستلام العقاقير المخدرة محل هذا الاتهام .

فإن هذا الإذن بدوره لم يسبقه ثمة تحريات

بل أنه مبني علي ذات الأقوال المنسوبة للمتهمين الأول والثاني

والتي عادا وعدلا عنها لكونها صادرة عنهما

عن إكراه مادي ومعنوي

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم فقد بات واضحا وبجلاء تام أن كافة الأذون الصادرة عن النيابة العامة بشأن هذا الاتهام المبتور سنده قد شابها البطلان وذلك لعدم سبق إصدارها إجراء ثمة تحريات جدية أو جمع أي دلائل تكفي لاتهام أي من المتهمين

الدفع الثاني : بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٢ر٥٠ صباحا والذي تم تنفيذه ضد المتهم الثالث (المستأنف حاليا) رغم أن هذا الإذن قد صدر ضد مجهول (وهو أمر غير جائز قانونا) ولم يذكر فيه ثمة بيان أو وصف للمتهم الثالث وهو ما لا يعد مسوغا مشروعا للقبض عليه وتفتيشه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض المصرية أن

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه علي تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلي تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليها بإمضائه .

(١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفهوم القانوني لحكم محكمة النقض أنف الذكر وما أرساه من قواعد إلزامية مؤداها أنه يجب أن يصدر إذن النيابة العامة مستوفيا شروط صحته .. **ومن أهمها أن يكون متضمنا وبشكل واضح ومحدد تعيين الأشخاص والأماكن المراد ضبطهم وتفتيشهم وإلا كان باطلا.**

وبتطبيق ذلك علي أوراق هذا الاتهام

يتجلى ظاهرا أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٢ر٥٠ صباحا لم يتضمن اسم المأذون بالقبض عليه وتفتيشه ولم يتم تعيينه بثمة وصف أو معالم بل جاء معرفا بأنه **شخص مجهول** .

ورغم ذلك

تم تنفيذ هذا الإذن المبهم بضبط المتهمين الثالث والرابع علي خلاف القانون وهو الأمر الذي يؤكد بطلان ذلك الإذن بما يترتب علي ذلك من آثار .

الدفع الثالث : **بطلان القبض علي المتهم الثالث لعدم وجود إذن صحيح من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه ولعدم وجود ثمة حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون**

بداية

فقد أشرنا سلفا إلي أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن

.. كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون** .

وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن علي أن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(الطعن بالتمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

كما قضت محكمة النقض المصرية في ذات الخصوص بأن

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٠١٣/٤/١٠ الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٤/٤ الطعن رقم ١٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وإزاء ثبوت بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٢ر٥٠ صباحا .. يضحي القبض علي المتهم الثالث بغير سند مشروع من القانون .. ومن ثم يبطل هذا الإجراء ومعه إجراء التفتيش وثمة إجراء أخر ترتب عليها .

لاسيما

وأنه قد خلت الأوراق من ثمة حالة من حالات التلبس المنصوص عليها حصرا في القانون .. ذلك أن ضابط الواقعة ذاته قرر بأن المتهم الثالث لم يتسلم المضبوطات وإنما تم القبض عليه بمجرد ظهوره علي مسرح الأحداث .. وعلي فرض صحة ذلك .. فإن المتهم الثالث حال القبض عليه لم يكن يرتكب أي جريمة تبرر القبض عليه متلبسا بها .

أضف إلي ذلك

أن المتهم أقر بالتحقيقات أنه ليس له أية علاقة من قريب أو من بعيد بالواقعة .. وإنما هو نزل من السيارة ليقضي حاجته في الصحراء ففوجئ بالقبض عليه .

ومن ثم

ومن جمله ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن إجراءات القبض والتفتيش الحاصلين ضد المتهم الثالث هما إجراءين باطلين .. تبطل معهما كافة الإجراءات التالية أو المترتبة عليها .

الدفع الرابع : **بطلان كافة الإجراءات التالية علي إجراءي القبض والتفتيش الباطلين في حق المتهم الثالث (المستأنف) وعلي الأخص منها إجراء أخذ العينة من السائل الحيوي (البول) وتحليله وإنهيار ثمة دليل قد يستمد من هذه الإجراءات جميعا**.

حيث قضت محكمة التمييز في هذا الشأن علي أن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(الطعن بالتمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وحيث استقرت أحكام النقض المصرية علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون أن ما بني علي باطل فهو باطل ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلات الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت لعدالة المحكمة الموقرة مما تقدم جميعه بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة الذي صار تنفيذه ضد المتهم الثالث علي نحو يؤدي إلي انعدامه واعتباره كأن لم يكن .. وهو ما يستتبع بالضرورة بطلان إجراءي القبض والتفتيش لإجرائهما بالمخالفة للقانون والدستور للافتئات علي حرية المتهم دونما وجه حق .

وحيث أن هذه الإجراءات الباطلة

تترتب عليها إجراءات أخري فإن أحكام محكمة التمييز ومحكمة النقض المصرية تواترت علي أن بطلان القبض والتفتيش يبطل ثمة دليل مما يستمد منهما .

وحيث نتج عن ذلك القبض الباطل

أن تم أخذ عينة من السائل الحيوي (البول) للمتهم الثالث (المستأنف) وتحليلها .. ومن ثم يتجلى واضحا بطلان هذا الإجراء وبطلان ثمة دليل ضد المتهم قد يستمد منه وذلك إعمالا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل

الدفع الخامس : **بطلان القبض علي المتهم الثالث (المستأنف) وبطلان تفتيشه بكل ما يترتب علي ذلك من أثار وذلك لإتمام هذين الإجراءين (القبض والتفتيش) قبل صدور إذن من النيابة العامة (وذلك بفرض صحة الإذن المشار إليه سلفا) حيث تم القبض والتفتيش يوم الثلاثاء -/-/- في حين أن الإذن صادر يوم الأربعاء -/-/ من القواعد المستقر عليها فقها وقضاء**

أن المتهم حينما يقرر حال إجراء التحقيق معه عن ميعاد وميقات القبض عليه وتفتيشه فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية حيث أنه لا يعلم أثر ذلك سلبا أو إيجابا علي صحة الإجراءات

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الماثل حينما تم سؤاله بالتحقيقات عن ميقات القبض عليه .. قرر بكل تلقائية **أنه تم القبض عليه يوم الثلاثاء الماضي** .

وحيث أن يوم الثلاثاء الذي أشار إليه المتهم

يوافق -/-/-

في حين أن الإذن الصادر من النيابة العامة والمزعوم القبض علي المتهم الثالث والرابع وتفتيشهما بموجبه (وعلي الفرض بصحته ذلك أنه باطل كما أشرنا سلفا) فإنه صادر بتاريخ -/-/- الساعة ٢ر٥٠ صباحا.

وهو الأمر الذي يقطع

بما لا يدع مجالا للشك ببطلان إجراءي القبض والتفتيش الحاصلين ضد المتهم وبطلان ثمة دليل قد يستمد من هذه الإجراءات الباطلة .

الدفع السادس : **بطلان استجواب المتهم الثالث المجري بمعرفة السيد / ضابط الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات لافتئات الأخير علي اختصاصات النيابة العامة المنوطة دون غيرها بإجراء الاستجواب والمواجهة بالاتهامات**

بداية .. فقد نصت المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لعضو النيابة العامة أن يكلف مأمور الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق **عدا استجواب المتهم** .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الاستجواب المحظور علي مأمور الضبط القضائي هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلا كما يفندها إن كان منكرا أو أن يعترف بها .

(الطعن رقم ٢٧٧٣٥ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/٨)

كما قضي بأن

الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها محاضر الضبط وجمع الاستدلالات يبين وبوضوح أن السيد / ضابط الواقعة قد اغتصب اختصاص النيابة العامة ..

والمحظور عليه إجرائه .. بأن قام باستجواب المتهم وقام بمجابهته بأدلة الاتهام ضده والدخول في تفاصيل ومواجهات بالاتهامات تخرج عن اختصاص السيد / مأمور الضبط القضائي .

هذا

وحيث أن القانون قد صرح للنيابة العامة تكليف السادة مأموري الضبط القضائي بإجراء أي عمل من أعمال التحقيق **فيما عدا الاستجواب** .. فهو أمر محظور علي مأمور الضبط القضائي وإذا فعله يضحي باطلا وينهار أي دليل قد يستمد منه .

وحيث كان ما تقدم

وكانت عدالة محكمة أول درجة استندت في إدانة المتهم إلي ذلك الاستجواب الباطل **الأمر الذي يؤكد بطلان الدليل القائم عليه الحكم الطعين** .. بما يستوجب إلغائه والقضاء مجددا ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

هذا

ومن جملة ما تقدم .. من دفوع تنال وبحق من كافة الإجراءات التي تم اتخاذها قبل المتهم الماثل وقبل جميع المتهمين .. وإزاء بطلان هذه الإجراءات تبطل بالضرورة أية أدلة تكون قد استمدت منها .. ومن ثم ينهار الاتهام الماثل برمته في حق المتهم الثالث بما يجدر معه تبرأته منه .

المحور الثاني من الدفاع
الدفاع الموضوعي

لما كان الثابت بالأوراق وعلي النحو المتقدم ذكره .. وما أشرنا إليه من دفوع تنال من صحة الإجراءات التي اتخذت حيال هذه الدعوى والتي كان لها الأثر المباشر في بطلان كافة الإجراءات التي تلت هذه الإجراءات المعيبة .. ليس هذا فحسب .. بل أن الثابت أن ما ركنت إليه النيابة العامة في التحقيقات وما اعتصمت به من أدلة أو دلائل مناهضة للواقع والقانون كان لها أبلغ الأثر أيضا في إثبات قصور تحقيقات النيابة العامة وفي التصرف في الاتهام المسند للمتهم الراهن بحيث كان إسناد الاتهام إليه علي غير ما ترمي إليه الأوراق .. فضلا عن عدم انطباق القيد والوصف الذي أسندت بموجبه النيابة الاتهام لهذا المتهم إذ جاء غير معبر عن الواقعة المزعومة والمسندة إليه علي خلاف الحقيقة والواقع .

وذلك كله علي النحو التالي

أولا : **بطلان القيد والوصف الصادر من النيابة العامة بشأن الواقعة الماثلة في حق المتهم الثالث (المستأنف) لعدم انطباق وصف الجلب ضد هذا المتهم وذلك لعدم قيامه بثمة فعل مادي في واقعة الجلب أو اشتراكه فيها من قريب أو بعيد** .

فقد نصت المادة الأولي من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ علي أن

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية.....

المؤثرات العقلية : كل مادة.....

الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة.

النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤشرات العقلية في داخل إقليم الدولة من مكان أخر أو **بطريق الترانزيت**.....

كما نصت المادة السابعة من ذات القانون علي أن

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

وكذا نصت المادة العاشرة علي أن

مع مراعاة المادة ٦ يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضي إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز

جريمة جلب المخدر قد عرفتها المادة الأولي من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، بأنه إحضار المخدر من خارج إقليم الدولة إلي

داخلها .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية المستقاة من المواد والأحكام أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن جريمة جلب المخدر تتحقق في حال قيام المتهم بإحضار المخدر من خارج البلاد إلي داخلها.

وهو أمر لم يتحقق تماما

في حق المتهم الثالث .. فعلي الفرض الجدلي (والفرض مخالف للحقيقة) أن هذا المتهم له دور في هذا الاتهام فإن دوره يكون محصورا في استلام المضبوطات من خارج البلاد إلي داخل البلاد (مع التمسك بإنكار ذلك تماما) إلا أنه بفرض صحته **فلا ينطبق عليه** من قريب أو من بعيد وصف الجلب

ومن ثم .. فلا يمكن اعتباره شريكا في جريمة الجلب

ذلك أن المادة ٤٤ من قانون العقوبات الجزائية تنص علي أن

يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرة في الحالات الآتية :

أولا : إذا ارتكبها مع غيره .

ثانيا : إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتي عندا عملا من الأعمال المكونة لها .

ثالثا : إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب .

كما نصت المادة ٤٥ من ذات القانون علي أن

يعد شريكا بالتسبب في الجريمة :

أولا : من حرض علي ارتكابها فوقعت بناء علي هذا التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكابها فوقعت بناء علي هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطي الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخري من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة

لارتكاب الجريمة وتتوفر مسئولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة .

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة قد نسبت للمتهم الثالث تهمة الاشتراك في جريمة جلب المخدر وذلك بالاتفاق مع غيره علي ارتكابها طبقا للفقرة (ثانيا) من المادة ٤٥ من قانون العقوبات .. وحيث لم تتوافر ثمة دلائل أو حتى قرائن علي وجود هذا الاتفاق المزعوم فيما بين المتهمين الأول والثاني اللذين جلبا المواد المخدرة من خارج البلاد إلي داخلها (بفرض صحة إسناد ذلك لهما) وبين المتهم الثالث .

لاسيما وأن الثابت

أن الهاتف الذي كان بيد المتهمان الأول والثاني رقم (.....) وقررا بأنه يخص الشخص الذي من المفترض استلامه للمواد المخدرة .. **لا يخص المتهم الثالث لا من قريب ولا من بعيد** .

أضف إلي ذلك

أن المتهم الثالث قرر في أقواله بأنه ذهب إلي مكان المضبوطات برفقة المتهم الخامس **الذي وصفه بأنه صاحب الكمية المضبوطة** .

وقد أكد ذلك وعضده

المتهم الرابع حينما قرر بأنه ذهب إلي مكان المضبوطات عقب اتصال المتهم الخامس به وطلب منه أن يرافقه إلي حيث وجود المضبوطات .

وهو ذات الأمر

الذي حدث مع المتهم الثالث .. حيث طلب منه المتهم الخامس التوجه معه إلي حيث مكان المضبوطات .. **وهو ما يقطع بأنه هذه المضبوطات تخص المتهم الخامس** .. وهو الذي كان من المفترض أن يتسلمها من حيث مكانها الموجودة فيه .

لما كان ذلك

وكان قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم الثالث لا يعرف المتهمان الأول والثاني ولم يسبق له التحدث معهما ولو هاتفيا .. الأمر الذي يقطع بانتفاء وجود ثمة اتفاق فيما بينهم

علي جلب المواد المخدرة من خارج البلاد إلي داخلها (بفرض صحة ذلك) .. وأنه إذا كان هناك اتفاق تم .. فإن المتهم الثالث يكون منبت الصلة تماما عنه .

هذا

وحيث قررت محكمة النقض في هذا الشأن بأن

الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتخاذ نية الفاعل والشريك علي ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، ويتحقق الاشتراك والمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله المشرع مناط لعقاب الشريك .

(الطعن رقم ٤٣٥٩٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٢)

هذا

وحيث انتفت عن هذا المتهم الثالث (المستأنف) أي من أوصاف الشريك الواردة بالحكم المشار إليه .. وعلي الأخص الاشتراك بالاتفاق .. ذلك أن الثابت أنه ليس هناك سابق معرفة أو علاقة بين المتهمان الأول والثاني وبين المتهم الثالث حتى يمكن القول بأن ثمة اتفاق فيما بين ثلاثتهم .. لاسيما وكما أسلفنا القول أن الهاتف رقم (.....) الذي كان بيد هذين المتهمين الأولين .. لا يخص المتهم الثالث .

لما كان ذلك

وحيث خلت الأوراق من أي دليل أو حتى قرينة تدحض الحقائق أنفة الذكر .. الأمر الذي يؤكد بطلان قيد ووصف النيابة العامة لاتهام المتهم الثالث بوصفه شريكا في جريمة الجلب .. بما يقطع ببراءته مما هو مسند إليه .

ثانيا : **انعدام وجود ثمة دليل بالأوراق علي توافر نية الجلب والاتجار لدي المتهم الثالث لاسيما وأنه أنكر ذلك منذ الوهلة الأولي** .. **وأن القدر المتيقن أنه مجرد متعاطي للمواد المضبوطة وتم التغرير به ليتواجد لاستلام هذه المواد لقاء حصوله علي حصة مجانية منها** (**وذلك علي فرض صحة ما تقدم**) .

حيث أنه من المقرر في قضاء النقض في هذا الشأن

أن قصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧)

(الطعن رقم ٢٠٩٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤)

كما أن من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها علي ما ينتجها.

(طعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل قد عقمت عن ميلاد دليل واحد علي توافر قصد الجلب أو الاتجار في حق المتهم الثالث أو حتى الاشتراك فيها .

فالثابت

أن واقعة الجلب – أن صحت – فإنها منسوبة بكافة عناصرها إلي المتهمين الأول والثاني **ومعهما صاحب الهاتف الذي من المفترض أن يقوم باستلام هذه المضبوطات** محل الاتهام الماثل

أما المتهم الثالث

فهو منبت الصلة تماما عن واقعة الجلب ولم يشارك فيها أو في أي من الأفعال المكونة لها من قريب أو بعيد .

أما عن قصد الاتجار

فالمتهم الثالث أقر منذ الوهلة الأولي أنه متعاطيا لعقار الترامادول وليس متاجرا فيه بل أنه يتحصل عليه من المتهم الخامس – فعلي فرض صحة ذلك – فإن القدر المتيقن في حق المتهم الثالث أنه لا يعدو أن يكون مستهلكا لهذه المواد وليس تاجرا فيها .. **وأن صفة التاجر يمكن**

نسبتها للمتهم الخامس وأنه اصطحب معه المتهم الثالث مستغلا تعاطيه للمخدر واعدا إياه أن يمنحه قدرا من أقراص الترامادول بعدما أن يقوم المتهم الخامس باستلامها.

وحيث كان ما تقدم

فإنه علي الفرض الجدلي بضلوع المتهم الثالث في هذه الواقعة فإنه لا يعدو أن يكون متعاطيا للمواد المضبوطة ولا يتوافر في حقه أي دليل علي نية الجلب أو الاتجار .

الأمر الذي يقطع

بأن وصف النيابة العامة للاتهام قبل المتهم الثالث والزعم بتوافر قصدي الجلب والاتجار هو وصف باطل ومعيب لا يقوم علي سبب أو دليل يبرره ويعضده .

ثالثا : **انتفاء صلة أي من المتهمين بالمضبوطات لوجود اختلاف شديد في عددها الوارد بمحضر الضبط عن ذلك الوارد بتقرير المعمل الجنائي مما يؤكد حدوث تلاعب في الأحراز والمضبوطات ويؤكد إنكار المتهمين للاتهام الماثل برمته وانقطاع صلتهم عن تلك المواد المخدرة** .

باستقراء

أوراق الاتهام الماثل يتضح أن السيد / مأمور الضبط القضائي قد أورد في محضر الضبط والتفتيش المؤرخ -/-/- المحرر بمعرفة السيد النقيب / ..... (مدير فرع مكافحة المخدرات) .

تحت بند ملاحظه

أن المضبوطات عدد ٣ أحراز.. الحرز الأول : يحتوي علي عقار الترامادول عدد ٢٣٦٩٠ قرص (ثلاثة وعشرون ألف وستمائة وتسعون قرص) والحرز الثاني : عقار تريفن عدد ٥٧٢٠ قرص (خمسة ألاف وسبعمائة وعشرون قرص) والحرز الثالث : علب فارغة لعقار الترامادول.

هذا .. وحيث أنه من المفترض أن ترسل الأحراز الثلاثة إلي المعمل الجنائي دون عبث أو تلاعب

إلا أن ما حدث فعلا كان علي خلاف ذلك تماما .. حيث أن تقرير المعمل الجنائي أثبت أن الأحراز الثلاثة كالأتي :

الحرز الأول : عبارة عن الترامادول **بعدد ٢٣٧١٨ قرص** (ثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وثمانية عشر قرص) .

الحرز الثاني : عبارة عن عقار تريفن **بعدد ٦٥٠٠ قرص** (ستة ألاف وخمسمائة قرص).

الحرز الثالث : عدد ٢٥ علبة فارغة **لعقار تريفن** .

مما تقدم

يتضح مدي الاختلاف الشديد فيما بين الأحراز الواردة بمحضر الضبط عن تلك المذكورة بتقرير المعمل الجنائي .. حيث أن التقرير الأخير زاد في عقار الترامادول عدد ٢٨ قرص (ثماني وعشرون قرص) كما زاد في عقار التريفن عدد ٧٨٠ قرص (سبعمائة وثمانون قرص) .

ليس هذا فحسب

بل أن العلب الفارغة وردت بمحضر الضبط أنها تخص عقار الترامادول .. في حين ورد بتقرير المعمل الجنائي أنها خاصة بعقار تريفن .

وهذا الاختلاف الشديد

يقطع بأن ثمة عبث وتلاعب قد تم بالأحراز أو أن تلك الأحراز لا تخص القضية محل الاتهام الماثل .. وفي كل الأحوال تنقطع صلة أي من المتهمين بهذه الأحراز المتلاعب بها ويثار الشك حول نسبتها لهذه القضية تماما .

وحيث أن المستقر عليه في أحكام التمييز علي أن

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

لما كان ذلك

وكان الاختلاف الجسيم في كمية المواد المزعوم ضبطها مع المتهمين الأول والثاني يدعو للشك والريبة في صحة هذا الاتهام برمته الأمر الذي يحق معه للمتهمين طلب البراءة مما هو مسند إليهم .

رابعا : بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي لإجرائه الفحص علي مضبوطات مغايرة للمضبوطات المحرزة بمعرفة مأمور الضبط القضائي بمحضر الضبط (المزعوم ضبطها مع المتهمين الأول والثاني).

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم علي دليل ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٢ق)

لما كان ذلك

وكنا قد أشرنا وأوضحنا سلفا مدي الاختلاف الجسيم فيما بين الأحراز الثلاثة التي قام بتحريزها مأمور الضبط القضائي والذي قام بإثباتها بمحضر الضبط والتفتيش المؤرخ -/-/- .

عن تلك الأحراز

التي وردت إلي المعمل الجنائي وقام بفحصها .. وذلك من حيث عدد العقاقير (الأقراص) المضبوطة ومن حيث نوع العلب الفارغة المضبوطة أيضا .

وهو الأمر الذي يقطع

بأن الأحراز التي أرسلت إلي المعمل الجنائي مختلفة تماما عن تلك المثبتة بمحضر الضبط والتفتيش .. والتي لا مجال تماما للقول بأن هذا الاختلاف وليد خطأ مادي .. فلا يتصور وجود خطأ مادي في الثلاثة أحراز وعلي هذه الكيفية الفجة الواضحة .

الأمر الذي يؤكد

أن المعمل الجنائي إذ قام بفحص إحراز لا تخص القضية الراهنة الأمر الذي يبطل الدليل المستمد من ذلك التقرير .. ومن ثم ينهار الدليل الفني علي صحة هذا الاتهام بما يجدر تبرأه المتهمين منه .

خامسا : **قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من قصور شديد حيث تقاعست عن اتخاذ إجراءات كان من اللازم اتخاذها حتى تتجلي الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها علي توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا وإستبعاد من تم الزج بأسمائهم فيه ظلما وعدوانا وعلي الأخص المتهم الثالث** .

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه نوضحها فيما يلي:

الوجه الأول : **قصور شديد عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم تناوله بالبحث والفحص والتحقيق واقعات التعدي علي المتهمين بالسب والضرب والإهانة وإكراههم علي الاعتراف بواقعات منبته الصلة بالواقع والحقيقة**

باستقراء أوراق تحقيقات النيابة العامة

يتضح أن جميع المتهمين قد طلبوا المثول أمام النيابة العامة وأقروا بأنهم تعرضوا للسب والضرب والإهانة أثناء حبسهم مما اضطرهم نحو الإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة والواقع وسميت اعترافات وتم أخذها دليلا ضدهم .

في حين أن الحقيقة والواقع

أنهم جميعا أنكروا كافة الاتهامات المنسوبة إليهم وقرروا بانتفاء صلتهم بالواقعة .. وقد ساندتهم الأوراق وما أسفرت عنه من حقائق كالتالي :

الحقيقة الأولي :

أن السيد ضابط الواقعة زعم بمحضر الضبط أنه بعد حصوله علي إذن النيابة بضبط المتهمان الأول والثاني المعلوم عنهما إحرازهم للمواد المخدرة **بقصد التعاطي** والاتجار .

تبين عقب ذلك

أن أيا منهما لا يتعاطى أي مواد مخدرة وأن نتائج التحاليل الطبية التي أجريت لهما **جاءت سلبية** .. وهو الأمر الذي يقطع بأن هذين المتهمين ليسا المقصودان في التحريات المزعومة .

الحقيقة الثانية :

أن السيد الضابط أيضا زعم بأنه قام بضبط المتهمان الأول والثاني في إمارة .... وبتفتيشهما لم يعثر معهما علي أي شيء .

ومع ذلك

زعم بأنهما اعترفا له بأنهما جلبا المواد المخدرة وقاما بإلقائها في مكان تابع لإمارة .....

السؤال هنا

هل يتفق مع العقل والمنطق أن المتهم يتم القبض عليه ولم يعثر معه علي ثمة ممنوعات .. فيقوم طواعية بالاعتراف بأنه جلب مواد مخدرة ويبدي استعداده للإرشاد عنها في إمارة أخرى؟!.

بطبيعة الحال

لا يمكن أن يتصور ذلك إلا إذا تعرض هذا المتهم للضرب والإهانة والسب لدرجة لم يستطع احتمالها فاضطر للتوقيع علي أقوال سطرت له دون إرادته ومكرها عليها .

وكذلك الحال

بالنسبة لباقي المتهمين فقد تعرضوا جميعا للضرب والإهانة للإدلاء بأقوال في مجملها مخالفة للواقع والحقيقة .

الحقيقة الثالثة :

أما فيما يخص المتهم الثالث فقد أقر الضابط أنه قام بوضع المضبوطات عند مخرج ١٢٢ وبطبيعة الحال وقف ليراقب من سيحضر لاستلامها .. ثم أقر بأنه ما أن حضر المتهم الثالث والرابع والخامس وترجل الثالث وتوجه نحو المضبوطات حتى تم القبض عليه .

هذا

وإذا وضعنا في الاعتبار أن المكان محل الضبط هو صحراء شاسعة حسبما وصفها الضابط نفسه وقوله عنها أنها منطقة حدودية نائية صحراوية .. فكيف يتصور أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالمراقبة دونما أن يلاحظه المتهم ويتوخى الحذر منه ؟!!.

ورغم ذلك كله

فقد تم إجبار المتهم الثالث علي الإدلاء بأقوال علي خلاف الحقيقة والواقع مقرا ما زعمه ضابط الواقعة خوفا من بطشه به وهو ما يبطل أي دليل يستمد من هذه الأقوال التي أكره عليها المتهم .

وهكذا الحال بالنسبة لجملة المتهمين في هذا الاتهام

الذين أقروا بأنهم تعرضوا لإكراه مادي ومعنوي حال إدلائهم بأقوالهم علي نحو حملهم للإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة .

الأمر الذي كان يلزم علي النيابة العامة

أن تفرد لواقعات الإكراه هذه مجالا واسعا من التحقيقات حتى تتكشف أمامها الحقائق فهي ليست خصما للمتهمين وإنما هي المنوطة بالكشف عن الحقيقة سواء كان لصالح المتهم أو ضده.

أما وأنها قد أغفلت

التحقيق في هذه الوقائع التي أدلي بها المتهمون الأمر الذي يؤكد مدي القصور الذي عاب تحقيقات النيابة العامة .

الوجه الثاني : **قصور عاب تحقيقات النيابة ينحدر إلي حد مخالفة القانون حيث قعدت وامتنعت دون مبرر قانوني عن معاينة مكان الجريمة** .. **حيث أنها لو كانت فعلت لتبينت أنه عبارة عن صحراء جرداء لا يمكن تصور حصول واقعة ضبط المتهمان الثالث والرابع بها علي الكيفية التي قرر بها السيد / ضابط الواقعة حيث نصت المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن**

ينتقل عضو النيابة العامة إلي أي مكان ليثبت حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته .

ومن هذا النص

يتضح أن المشرع قد ألزم النيابة العامة إذا ساورها الشك والريبة في أي من واقعات الدعوى أن تنتقل إلي أي مكان لإثبات أو نفي عناصر الاتهام .. وهو الأمر الذي تحقق في الاتهام الراهن بما كان لازما علي النيابة العامة الانتقال لمعاينة مكان الضبط .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن السيد / ضابط الواقعة يزعم بأنه قام بوضع المضبوطات عند مخرج ١٢٢ ووقف ليراقب الشخص الذي سيأتي لاستلامها .

فإن هذا الأمر لا يتصور عقلا

ذلك أن هذا المكان عبارة عن صحراء جرداء لا يمكن الاختفاء فيه .. ومن ثم لا يعقل أن يقوم أي شخص بالاقتراب من المضبوطات وذلك لإمكانه رؤية الضابط والقوة المرافقة **بكل سهولة**

الأمر الذي كان لزاما معه

علي النيابة العامة وإعمالا لصحيح القانون أن تنتقل إلي حيث مكان الضبط المزعوم ومعاينته لتتبين وبوضوح تام عدم صحة أو معقولية رواية السيد / ضابط الواقعة .

وهو ما يستتبع آنذاك

أن للواقعة برمتها صورة أخري مخالفة لما هو مسطر بالأوراق ويؤكد بطلان القبض والتفتيش الحاصلين للمتهم الثالث .

الوجه الثالث : **قصور تحقيقات النيابة العامة وذلك لعدم قيامها بالاستعلام عن رقم الهاتف** (.....) **ومالكه** .. **ذلك أن من المفترض أن صاحب هذا الهاتف هو المنوط به استلام المواد المخدرة** .. **ومن ثم فلا تدخل للمتهم الثالث في الواقعة من قريب أو بعيد** .

باستقراء أوراق الاتهام الماثل .. وعلي فرض صحة أقوال المتهمين الأول والثاني المسطرة بها .. يتبين أن هذين المتهمين قررا بأنهما قدما بالمضبوطات من سلطنة عمان لتسليمها للشخص صاحب الهاتف رقم (.....) .

ومن ثم

كان علي النيابة العامة الاستعلام عن هذا الهاتف ومالكه .. ثم اتخاذ اللازم نحو القبض عليه بطريقه تتفق مع صحيح القانون .. أما وأن تصدر إذن بالقبض علي **شخص مجهول** بادعاء أنه مستخدم الهاتف أنف الذكر دون تحديد هويته .. فهو أمر يبطل كافة هذه الإجراءات .

أضف إلي ذلك

أن عدم استعلام النيابة العامة عن مالك هذا الهاتف أصاب تحقيقاتها بالقصور والعوار .. ذلك أنه رغم أن ذلك الهاتف هو مملوك للمتهم الخامس إلا أنه حاول إلصاق الاتهام بالمتهم الثالث بادعاء أنه هو الذي كان علي اتصال المتهمين الأول والثاني ؟!!!.

الأمر الذي يتضح معه أنه إذا كانت النيابة العامة استعلمت عن الهاتف المذكور وصاحبه

لتأكدت يقينا من براءة ساحة المتهم الثالث وأن تواجده في هذا الاتهام جاء بطريق الصدفة البحتة والزج به فيه يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .

الوجه الرابع : **قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سعيها نحو التحري عن المدعو / .... وإلقاء القبض عليه والتحقيق معه لاسيما وأنه صاحب المضبوطات والقائم بإرسالها إلي دولة الإمارات** .

علي الفرض الجدلي أيضا .. بصحة ما نسب للمتهمين الأول والثاني من أقوال .. بأنهما قررا بأن مالك المضبوطات وصاحبها هو المدعو/ .... الذي قام بإرسالهما لوضع المضبوطات في مكان معين بدولة الإمارات تمهيدا لقدوم أحد الأشخاص لاستلامها ومنحهما رقم الهاتف أنف الذكر للاتصال بمستلم الشحنة .

الأمر الذي يؤكد

ضلوع هذا الشخص في الاتهام وأنه المحرض الأساسي عليه .. وأن التحري عنه وسرعة ضبطه والتحقيق معه سيكشف بكل وضوح كافة عناصر هذا الاتهام وأي المتهمين من الثالث حتى الأخير متورط به وضالع فيه .. وعلي الأخص المتهم الثالث الذي كان التحقيق مع المدعو/..... سيؤكد يقينا أنه منبت الصلة عن هذا الاتهام .

وحيث لم تفعل النيابة العامة

الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور وعدم التوصل لحقيقة الاتهام الماثل والزج بالمتهمين فيه جزافا دون أدلة قاطعة .

الوجه الخامس : **قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم استدعاء أفراد القوة المرافقين لضابط الواقعة والمشتركين في القبض علي المتهمين الثالث والرابع وأفراد القوة المشاركة في ضبط المضبوطات التابعين لإدارة المكافحة ب**.....

بمطالعة واقعات وأوراق الاتهام الماثل يتضح أن السيد النقيب / .... مدير فرع مكافحة المخدرات بالقيادة العامة لشرطة .... عقب القبض علي المتهمين الأول والثاني استعان بأفراد من شرطة مكافحة المخدرات ب..... بعد استئذان النيابة .. لضبط المضبوطات .. ثم استعان بأفراد قوة أخري للقبض علي المتهمين الثالث والرابع .

الأمر الذي كان علي النيابة العامة

استدعاء كافة أفراد الشرطة المشتركين في كافة الإجراءات أنفة الذكر والتحقيق معهم حتى تتيقن من صحة الإجراءات التي اتخذت قبل المتهمين .. وحتى تتجلى مصداقية ضابط الواقعة الذي تعمد الإنفراد بالشهادة أمام النيابة العامة لغرض في نفسه يدعو للشك في صحة ما تم اتخاذه

من إجراءات حيال الاتهام الماثل .

وحيث أن النيابة العامة

قد قصرت في تحقيقاتها بعدم استدعائها لهؤلاء الشهود الذين من أهمية بمكان استدعائهم وأخذ أقوالهم والتحقيق معهم .. الأمر الذي يدعو عدالة المحكمة نحو التشكك في الواقعة برمتها.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن الاتهام الماثل قد شابه قصورا شديدا في الإجراءات القانونية وفي التحقيقات علي نحو يحق معه للمتهم الثالث طلب البراءة مما هو مسند إليه .

سادسا : بطلان كافة الاعترافات المنسوبة للمتهمين بدءا من الأول حتى الأخير لكونها وليده إكراه مادي ومعنوي مورس عليهم ولم تفطن إليه النيابة العامة ولم تحقق فيه ولم تعن بمناظرة المتهمين وإثبات ما قد يكون ظاهر بهم من إصابات .

فقد استقر الفقهاء علي أن

يجب أن يكون المتهم قد أدلي بالاعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقا إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي أو كان ثمرة إجراءات باطلة ومعيبة ، كما لا يعتد به إذا كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد ، وله تأثيره علي حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف يؤدي إلي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(د/ مأمون سلامة .. قانون الإجراءات طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩)

(د/ أدوار غالي الذهبي – ص ٥٤٣)

كما تقرر فقها بأن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابقة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

كما قضي بأن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

وكذا قضت محكمة النقض بأن

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول الفقهية أنفة الذكر علي واقعات الاتهام الماثل .. يتجلى ظاهرا أن كافة الاعترافات المنسوبة للمتهمين فيه جاءت معدومة وباطلة .. وذلك أنها وليده إكراه مادي ومعنوي مورس علي المتهمين وذلك حسبما أقروا أمام النيابة العامة التي لم تحرك ساكنا حيال ذلك .. بل أصمت الأذان عنه ولم تقم بإجراء تحقيق فيه .. بل أنها لم تقم بإثبات الحالة البدنية للمتهم المعروض عليها وما إذا كان يعاني من إصابات ظاهرة أو خفية من عدمه .

وذلك علي الرغم

من أن المتهمين جميعا أقروا صراحة بتعرضهم للسب والضرب والإهانة لإجبارهم علي التوقيع علي أقوال لم تصدر عنهم .. بل وإجبارهم علي الإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة أمام النيابة في مستهل تحقيقاتها تحت التهديد من رجال المكافحة .

الأمر الذي يبطل كافة الاعترافات المنسوبة للمتهمين لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. وعلي الفرض الجدلي بعدم تعرض المتهمين لثمة إكراه .. فإن أقوالهم التي أجبروا عليها تخالف الحقيقة والواقع وتتسم بعدم المعقولية وبعيدة كل البعد عن المنطق للآتي:

١- هل من العقل والمنطق أن يتصور أن يتم القبض علي المتهمين الأول والثاني وبعد تفتيشهم ذاتيا وتفتيش السيارة التي يستقلونها .. ولم يتم العثور معهم علي ثمة ممنوعات .

هل يتصور

أن يقوم هذين المتهمين بالاعتراف بأنهما جلبا المخدرات من دولة سلطنة عمان وادخلوها إلي الإمارات وأنهما قاما بإلقائها علي قارعة الطريق في إمارة أخري بخلاف الإمارة التي تم القبض عليهما فيها ؟!!.

أليس من العقل والمنطق أنه طالما لم يتم العثور معهما علي أي ممنوعات .. كان الأجدر بهما إنكار صلتهم أو معرفتهم عن أي مخدرات أو ممنوعات .

الأمر الذي يقطع بأن

ما قرر به المتهمان في هذا الصدد كان وليد إكراه مادي ومعنوي مورس عليهما .. حيث لا يمكن تصور أن يصدر عنهم بإرادة حرة .

٢-هل يعقل أن يتطوع المتهمان الأول والثاني نحو الإرشاد عن الممنوعات في إمارة .....بعد القبض عليهما في إمارة .... طواعية وبدون أي ضغط مادي أو معنوي؟!.

٣-أضف إلي ذلك .. أن القبض علي هذين المتهمين قد تم – حسبما زعم الضابط – الساعة ١٠ر٣٠ مساء يوم -/-/- ثم قام بسؤالهما وأخذ أقوالهما ثم الساعة ١٢ر١٥ صباحا (بعد منتصف الليل) أصدرت نيابة ..... قرارا بندب نيابة .....لضبط المضبوطات .. ثم الساعة ١ر٣٠ صباح يوم -/-/- (أي بعد منتصف الليل أيضا) أصدرت نيابة .....إذنا بضبط المضبوطات.

وعقب ذلك كله

انتقل محرر المحضر ومعه المتهمان وأفراد شرطة .....لضبط المضبوطات السابقة الذكر وأنها ملقاة علي قارعة الطريق .

ومع ذلك .. وبعد أكثر من أربع ساعات

(علي الأقل) من إلقائها علي الطريق

يزعم ضابط الواقعة بأنه قام بإيجاد المضبوطات في مكانها لم تمس وقام بضبطها؟!!.

وحيث أن هذه الواقعات معدومة المعقولية الأمر الذي لا يمكن استيعابها وتصديقها حتى ولو كانت صادرة عن المتهمين الأول والثاني .

٤-وأخيرا .. فإن قول الضابط بأنه وضع المضبوطات مرة أخري علي قارعة الطريق (بعدما قام بتغيير مكانها من المخرج رقم ١١٩ إلي ١٢٢) دون أن يلفت ذلك نظر الشخص المفترض حضوره للاستلام !!!! ومع ذلك يزعم الضابط بحضور (المتهمين الثالث والرابع والخامس) .. ثم يزعم بأنه قام بالاختباء إلي أن اقترب المتهم الثالث من المضبوطات فقام بالقبض عليه .

فأين كان يختبئ الضابط ؟!!

مع الوضع في الاعتبار أنه سبق وأقر بأن المنطقة محل الواقعة .. **هي منطقة حدودية نائية صحراوية** ... فكيف اختبأ سيادته في الصحراء علي نحو يؤهله أن يتم القبض علي المتهم في أقل من بضع ثوان ؟!! وكيف للمتهم (الحريص جدا كطبيعة كل من يتعامل في المخدرات) ألا يري الضابط وأفراد قوته ؟!!.

لما كان ذلك

ومن جملة هذه الشواهد التي تؤكد علي عدم صحة جماع ما سطر بالأوراق ونسب للمتهمين والقول بأنها اعترافات صدرت عن المتهمين .. فعلي الفرض بصحة صدورها عن المتهمين وقد ثبت عدم صحتها وعدم معقوليتها فإنها تكون والعدم سواء لا يمكن التعويل عليها ضد أي من المتهمين .

وهو الأمر

الذي يبطل هذه الاعترافات المزعومة ويهدر ثمة دلاله لها لسببين :

السبب الأول : صدورها عن المتهمين بناء علي الإكراه المادي والمعنوي الذي مورس عليهم .. وقاموا بإبلاغ النيابة العامة عنه .. ولم تحرك ساكنا ولم تجر تحقيقا فيه توصلا لوجه الحق فيه .. ولم تقم حتى بمناظرة المتهمين وإثبات ما بهم من إصابات .

السبب الثاني : مخالفة هذه الاعترافات للحقيقة والواقع ومناهضتها للمعقولية ومنطقية الأمور الأمر الذي يؤكد انعدام مصداقيتها وإهدار حجيتها .

سابعا : الاتهام الماثل مبناه الكيد والتلفيق ومعيب بانعدام المعقولية وانتفاء وجود ثمة دليل معتبر يمكن الاعتكاز عليه وهو ما يسلس بالضرورة نحو براءة المتهم الثالث مما هو مسند إليه

فقد نصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

وكذا قضت بأنه

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك بما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء أن النيابة العامة قدمت المتهمين للمحاكمة معتكزه علي دلائل افتراضية بعيدة كل البعد عن الجزم واليقين .. كما اعتكزت علي قرائن غير ثابتة ويمكن إثبات عكسها .. هذا فضلا عن عدم المعقولية التي شابت واقعات هذا الاتهام في حق المتهم الثالث .. وذلك ليس حديثا مفتري وإنما أكدته الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي :

بداية .. فقد عجزت النيابة العامة عن تقديم دليلا واحدا علي توافر قصد الاتجار والترويج لدي المتهم .. فلم يتم القبض علي هذا المتهم حال قيامه بالشراء أو البيع في المواد المضبوطة .. ولم يثبت أنه من معتادي القيام بالاتجار في المخدرات .. هذا فضلا عن عدم إجراء تحريات تزعم بأنه ينوي تصريف البضاعة المضبوطة بطريقة معينة .. الأمر الذي يؤكد أنه ليس هناك من الدلائل أو حتى القرائن ما يثبت قصد الاتجار والترويج في حق المتهم .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

انعدام وجود أي دليل معتبر علي توافر قصد الاتجار والترويج لدي المتهم الثالث .. وأن النيابة عجزت عن تقديم هذا الدليل .. ومع ذلك قدمته للمحاكمة بناء علي مقصد غير ثابت وملفق

الحقيقة الثانية :

أن بداية اتصال النيابة العامة بالمضبوطات محل هذا الاتهام معيبة بعدم المعقولية .. فكما اشرنا سلفا أنه ليس من المنطق والعقل أن يتم ضبط المتهمان الأول والثاني ولم يعثر معهما علي

أي ممنوعات .

ومع ذلك

يقرا طواعية بأنهما جلبا المخدرات من دولة إلي أخري وقاما بإلقائها في مكان ما .. ثم يبدوا استعدادا نحو الإرشاد عنها بهذه الطريقة الهزلية الغير منطقية .

الحقيقة الثالثة :

أن واقعة ضبط المتهمان الأول والثاني تمت حسبما قرر ضابط الواقعة الساعة ١٠ر٣٠ مساءا يوم -/-/- وهو الميعاد الذي من المفترض أن المستلم يكون تسلم المضبوطات فيه

ورغم ذلك

يذهب لضبط المضبوطات الساعة ٢ صباح اليوم التالي أي بعد أكثر من أربع ساعات ويجد البضائع في مكانها ؟!!!!!!.

الحقيقة الرابعة :

أن المتهمان الأول والثاني أقرا – بفرض صحة ذلك – أنهما ألقيا المضبوطات قبل ضبطهما الذي تم في ١٠ر٣٠ مساء يوم -/-/- وأنهما قاما بالاتصال بالمستلم ليحضر لاستلامها .. ومع ذلك لا يتم التسليم إلا في الرابعة والنصف من صباح اليوم التالي -/-/- وفي مكان مختلف .. ورغم ذلك لم يثر هذا الأمر شكا لدي المستلم الذي ذهب وبكل بساطة لاستلام المضبوطات .

الحقيقة الخامسة :

أن مكان الضبط حسبما وصفه الضابط بأنه منطقة صحراء حدودية نائية تستخدم عادة في تهريب المخدرات .. ومع ذلك يزعم بأنه وضع المخدرات ووقف يراقبها حتى وصل المتهمون من الثالث حتى الأخير لاستلامها دون أن يروا الضابط أو أي من أفراد القوة المرافقة ودون أن يساورهم الشك في التأخير في وضع المضبوطات لأكثر من ست ساعات ومن تغيير مكان التسليم.

كافة هذه الحقائق

وغيرها الكثير يؤكد وبحق أن للواقعة الماثلة صورة أخري مغايرة تماما لما هو مسطر بالأوراق وأن شبح التلفيق وعدم المعقولية يخيم علي الأوراق .. علي نحو يجعل هذا الاتهام قائم علي غير سند صحيح أو دليل معتبر يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم الثالث .

وحيث كان ما تقدم

ومن جملة الدفوع الموضوعية أنفة البيان ومن الأدلة والدلائل الثابتة بالأوراق علي براءة المتهم الثالث .. والسابق إيضاحها تفصيلا يتجلى ظاهرا أن محكمة أول درجة قد خالفت صحيح القانون وقواعد وأصول تسبيب الأحكام والاستدلال بما هو مطروح عليها حينما أدانت هذا المتهم رغم جماع ما سطرناه سلفا من أدلة علي انعدام وجود أي دور له في هذه الواقعة .

وهو ما نفرد له الدفاع التالي

لإيضاح العيوب وأوجه العوار التي شابت حكم محكمة أول درجة بما يجعله خليقا بالإلغاء.

المحور الثالث للدفاع

أوجه القصور والعوار التي شابت الحكم المستأنف والتي تجعله جديرا بالإلغاء في حق المتهم الثالث

أولا : **مخالفة الحكم الطعين لصحيح القانون والخطأ في تطبيقه علي نحو يسلس بهذا الحكم حتما نحو الإلغاء**

بادئ ذي بدء

فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن عيب الخطأ في تطبيق القانون لدي إصدار الاحكام .. يتحقق في عدة صورة وحالات .. نوجزها فيما يلي :

حالة مخالفة القانون

وتتحقق في الحكم بإنكاره وجود قاعدة قانونية موجودة أو تأكيد وجود قاعدة قانونية لا وجود لها .

وحالة الخطأ في تطبيق القانون

وهي تقوم علي تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها .. أو تطبيقها عليها علي نحو يؤدي إلي نتائج قانونية مخالفة لتلك التي يريدها القانون .. أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها

أما الحالة الثالثة فهي الخطأ في تأويل القانون

وهو عبارة عن الخطأ الذي يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون التي بحاجة إلي تفسير .

والرابعة حالة بطلان الحكم

- وهي قد تتعلق بالحكم كنشاط .. كما لو صدر عن هيئة خولف القانون بشأن تكوينها .
- وقد تتعلق بالحكم كورقة مكتوبة .. كما لو لم يوقع عليه من أصدره أو عدم بيان أسبابه .
- وقد تتعلق بالحكم كقرار يمنح الحماية .. كما لو تضمن الحكم قرارا غير مفهوم أو غير محدد .

وأخيرا .. حالة بطلان الإجراءات المؤثرة في الحكم

ويكون بطلان الإجراءات عيب موضوعي .. حينما يتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم .

لما كان ذلك

ومن خلال الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر .. وبتطبيقها علي مدونات الحكم الطعين .. يتجلى ظاهرا أنه قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون في أكثر من صورة ووجه .. نشرف بإيضاحها تفصيلا وتأصيلا في الأوجه الآتية :

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما أدان المتهم الثالث عن تهمة جلب المواد المخدرة رغم انتفاء وصف الجلب في حق هذا المتهم تماما حيث نصت المادة الأولي من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة علي أن

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

- الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة .
- النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة من مكان آخر.....

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن

المقرر أن جريمة جلب المخدر قد عرفتها المادة الأولي من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنه إحضار المخدر من خارج إقليم **الدولة إلي داخلها** .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٩ جلسة ٢٠١٠/٣/٣٠)

لما كان ذلك

ومن التعريفات أنفة البيان والمسطرة بقانون مكافحة المخدرات .. يتجلى أن الجلب يتحقق بإحضار المواد المخدرة من **خارج الدولة إلي داخلها** .. أما إذا لم يساهم في إدخال المواد المخدرة

من قريب أو بعيد فإن وصف الجلب لا ينعقد .

هذا

وحيث أكدت أوراق الاتهام الماثل أن المضبوطات حال توجه المتهمين الثالث والرابع والخامس لاستلامها (علي فرض صحة ذلك) كانت داخل البلاد فعلا ولم يسهم المتهم الثالث تماما في واقعة إدخالها .. **لاسيما وأن الثابت أن المتهمان الأول والثاني قررا بأن من يتابعهما في استقدام المضبوطات كان الشخص صاحب الهاتف رقم (.....) وهو المتهم الخامس** .. الأمر الذي يؤكد انتفاء ثمة دور للمتهم الثالث في واقعة الجلب تماما .

وهو الأمر الذي ينحسر عن الواقعة الراهنة

معه وصف الجلب

لسببين

الأول : أن المتهم الخامس هو الذي استقدم المواد المخدرة من الخارج وكان يتابع القادمين بها هاتفيا .

الثـــاني : أن الأوراق أكدت أن البضائع محل هذا الاتهام كانت داخل البلاد فعلا حال الزج بالمتهم الثالث لاستلامها بفرض صحة ذلك .

لما كان ذلك

ورغم ثبوت ما تقدم .. تأتي محكمة أول درجة لتدين المتهم الثالث بوصف الجلب .. فإنها تكون قد خالفت صحيح القانون بما يجدر معه إلغاء حكمها .

الوجه الثاني للخطأ في تطبيق القانون : محكمة أول درجة لم تستعمل سلطاتها التي خولها إياها المشرع في تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة رغم أن الواقعة إن صحت لا تتعدي في صحة وصفها الشروع في ارتكاب جريمة في حق المتهم الثالث (علي فرض صحة ضلوعه فيها من الأساس) .. علي نحو يؤكد أنها خالفت صحيح القانون

فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

للمحكمة أن تغير في حكما الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة .. وعلي المحكمة أن تنبه

المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ، وللمحكمة أيضا تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور .

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة .. بالمخالفة للقانون .. قد اتهمت المتهمين جميعا بزعم ارتكابهم لجريمة جلب مواد مخدرة ومؤثرات عقلية من خارج دولة الإمارات إلي داخلها بقصد الاتجار .

رغم أن الواقعة – إن صحت – لا يتعدى وصفها في حق المتهم الثالث حد الشروع

فقد كان لزاما علي محكمة أول درجة استعمال سلطتها المخولة لها

بالمادة ٢١٤ إجراءات في تغيير وصف الاتهام وتعديل التهمة

لاسيما.. وأن المادة ٣٤ من قانون العقوبات قد عرفت الشروع بأنه

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة .

ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .

هذا

وحيث أوضحنا سلفا أن النيابة العامة نسبت للمتهمين جلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خارج البلاد إلي داخلها بقصد الاتجار .. وحيث أوضحنا سلفا انتفاء وصف الجلب تماما عن المتهم الثالث .. فلم يبق سوي وصف الاتجار فعلي الرغم من انعدام وجود ثمة دليل عليه .. فعلي الفرض الجدلي بوجوده **فإن أثره قد خاب ولم يتحقق للمتهم الثالث أو غيره** .. وأوقف اثرة بالقبض علي المتهمين .

وحيث كان ذلك

وكان وصف الشروع أخف عقوبة من ارتكاب الجريمة

حيث نصت المادة ٣٥ عقوبات علي أن

يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية .. ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك

١- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام .

٢- السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

٣- السجن مدة لا تزيد علي نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أنه كان لزاما علي محكمة أول درجة تحقيقا للعدالة أن تستعمل سلطتها المخولة لها من المشرع وأن تقوم بتعديل وصف الاتهام الماثل – علي فرض صحته – إلي الشروع وما يستتبع ذلك من تخفيف في العقوبة المقررة .

وحيث لم تفعل محكمة أول درجة ذلك

الأمر الذي يؤكد مخالفتها لصحيح القانون بما يستوجب تصويب حكمها بالإلغاء .

الوجه الثالث للخطأ في تطبيق القانون : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما أدان المتهمين وفق التشديد المقرر بالفقرة الثالثة للمادة ٤٩ من قانون مكافحة المواد المخدرة رغم انتفاء وجود دلائل علي توافر وانعقاد قصد الاتجار أو الترويج لدي أي من المتهمين

فقد نصت المادة ٤٩ من القانون المشار إليه علي أن

في غير الأحوال المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون

١-يعاقب بالسحن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد علي مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر أو صنع أو استخرج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ المرافقة بهذا القانون .

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد علي خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف أخر بشأنها غير ما ذكر في البند (١)

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) .

٣-وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد علي مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة طالبت بعقاب المتهمين وفق هذه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ أنفة الذكر والتي أخذت علي عاتقها تشديد العقوبة بناء علي توافر قصد الاتجار والترويج .

وحيث أن الثابت بالأوراق

انعدام وجود ثمة دليل علي توافر هذا القصد لدي المتهم الثالث الذي ثبت بالأوراق أنه توجه مع المتهم الخامس (صاحب المضبوطات) ليحصل علي بعضها بقصد التعاطي (بفرض صحة ذلك أيضا)

ولم تستطع النيابة العامة

إقامة ثمة دليل علي عكس ما قرر به المتهم .. فإذا كان صاحب المضبوطات موجود ولم يثبت أن المتهم الثالث شريكا له في تجارته فلا ينعقد في حقه وصف الاتجار تماما .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد ثمة إثبات أو دليل علي نية وقصد الاتجار والترويج لدي المتهم الثالث .. فلم يأت ذلك في أي من أقوال المتهمين أو حتى بين سطورها .. ولم تأت تحريات جدية تشير إلي هذا القصد لدي هذا المتهم .

أضف إلي ذلك

انه لم يثبت أن هذا المتهم قام بدفع ثمنا لهذه الشحنة أو أنه من المفترض سداد هذا الثمن فيما بعد أو أنه قد عقد اتفاقا علي بيعها وترويجها.

وبرغم ما تقدم

عاقبت محكمة أول درجة المتهم الثالث قائلة – بلا سند – بتوافر قصد الاتجار والترويج وذلك بتخمين من عندياتها .

من هنا

يبين للهيئة الموقرة أن الحكم الطعين لم يحقق الدعوى وصولا لوجه الحق فيها .. واكتفي بما هو ثابت علي (خلاف الحقيقة) بالأوراق معتمدا علي أدلة متناقضة وغير كافية لتكوين عقيدة المحكمة .. بل أنه ذهب إلي ما هو أكثر من ذلك بأن أدان المتهمين عن جريمة الاتجار مفترضا توافر قصدي الاتجار والترويج دون أن يعتني ببيان توافر هذا القصد من عدمه .. رغم الشواهد التي تنال من هذا القصد .

وكيف

لم يثبت أي سيطرة مادية أو فعلية للمتهمين علي المضبوطات ومع ذلك أفترض قصد الاتجار لديهما .. لعل كل ذلك يؤكد للهيئة الموقرة مدي القصور والعوار والخطأ في تطبيق القانون الذي طوق هذا الحكم بما يتعين معه إلغاءه والقضاء ببراءة المتهمين مما هو منسوب ليهما.

ومن ثم يتأكد أن محكمة أول درجة لم تستند علي أدلة قاطعة تؤكد توافر قصد الاتجار وإنما جاء ذلك مجرد تخمين من عندياتها وهذا ما يؤكد الخطأ الجسيم في تطبيق القانون

حيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه

فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك هذه المحكمة في حق إسناد الاتهام إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ يرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه من الدليل وأن لمحكمة الموضوع إذا داخلها عدم الاقتناع بكفاية عناصر الإثبات رجحت دفاع المتهم بنفي ارتكاب الجريمة المدعي بها عليه .. فإن ذلك يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادامت التزمت بالحقائق الثابتة وشمل حكمها ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة .

(طعن بالتمييز رقم ٣٦ لسنة ٢٨ق)

لما كان ذلك

وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد توافر الدليل علي انعقاد قصد الاتجار والترويج في حق المتهم الثالث .. ومع ذلك قضت محكمة أول درجة بتوافره ولم تقدم دليلها علي ذلك .. سوي من

مجرد تخمين من عنديا تها لا يصلح سند لإدانة المتهم .. الأمر الذي يؤكد مخالفتها لصحيح القانون يما يجدر معه إلغاء ما انتهت إليه من قضاء لانعدام دليله وسنده .

ثانيا : الحكم المستأنف جاء معيبا بالقصور المبطل في التسبيب وذلك بعدم تحصيله وفهمه لصحيح الواقع في الاتهام الماثل وإهداره عدة واقعات ثابتة بالأوراق وعدم تعويله عليها أو الرد عليها بما يسوغ اطراحها ولعدم بيانه الأدلة والبراهين القاطعة علي توافر الاتهام ضد كل متهم علي حده .. علي النحو الذي يجعله جديرا بالإلغاء

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها .. وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه

كما نصت المادة ٢١٧ من ذات القانون علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها .

وحيث استقر قضاء النقض والتمييز في هذا الشأن علي أن

لما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي فيها وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه واقتصرت في هذا الشأن علي ما أوردته في حكمها لاطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدي إلي النتيجة التي رتبت عليها فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(١٩٧٣/١/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

كما قضي بأن

قاضي الموضوع ملزم بالرد إيجابا أو سلبا علي ما يقدمه الخصوم من الطلبات الجوهرية وإغفاله هذه الطلبات وعدم رده عليها موجب لبطلان حكمه .

(١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٧٩ ص ٦١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا مدي ما شابه من أوجه القصور في التسبيب التي تنحدر به إلي حد البطلان وذلك كله علي النحو التالي:

الوجه الأول للقصور : أن الحكم الطعين قد قصر في الأسباب لعدم بيانه لوقائع الاتهام بيانا كافيا .. وبعدم استعراضه لها والرد عليها.. فضلا عن القيام بتجزئتها إلي غير مرماها .. وتحصيل أقوال المتهم الثالث علي غير ما تهدف .. والتعويل عليها باعتبارها قرينة ودليل من أدلة الدعوى للتأكيد علي الاتهام المنسوب له .. وهو الأمر الذي يوصم الحكم الطعين بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

فالمستقر عليه في قضاء النقض أنه

يجب علي المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها ، **وألا تجزئها تجزئه من شأنها الإخلال بحقوق الدفاع للمتهم وألا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .**

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعة الأحكام ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ويتعين علي محكمة الموضوع

أن يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وألا تبني قضاءها علي الفروض والاحتمالات المحددة لأن الدليل إذا خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته في الاستدلال .

(الحكم السابق)

كما قضي بأن

القانون أوجب علي كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإجراء مؤدي الأدلة التي استخلص منها الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه .

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعة الأحكام لسنة ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

لما كان ذلك

وبمطالعة مدونات الحكم الطعين يتضح أنه أورد في مجال تسبيبه لاقتناع المحكمة بارتكاب المتهمين للواقعة المسندة إليهم .. أنه أخذ من أقوالهم سندا للإدانة .

رغم أن هذه الأقوال لا تؤدي تماما إلي الإدانة

فالثابت أن جميع المتهمين أقروا بعدم صحة واقعات الاتهام الماثل وأنكروا تماما ما نسب إليهم فيه وقرروا بأنهم تعرضوا للإكراه بما يسقط أي دلالة لأقوالهم المزعومة الأولي .

إلا أن محكمة أول درجة تغاضت تماما عن هذا الإنكار

دونما تحقيق أو تثبت من صحته

ودونما تسبيب هذا التغاضي الغير مبرر

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإنه بمطالعة أقوال المتهم الثالث .. بفرض صحة نسبتها إليه .. يتضح أنه أقر بأنه يتعاطي المواد المخدرة .. وأنه توجه رفقة المتهم الخامس (صاحب المضبوطات) ليقوم الأخير باستلامها ومنحه بعضا منها بغرض التعاطي .

وهو الأمر الذي ينفي عن هذا المتهم

تماما جريمة الجلب وقصد الإتجار .. بل أن القدر المتيقن من أقواله بأنه متعاطي فقط للمواد المخدرة .. أما خلاف ذلك فلا يستقي من أقواله .

ومن ثم

يتجلى واضحا أن صورة الدعوى وواقعاتها اختلت في وجدان عدالة محكمة أول درجة وذلك بقيامها بتجزأة أقوال المتهمين وتحريفها إلي غير مرماها .. وهو الأمر الذي يصيب الحكم الطعين بالقصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال .

الوجه الثاني للقصور : **قصور عاب الحكم الطعين في التسبيب حيث لم يقم الدليل القاطع علي اشتراك المتهم الثالث في واقعة الجلب المزعومة في حقه وعلي قصد الاتجار المنسوب إليه**

حيث استقرت أحكام التمييز علي أن

القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد وحيازته أو جلبه يتوافر متي قام الدليل علي علم

الجاني بأن ما يحوزه أو يحرزه أو يجلبه من الجواهر المخدرة .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

كما قضت محكمة النقض بأن

يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع للدليل دون العناية بسرد مضمونه والأسانيد التي أقيم عليه لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يوصم الحكم بالقصور .

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

وكذا قضي بأن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إذا كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي الأحكام ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه .

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد خلت أسبابه من ثمة بيان أو دليل علي اشتراك المتهم الثالث في واقعة الجلب المزعومة في حقه .. فالثابت أن المتهمان الأول والثاني المفترض أنهما استقدما المضبوطات من خارج البلاد إلي داخلها .. وقد قررا بأن الشخص المفروض تسليمه المضبوطات هو صاحب الهاتف (.....) **والذي تبين أنه المتهم الخامس** .. وهو الذي يداوم علي متابعتهم .

وهو الأمر الذي ينفي ثمة دور للمتهم الثالث بواقعة الجلب

أضف إلي ذلك .. أن المتهم الثالث قد نسب إليه أقوال – بفرض صحتها – فإن مؤداها أنه لا علاقة له بالمواد المخدرة سوي التعاطي فقط .. الأمر الذي يستحيل معه تصور أنه سعي ليجلب مخدر من خارج البلاد إلي داخلها ليتعاطاه ؟!!!!.

ورغم ذلك كله

أدانته محكمة أول درجة في تهمة الجلب دونما أن تورد في أسبابها ثمة دليل علي اشتراكه في واقعة الجلب المزعومة .

ليس هذا فحسب

بل أن محكمة أول درجة .. ومن قبلها النيابة العامة .. قد نسبت للمتهم الثالث زعما قصد الاتجار .. دونما أن تورد دليلا واحدا علي توافر هذا القصد لديه .. ودونما أن تعن محكمة أول درجة بتصويب ما ذهبت إليه النيابة في هذا الخصوص بغير تدليل علي صحته .. بل سارت علي ذات نهج النيابة وأدانت المتهم بزعم توافر دلائل علي قصد الاتجار .

الأمر الذي يصيب الحكم الطعين وبحق

بالقصور المبطل في التسبيب والتدليل علي نحو يجعله جديرا بالإلغاء .

لاسيما وأن الثابت من أحكام النقض أن

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالقانون أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجمله فلا يتحقق به الغرض من تسبيب الأحكام .

(نقض جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

الوجه الثالث للقصور : قصور في التسبيب عاب الحكم الطعين لعدم إبتناءه علي أدلة وبراهين قاطعة وجازمة وإنما قام علي محض افتراضات وتخمينات لم تأت مستنده إلي الأوراق وإنما سطرتها محكمة أول درجة من عندياتها.

فمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

كما قضت بأن

حق محكمة الموضوع في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه **طالما كان له** مأخذه الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أنه قد قام علي جملة افتراضات وتخمينات من عنديات محكمة أول درجة وافتقر هذا القضاء إلي الجزم واليقين المفترض أن يقوم عليها .

فالثابت

أن عدالة محكمة أول درجة قد قامت بتجزئه أقوال المتهمين وإخراجها من سياقها ومعناها وذهبت علي خلاف الحقيقة بأن هذه الأقوال تحمل إقرارا من المتهمين بما نسب إليهم .

وهذا محض افتراض من المحكمة

يخالف تماما الثابت من الأوراق

ويخالف ما ورد بصحيح أقوال المتهمين

أضف إلي ذلك .. أن محكمة أول درجة قررت في مدونات حكمها بتوافر قصد الاتجار .. افتراضا منها .. لكثرة الكمية المضبوطة .

وهو ما يؤكد

أن اطمئنان محكمة أول درجة

إلي أن توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة لم يقم علي دليل قاطع وجازم

وإنما قام علي محض افتراض منها مخالف للحقيقة والأوراق

ذلك أن القول بتوافر قصد الاتجار من عدمه يجب أن يقوم علي دلائل قاطعة وجازمة .. وليس علي مجرد تخمين وافتراض من محكمة أول درجة والقول مرسلا بأن كثرة الكمية المضبوطة تدل علي قصد الاتجار .

أضف إلي ذلك

أن محكمة أول درجة جاءت بما لم تسفر عنه الأوراق أو التحقيقات بأن زعمت بأن وجود المتهم الرابع ساعد علي هروب المتهم الخامس ؟!! وهذا قول يجافي العقل والمنطق .. فإذا كان المتهم الرابع يستطيع المساعدة في الهرب لكان استطاع هو الهروب

ليس هذا فحسب

بل جاء بالحكم الطعين أن المتهمين الأول والثاني قاما بإخفاء المواد المخدرة .. وهو ما لم يحدث حيث قررا بأنهما ألقياها علي قارعة الطريق .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح وبجلاء تام أن الحكم الطعين لم يقم علي أدلة وبراهين قاطعة وجازمة وإنما قام علي محض افتراضات وتخمينات من عنديات المحكمة لا يجوز بحال من الأحوال التعويل عليها في إدانة المتهمين .

وهو ما يقطع

بقصور الحكم الطعين في تسبيبه علي نحو يجعله وبحق خليقا بالإلغاء .

الوجه الرابع للقصور : **قصور الحكم الطعين في التسبيب قصورا شديدا حينما أغفل وتغاضي عن الاختلاف الجسيم في المضبوطات والإحراز المثبتة بمحضر الضبط عن تلك المرسلة إلي المعمل الجنائي والتي خضعت للفحص**

وحيث قضت محكمة النقض بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(نقض ١٨/١٠/١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

كما يجب

في كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها .

(١٥/١١/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩١٩ ص ٩٥٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام الماثل يتضح أن السيد / مأمور الضبط القضائي قد أورد في محضر الضبط والتفتيش المؤرخ -/-/- المحرر بمعرفة السيد النقيب / ..... (مدير فرع مكافحة المخدرات) .

تحت بند ملاحظة

أن المضبوطات عدد ٣ احراز .. الحرز الأول : يحتوي علي عقار الترامادول عدد ٢٣٦٩٠ قرص (ثلاثة وعشرون ألف وستمائة وتسعون قرص) ، الحرز الثاني : عقار تريفن عدد ٥٧٢٠ قرص (خمسة ألاف وسبعمائة وعشرون قرص) ، علب فارغة لعقار الترامادول .

هذا .. وحيث أنه من المفترض أن ترسل الاحراز الثلاثة إلي المعمل الجنائي دون عبث أو تلاعب

إلا أن ما حدث فعلا كان علي خلاف ذلك تماما .. حيث أن تقرير المعمل الجنائي أثبت أن الاحراز الثلاثة كالآتي :

الحـرز الأول : عبارة عن عقار الترامادول **بعدد ٢٣٧١٨ قرص** (ثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة وثمانية عشر قرص) .

الحرز الثاني : عبارة عن عقار تريفن **بعدد ٦٥٠٠ قرص** (ستة ألاف وخمسمائة قرص) .

الحرز الثالث : عبارة عن ٢٥ علبه **فارغة لعقار تريفن** .

ومما تقدم

يتضح مدي الاختلاف الشديد فيما بين الأحراز الواردة بمحضر الضبط عن تلك المذكورة بتقرير المعمل الجنائي .. حيث أن التقرير الأخير زاد في عقار الترامادول عدد ٢٨ قرص (ثماني وعشرون قرص) كما زاد في عقار التريفن عدد ٧٨٠ قرص (سبعمائة وثمانون قرص) .

ليس هذا فحسب

بل أن العلب الفارغة وردت بمحضر الضبط أنها تخص عقار الترامادول .. في حين ورد بتقرير المعمل الجنائي أنها خاصة بعقار تريفن .

وهذا الاختلاف الشديد

يقطع بأن ثمة عبث وتلاعب قد تم بالاحراز أو أن تلك الاحراز لا تخص القضية محل الاتهام الماثل .. وفي كل الأحوال تنقطع صلة أي من المتهمين بهذه الاحراز المتلاعب بها ويثار الشك حول نسبتها لهذه القضية تماما .

وحيث أن المستقر عليه في أحكام التمييز علي أن

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

لما كان ذلك

وكان الاختلاف الجسيم في كمية المواد المزعوم ضبطها مع المتهمين الأول والثاني يدعو للشك والريبة في صحة هذا الاتهام برمته الأمر الذي كان لزاما معه علي محكمة أول درجة الالتفات إليه وإقساطه حقه في البحث والتمحيص لما في ذلك من آثار علي انتفاء الاتهام الماثل برمته في حق المتهمين .

أما وأن محكمة أول درجة لم تفعل

وأغفلت هذا التناقض والتضارب في الاحراز الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور المبطل في التسبيب .

ثالثا : **فساد الحكم الطعين في استدلاله ومخالفته للثابت بالأوراق** .. **وذلك باستدلاله علي إدانة المتهمين بأدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها**

من المقرر في أحكام النقض أن

الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها ، **فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه علي أساس فاسد** متي كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها واستدلت بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(١٩٨٣/٣/٢٣ مجموعة الأحكام س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء أنه معيب بالفساد في الاستدلال إذ قام مرتكزا علي عدة أسانيد غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها أو أن تكون سندا لإدانة المتهمين .. وحيث كان ذلك الفساد في الاستدلال علي أكثر من وجه .. فإننا نوضحها فيما يلي :

الوجه الأول : **فساد الحكم الطعين باستدلاله علي إدانة المتهم الثالث بما جاء بأقوال ضابط الواقعة التي افتقرت للصحة والمعقولية علي نحو كان يجدر اطراحها وعدم التعويل عليها**

فمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه نحو نفي الفعل المكون للجريمة وإلي استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

كما قضت بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه إذا هي رأت طرحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٩٩٠/٥/١٠ س ٤١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها أقوال السيد النقيب ....ضابط الواقعة .. والتي جاءت في مجملها مخالفة للواقع والحقيقة والمعقولية وذلك أنه قرر بالأتي :

١- **في تحرياته المزعومة المستهلة بها الأوراق** .. زعم بأن المتهمان الأول والثاني من المعروف عنهما تعاطي المخدرات .

في حين قد ثبت

أن أيا منهما لا يتعاطى ثمة مواد مخدرة وذلك من خلال تحليل سوائلهما الحيوية (البول) والتقريرين الخاصين بهما المرفقين بالأوراق

٢- **في ذات التحريات المزعومة** .. قرر الضابط أن المتهمان الأول والثاني يحوزان **حاليا** كمية من المواد المخدرة .

في حين أنه

حال ضبطهما لم يعثر معهما علي أي ممنوعات رغم تفتيشه لشخصهما وللسيارة استقلالهما.

ولا ينال من ذلك

الواقعة الغير معقولة عقلا .. أن هذين المتهمين أقرا له أنهما قاما بإلقاء المواد المخدرة بإمارة ..... حيث أن هذه الواقعة محل شك .. فلا يعقل أن يعترف المتهمان بذلك رغم عدم العثور معهما علي شيء .

إلا إذا كانا قد تعرضا للسب والضرب والإهانة

علي النحو الذي أبلغا عنه لاحقا

٣- **أن تحريات السيد الضابط المذكور** في كافة مراحل الدعوى لم تشر من قريب أو من بعيد إلي المتهم الثالث أو أنه مشترك في الواقعة محل هذا الاتهام .. وهو ما يقطع بانتفاء أي دلالة لهذه التحريات أو أقوال مجريها ضد المتهم الثالث ولا تعد دليلا علي إدانته .

٤- **أن الضابط المذكور** برغم أنه المنوط بإجراء التحريات حول الواقعة محل هذا الاتهام إلا أنه عجز عن تقديم دليل واحد علي اشتراك المتهم الثالث في أي من عناصره الاتهام الماثل

الأمر الذي يقطع

بانهيار أي دليل قد يستمد من أقوال الضابط المذكور حيال المتهم الثالث ورغم ذلك أخذت منه محكمة أول درجة سندا لإدانته وهو أمر يؤكد فسادها في الاستدلال ومخالفة الأوراق .

حيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه

من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهي في ذلك مقيدة ألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

(الطعن بالتمييز رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

كما قضت محكمة النقض بأن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط وتحقيق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها.

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق)

الوجه الثاني للفساد : **فساد الحكم الطعين في استدلاله بالتقرير الفني الصادر عن المعمل الجنائي رغم اختلافه وتناقضه مع الدليل القولي الوارد بمحضر الضبط والتفتيش المؤرخ** -/-/- .

ومن أحكام النقض في هذا الخصوص أن

المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة علي تعيين فعلي فإن الحكم الذي يقام علي قول بأن المتهم واجبه أن يعرف الحقيقة أو كان في وسعه أن يعرفها يكون معيبا واجب نقضه .

(نقض جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩ق)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم علي دليل ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٢ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الدليل القولى علي كمية ونوعية المضبوطات والثابت بأقوال السيد ضابط الواقعة المثبتة بمحضر الضبط والتفتيش المؤرخ -/-/- .

قد اختلفت من حيث العدد والنوع

مع تقرير المعمل الجنائي الذي يمثل الدليل الفني علي كمية ونوعية المضبوطات .. حيث أن التقرير الأخير زاد زيادة ملحوظة في كمية المضبوطات فقد زاد في عقار الترامادول عدد ٢٨ **قرص** .. كما زاد في عقار التريفن ٧٨٠ **قرص** .

وهذه الزيادة الملحوظة

لا يمكن أن توصف بأنها مجرد خطأ مادي .. بل هي مبرر للقول وبحق أن ثمة اختلاف في الاحراز وتلاعب بها .

لاسيما وأن الثابت

في محضر الضبط أن العلب الفارغة كانت **لعقار الترامادول** .. في حين أثبت المعمل الجنائي أنها لعقار التريفن

وهو ما يؤكد

أن الاحراز المرسلة إلي المعمل الجنائي لا تخص القضية المعروضة ومن ثم لا يجوز التعويل علي التقرير الفني المعد لأجلها .. لإتمامه علي غير المواد المخدرة المحرزة أبان الضبط والمزعوم ضبطها لدي المتهمين الأول والثاني .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا فساد الحكم الطعين حينما أدان المتهمين معولا علي ذلك التقرير المعد علي خلاف المضبوطات الخاصة بهذه القضية .

ثالثا : **الإخلال بحق الدفاع**

الوجه الأول : **الحكم الطعين عابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع حينما طرح أوجه الدفاع والدفوع المبداة من المتهمين دونما أن يوردها في مدونات قضائه حيث أجملها في عبارة عامة ومجهله لا يتحقق بها غرض المشرع من إيجاب تسبيب الأحكام ولم يرد عليها تماما**

بداية

فقد نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجب علي المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها .

حيث استقرت أحكام محكمه النقض في العديد من أحكامها على أن

على المحكمة أن تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه في البحث مادام منكرا للتهمة لمسندة إليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذي يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلي إطراحه .

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه أحكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضى أيضا

من المقرر أن حق الدفاع من الحقوق الدستورية ومن المبادئء المستقرة لمحكمه النقض أن كل طلب أو وجه الدفاع يدلي به لدي محكمه الموضوع ويطلب إليها على سبيل الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يتغير به وجه الرأي في الدعوى يجب على المحكمة أن تمحصه وتجيب عليه في مدونات قضاءها وإلا أصبح حكمها معيبا بعيب الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنه ٧ ق رقم ٣٢٩ صفحه ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا انه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يوضح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإذا هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمه التي وجهت إليه بما يكشف عن أنها قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن أمره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه .

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفى ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنه ٥٣ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء مدي إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع حيث قام بطرح كافة أوجه الدفاع والدفوع المبداة من المتهمين ولم يوردها تماما في قضائه وأجملها في عبارة عامه معماة ومجهلة إذ قال

والحاضر معهم طلب براءتهم مما نسب إليهم

وفيما عدا هذه العبارة المجهلة

لم يورد الحكم الطعين ثمة دفع أو دفاع ورد علي لسان المدافعين عن المتهمين بمرافعتهم الشفوية أو بمذكرات الدفاع .

وهو الأمر الذي يسلس بالحكم الطعين

نحو البطلان لعدم إيراده أوجه دفاع المتهمين

الوجه الثاني : أن الحكم الطعين لم يلتفت إلي بطلان الإجراءات التي اتخذت حيال هذه الواقعة بداية من عدم إجراء تحريات بشأن المتهم الثالث .. والقبض عليه بموجب إذن نيابة باطل .. وحتى إصدار أمر إحالة باطل وإسناد اتهامات إليه لا تعبر عنها أوراق الدعوى .. كل ذلك في الوقت الذي لم تعمل فيه المحكمة علي استعمال سلطاتها التي خولها لها المشرع في تحقيق الواقعة وصولا لوجه الحق فيها وللوقوف علي ما اتخذ من إجراءات حيال هذا المتهم .. وهو الأمر الذي قعدت عنه محكمة الحكم الطعين .. بما يتوافر معه النعي علي حكمها بالإخلال بحق الدفاع .

حيث أنه من المستقر عليه في قضاء النقض أنه

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة وإلي استحالة حصول الواقعة لما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق)

كما قضي بأن

لا يقدح في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع قصد منه تكذيب الشاهد لا يجوز الاعتراض عنه بقاله الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد علي مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمر تحقيق تجريه المحكمة

ولا يقدح في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام دفاعه ينطوى علي المطالبة بإجراءه .

(نقض جلسة ٨١/١١/٣٠ س ٢٣ ق ٢١٩ ص ١٢٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين أن محكمة أول درجة قد أغفلت كافة العيوب والدفوع والمطاعن الموجهة من المتهمين إلي الاتهام الماثل .. بدءا من الدفوع المتعلقة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش .. مرورا بانعدام وجود تحريات تثبت صحة الواقعة المزعومة المسندة إليهم .. فضلا عن العوار الذي شاب أمر الإحالة وعدم انطباقه علي الواقعة الراهنة وعدم صحة وصف الجلب علي الاتهام الماثل .. هذا بالإضافة إلي أن المحكمة لم تعمل سلطاتها نحو تحقيق هذا الاتهام والوصول إلي حقيقته وأنه لا يعدو أن يكون شروع في ارتكاب جريمة (علي فرض وجودها في الأساس) .

وخلاف ذلك

من العيوب التي شابت هذا الاتهام والتفتت عنها المحكمة دونما مسوغ من القانون .. ذلك أن الواجب علي المحكمة بحث عناصر الاتهام والتحقيق فيها علي نحو وافي للوصول إلي حقيقة الأمر قبله ومدي صحته وصحة نسبته للمتهمين من عدمه .

لما كان ذلك

وحيث أن محكمة أول درجة لم تفعل ما تقدم وقعدت عن تناول الاتهام بالبحث والتمحيص والتحقيق الأمر الذي يؤكد إخلالها بحقوق الدفاع .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتجلى ظاهرا أن الحكم الطعين قد شابه العديد من العيوب الجوهرية التي تنال منه وتجعله وبحق جديرا بالإلغاء

بناء عليه

يلتمس المتهم الثالث من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم الثالث مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثالث

المحامي

AL SAHLAWI & CO
السهلاوي و مشاركوه

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

لدي جانب مقام محكمة أبو ظبي الاستئنافية .... الموقرة
الدائرة الجنح المستأنفة

مذكرة بدفاع المستأنف
متضمنة تمسكه بكافة أوجه دفاعه ودفوعه التي أهدرها الحكم الطعين
ولم يحققها أو يرد عليها ، وكذا بيان أوجه الخطأ والعوار
التي شابت الحكم المستأنف بما يستوجب إلغائه

وهذه المذكرة مقدمه
مـــن

السيد / **مستأنف**

ضـــد

١- النيابة العامة **سلطة اتهام**

٢- السيد / **مستأنف ضده**

وذلك في الاستئناف رقم لسنة استئناف جزاء
المقام طعنا في الحكم رقم لسنة جزاء إعلام أبو ظبي
المحدد لنظره جلسة

Boulevard Plaza Tower 2
Office 1903, Downtown Dubai
P.O. Box 26011, Dubai U.A.E.
T: +971 4 227 7717 | F: +971 4 227 7767
www.alsahlawico.com |
info@alsahlawico.com

0097151114231 موبايل
00201004355555 مصر

ADVOCATES & CONSULTANTS
محامون و مستشارون

الموضـــوع

مذكرة بدفاع المستأنف / .. المشتملة علي أوجه دفاعه ودفوعه التي يتمسك بها ولا ينفك عنها لاسيما وأن محكمة الدرجة الأولي قد أهملتها بالكلية ولم تطلع عليها أو تمحصها وصولا لغاية الأمر منها ، وبالتالي لم ترد عليها .. كما تشتمل هذه المذكرة علي أسباب طلب إلغاء الحكم الطعين الذي توافرت فيه معظم عيوب التدليل والاستنباط ، ولم يراع ضمانات محاكمة المستأنف سواء في تحقيق دفاعه أو تسبيب إطراح الدفاع .. هذا بالإضافة إلي خطئه في تطبيق القانون والتقصير في البيان

وهو ذلك الحكم الصادر من محكمة أول درجة

بجلسة والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة حضوريا

☒ **في الدعوى الجزائية**

بإدانة المتهم (المستأنف حاليا) مما أسند إليه ، وتغريمه مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ درهم (مائتي وخمسون ألف درهم) مع تحميله الرسوم الجزائية ، ومصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة .

☒ **وفي الدعوى المدنية**

أ- في الشكل ، بقبول الدعوى المدنية المقدمة .

ب- وفي الموضوع ، بإلزام المتهم بأن يسدد للمدعي بالحق المدني مبلغ (٢٠١,٠٠٠) درهم (مائتي وواحد ألف درهم) كتعويض مؤقت ، مع إرجاء البت في رسوم ومصروفات الدعوى لغاية الحكم النهائي في الموضوع .

وحيث لم يرتض المستأنف بهذا الحكم فقد طعن عليه بطريق الاستئناف الماثل تأكيدا علي أن الاتهام من الأصل قائم علي مجرد تخمينات وافتراضات ظنية لا تتسم بالجزم واليقين وقد أنساق ورائها الحكم الطعين

فقد كانت النيابة العامة قد اتهمت المستأنف .. قولا بأنه بتاريخ بدائرة إمارة أبو ظبي .. قام بـــ

"سب وقذف كلا من / ، وذلك بأن أسند لهما واقعة من شأنها أن تجعلهما محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين ، وذلك بأن سطر بتعليقاته (تغريدات) .. وكل هذا الاهتمام الرسمي الذي حصل عليه المنتخب واللاعبين ضرب به لاعبين شهيرين عرض الحائط ، واستمتعوا بسهره حلوه حتى الصباح .. فكان الجزاء وضاعت ضربات الجزاء وعادت الجماهير حزينة "، "وحين يكون لدينا لاعبين غير مسئولين وغير مدركين لقيمة الشعار والعلم الذي يحملونه علي صدورهم ويقضون ليلة المباراة النهائية في سهرات خارجية ماجنة تكون النتيجة ما رأيناه" وذلك باستخدام برنامج تويتر من خلال الشبكة المعلوماتية ، وذلك علي النحو المبين بالأوراق ".

هذا .. وقد طالبت النيابة العامة بعقاب المستأنف وفقا للمواد ١ ، ١/٢٠ ، ٤١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

الوقائـــع

بداية .. فقد شارك المنتخب الوطني الإماراتي لكرة القدم في بطولة كأس الخليج "خليجي ٢٣" المقامة في دولة الكويت الشقيقة ، واستطاع منتخب الإمارات أن يصل إلي المباراة النهائية في البطولة .. جنبا إلي جنب المنتخب العماني ، وكان ذلك بفضل الله عز وجل ، ومن بعده المساندة الرسمية والجماهيرية والإعلامية الهائلة للمنتخب الوطني بكافة لاعبيه وأجهزته الفنية والإدارية وغيرها .

إلا أن آمال الشعب الإماراتي

قد خابت في كل هؤلاء .. بعد خسارتهم للمباراة النهائية بعدما كان المنتخب قاب قوسين أو أدني من الحصول علي تلك البطولة ، فقد سارت المباراة سجالا بين الفريقين طوال ٩٠ دقيقة ، وفي الدقيقة الأخيرة تم احتساب ضربة جزاء لصالح المنتخب الإماراتي .. فاستبشر الجميع وبدءوا يمنوا النفس بالحصول علي البطولة .. وكان قد تصدي لتسديد ضربة الجزاء المدعي المدني (الشهير بـ عموري) ..بناءا علي تعليمات المدير الفني كما قرر .. فإذا به يفشل في تسجيلها وأطاح بها وأطاح معها بأفراح وأمال الشعب الإماراتي كله .

ليس هذا فحسب

بل انتهت المباراة بتعادل سلبي بين الفريقين .. وتم الاحتكام إلي ضربات الترجيح ، فإذا بالمدعي المدني ضمن الخمسة لاعبين الذين سيسددون تلك الضربات (وذلك أيضا بناءا علي اختيار من المدير الفني .. كما قرر) .

هذا .. وقد تكرر المشهد الحزين

حيث فشل المدعي المدني (للمرة الثانية) في تسجيل هدف من ضربة الترجيح التي تصدي لها .. ومن ثم فقد أدي ذلك إلي خسارة المنتخب الإماراتي للمباراة والبطولة وذلك في مشهد مأساوي لم يتوقعه أكثر المتشائمين .

هذا .. وعقب المباراة مباشرة صرح السيد /

(رئيس اتحاد كرة القدم الإماراتي) بتصريحات نارية قائلا

" عن ضربة الجزاء التي أهدرها اللاعب (عمودي) في الدقيقة ٩٠ من المباراة .. فإنه لو لدينا لاعب محترف خارجيا كان سيسجلها ، والنجم "اللي يشوف" نفسه أكبر من المنتخب "أوت" ، وعلي نجوم الأبيض مراجعة حساباتهم لأن اللعب بالاسم لن يفيدهم مستقبلا " .

ملحوظة

لو أن هناك سبا وقذفا وإساءة في حق المدعي المدني فإن ما قرره السيد / رئيس الاتحاد .. الذي حدد اسم اللاعب بوضوح يكون الأولي باعتباره سبا وقذفا لاسيما وأن كان ذلك علي شاشات التلفاز وعلي مرأى ومسمع من كل متابعي كرة القدم في العالم أجمع ؟! .

وتابع السيد / رئيس الاتحاد

بأنه سوف يتم تشكيل لجنة تقصي حقائق للتحقيق حول ما أثير عن وجود تجاوزات من لاعبي الأبيض ووجودهم في سهرات ماجنة حتى الصباح قبل لقاء عمان في نهائي بطولة خليجي ٢٣"

(موقع ايلاف ، وصدي البلد ، وموسوعة هذا اليوم وغيرها من المواقع)

وعقب هذه التصريحات النارية الواردة علي لسان السيد / رئيس اتحاد الكرة .. والمعبرة عن غضبه وغيرته الوطنية الواضحة فقد بدأ الشعب الإماراتي من كل صوب وحدب في التفاعل مع هذا الحدث من منطلق الحب والوطنية والغيرة علي سمعة البلاد رياضيا

وقد كان المستأنف الماثل كواحد من مواطني هذه البلاد الحبيبة ، وكإعلامي شهير ورئيس لواحدة من أكبر القنوات الرياضية " أبو ظبي" .. وعلي سبيل النقد البناء والمبام .. فقد سطر عدة تغريدات علي موقع التواصل "تويتر" قائلا من خلالها ما هو نصه :

في التغريدة الأولي

النجومية قبل كل شيء التزام خلق وسلوك وحين يتجرد لاعب أو اثنين من فهم وإدراك معاني وقيم مسئولية اللون والشعار والجمهور فلتذهب النجومية إلي الجحيم ، فدمعة طفلة رأيتها علي باب الإستاد بكل تاريخ أي لاعب مهما كان .. لابد من التحقيق فيما وراء ضياع ضربات الجزاء .

وفي التغريدة الثانية

يجب التحقيق فوراً لمعرفة أين سهر بعض لاعبينا ليلة المباراة النهائية بالكويت ، وماذا كانوا يفعلون استعداداً للنهائي .. لا تبحثوا عن أسباب أخري لخسارة درامية لبطولة كانت في يدينا أضاعها لاعبين ليس ليدهم ذرة إحساس " .

وفي التغريدة الثالثة

كل هذه الجماهير التي تجمعت من كل الإمارات وشجعت بكل تفاني وإخلاص ، وكل هذا الاهتمام الرسمي الذي حصل عليه المنتخب واللاعبين ضرب به لاعبين شهيرين عرض الحائط استمتعوا بسهرة حلوة حتى الصباح .. فكان الجزاء وضاعت ضربات الجزاء وعادة الجماهير حزينة .. خسارة علي النجوم " .

وفي التغريدة الرابعة

حين يكون لدينا لاعبين غير مسئولين وغير مدركين لقيمة الشعار والعلم الذي يحملونه علي صدورهم ويقضون ليلة المباراة النهائية في سهرات خارجية ماجنة تكون النتيجة ما رأيناه .. وهنا يجب التحقيق لنعرف سبب ما حدث .

ومما تقدم جميعه يتضح

أن المستأنف لم يشر من قريب أو بعيد إلي اسم أيا من المجني عليه ، كما لم يورد ما يعد سبا أو قذفا لأي شخص .. إذ كان حديثه بغرض التحقيق والتقصي عن أسباب الهزيمة النكراء التي مني بها المنتخب الإماراتي .. ولم يستثنى أحدا من المنظومة الرياضية ولم يوصي بالتحقيق مع أشخاص بعينهم ، فلا مصلحة ولا ضغينة بينه وبين أحد بل هدفه الوطن وسمعته الرياضية .. وكان إيراده للفظ "سهرات ماجنة" ترديدا لما أورده السيد / رئيس اتحاد اللعبة .. وما وصل إليه من معلومات أقر بأسماء مصدرها في التحقيقات (كما أكد بأنه قصد من لفظ ماجنة هو اختلاط الجد بالهزل).

هذا .. وبرغم عدم توجيه المستأنف لثمه عبارات سب أو قذف لآي شخص بعينة

إلا أنه بعد أكثر من ثلاثة أشهر من نشر تغريداته وبعد تناول كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لهذا الأمر ، فوجئ بالمدعي المدني يقحم نفسه في تغريدات المستأنف ويزعم أنه يقصده هو من تلك العبارات في تخمين وافتراض ظني بحت .. ثم يقدم بلاغه محل هذا الاتهام الغير قائم علي ثمة سند أو دليل .. وعقب تقديم البلاغ بأكثر من شهر ونصف ، ينساق اللاعب / وراء الأول ويأتي زاعما بأنه هو الأخر مقصود من هذه التغريدات .

وهنا يثور تساؤل

إذا كان سند المدعي المدني الأول في افتراضه الظني المعيب أنه هو اللاعب الوحيد الذي أضاع ضربات جزاء في المباراة .. لذلك افترض أنه المقصود بعبارات التغريدات ، فما

هو سند زعم المجني عليه الثاني ؟!.

هذا .. وتجدر الإشارة إلي مثول المستأنف أمام النيابة العامة بتاريخ وأكد علي ما يلي

١- إنكار ما هو مسند إليه ، وأن المدعي المدني الأول لاعب كرة مميز ويكن له المحبة كممثل لمنتخب بلاده ولا توجد ثمة خلافات معه (وهو ما أكده اللاعب في أقواله بعدم وجود ثمة خلافات مع المستأنف).

٢- أنه لم يقصد من تغريداته ثمة إساءة أو تشهير أو سب أو قذف لثمه شخص .. بل كان غرضه أن يقوم اتحاد الكرة بالتحقيق في الهزيمة ، وأن الاتحاد قام بذلك بالفعل وانتهي إلي أن اللاعب هو أحد المخالفين للقانون ولنظام المعسكر وقد تم الإعلان من جانب الاتحاد عن ذلك .

حيث ورد بقرار لجنة الانضباط المؤرخ

بصريح اللفظ أن

..... وثبت للجنة مخالفة اللاعبين / (المقال بأنهما مجني عليهما) للائحة المنتخبات والشئون الفنية بخروجهم خارج المعسكر دون إذن من المسئول ، وذلك حسبما ورد في الإفادات والتقرير النهائي .

وبذلك يكون اللاعبين

قد خالفوا لائحة المنتخبات والشئون الفنية حسب نص المواد (٤-٢٩ ، ٢٢-٢٩) بعدما ثبت ارتكابهم لهذه المخالفة من خلال ما ورد في تقرير تقصي الحقائق والإفادات والمحاضر المرفقة .

ومن ثم قررت اللجنة بإجماع الآراء

١- توجيه إنذار كتابي وغرامة ٥٠,٠٠٠ درهم وإيقاف أربع مباريات رسمية للاعب رقم

٢- توجيه إنذار كتابي وغرامة ٥٠,٠٠٠ درهم وإيقاف أربع مباريات رسمية للاعب رقم

وهو الأمر الجازم بصحة دفاع المستأنف

سواء الذي أبداه أمام النيابة أو أمام محكمة الدرجة الأولي

٣- أن حديثه عن ضياع ضربات الجزاء كان طبيعيا باعتباره الحدث الأبرز في المباراة حيث لو كانت ضربة الجزاء المحتسبة أثناء المباراة قد أحرزت لتغير الحال من الهزيمة إلي الفوز ، ونظرا لأهمية الدور الذي لعبته ضربات الجزاء كان الحديث الأبرز عنها ولكن دون قصد الإساءة للمدعي المدني الأول أو غيره .

٤- أنه قد علم من مصادر رسمية منها .. <u>الكابتن / عبد الله صالح</u> (مشرف المنتخب) ، <u>الأستاذ /</u> (نائب رئيس اتحاد الكرة) ، <u>الأستاذ /</u> (معد في قناة أبو ظبي) أن هناك ثلاث لاعبين قد سهروا حتى وقت متأخر من الليل في الليلة السابقة علي المباراة النهائية .

٥- أما عن استخدامه للفظ " ماجنه" فقد قصد معناها اللغوي الصحيح وهو " اختلاط الجد بالهزل" ومن ثم فهو غير مسئول عن تفسير البعض لها علي خلاف ذلك (كما اشرنا أن ذات اللفظ استخدمه السيد/ رئيس اتحاد الكرة) .

هذا .. وبرغم جملة ما تقدم بما كان حريا بالنيابة العامة معه .. اتخاذ اللازم نحو حفظ البلاغ لعدم الصحة والأهمية أو اتخاذ قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية .. فقد فوجئ المستأنف بالنيابة تصدر قرارها بقيد البلاغ جنحة وتحريكها حياله دونما سبب من الواقع أو الأوراق أو القانون .

وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا الاتهام من أساسه

لا يقوم علي سند ولا دليل .. ذلك أنه علي فرض

أن المستأنف كان يقصد المدعي المدني بثمة لفظ في تغريداته ، فقد ثبت إدانته ومعاقبته بالإيقاف عن المبارات والتغريم بسبب ما أرتكبه ، وأشار إليه المستأنف ، وهو ما يؤكد بأن الأخير لم يتلفظ سوي بالحقيقة ، وكان غرضه الصالح العام وتصويب الخطأ ومحاسبة المخطئ حتى لا يتكرر في مناسبات أخري .. ذلك أن القاعدة " أن من أمن العقاب أساء التصرف" ، أما الإساءة أو النيل من شخص المدعي المدني .. فلم تخطر ببال المستأنف.

هذا.. وبإحالته للمحاكمة أمام عدالة

محكمة الدرجة الأولي

وباعتبارها غير مقيدة قانونا بوصف النيابة العامة القاصر للواقعة ، وبوصفها الملاذ للمتهم .. فقد ظن أنها سوف تقضي ببراءته لعدم توافر أي قصد جنائي لديه ، وأنه حسن النية ، فضلا عن ثبوت خطأ اللاعبان ومعاقبتهما بالإنذار الكتابي ، والتغريم المالي والحرمان من المباريات .

إلا أنه فوجئ بعدالة محكمة الدرجة الأولي

بإطراح كافة ما تمسك به

علي غير سند صحيح من الواقع والقانون ، وبدون دليل يتسم بالجزم واليقين .. وبالمخالفة للقانون .. وهو الأمر الذي يحق للمستأنف .. والحال كذلك .. الطعن علي ذلك الحكم مطالبا بإلغائه وذلك علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــــاع

تمهيدا وتقسيم

نظرا الالتفات محكمة أول درجة واطراحها لكافة أوجه دفاع ودفوع المستأنف ، وكأنها لم تبدي أمامها .. إعمالا للأثر الناقل للاستئناف .. فإن دفاعنا سوف ينتظم علي محورين

الأول : يتضمن تمسك المستأنف بكافة أوجه دفاعه ودفوعه الجوهرية التي لو كانت محكمة الدرجة الأولي قد عنيت بها وبحثها وصولا لغاية الأمر منها ، لتغير يقينا وجه

الرأي في الدعوى .

أما الثاني : فنخصصه لبيان أوجه الخطأ والعوار في حكم الدرجة الأولي ، ومخالفته للقانون ، وقصوره في التسبيب ، ومصادرته علي دفاع المستأنف دون تحقيق علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .

وذلك علي النحو التالي

المحور الأول

في بيان أوجه وأسباب براءة المستأنف مما هو مسند إليه

الوجه الأول : **عدم قبول الدعوى الجزائية الراهنة لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وممن لا يملك الصفة القانونية في رفعها .. وذلك بوصفها من جرائم الشكوى التي يجب أن ترفع من الشاكي شخصيا أو من وكيله الخاص ، وهو ما لم يتحقق في الاتهام الماثل مما يجعله مدفوعا بعدم القبول** .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن

جرائم السب والقذف في حدود الأشخاص الطبيعية بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات التي تحكمها المادة ٢٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .. هي في الأصل فرع من الجريمة الأصل وهي السب والقذف الواردة في قانون العقوبات ، لذلك فهي تتقيد بالأصل وبأنها من جرائم الشكوى ، وذلك لخلو قانون تقنية المعلومات من نص يقيد حق النيابة في رفع الدعوى الجزائية بشكوى ، بما يستوجب الرجوع إلي القانون العام وهو قانون الإجراءات الجزائية .

وهذا عين ما قررت محكمتنا العليا

إذ كانت جرائم السب والقذف – في حدود الأشخاص الطبيعية – بوسيلة تقنية المعلومات الواردة في المادة ٢٢٠ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هي من الجرائم التي تدور في فلك الجريمة الأصل وهي السب والقذف الواردة

في قانون العقوبات الاتحادي فهي فرع من الأصل الذي قيده الشارع بالشكوى دون أن يخرجها عن إطارها ومن ثم فإن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن يتبع الفرع الأصل الذي يدور في فلكه باعتباره من الجنح المقيدة بالشكوى والقول بغير ذلك يؤدي إلي المغايرة في الحكم في ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو ما يتنزه عنه المشرع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن تكون جرائم السب والقذف مقيدة بشكوى في حالة ارتكابها بواسطة هاتف أو بعثت في رسالة إلي المجني عليه والواردة في قانون العقوبات ولا تكون مقيدة بشكوى إذا وقعت باستخدام وسيلة أخري كوسائل تقنية المعلومات ورغم أن جميعها وسائل لارتكاب تلك الجرائم ولا تصح ، المحاجة في هذا الصدد بقاعدة أن القانون الخاص هو قانون تقنية المعلومات قد خلا من نص يقيد حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية أو تقرير انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل ذلك أنه من المقرر إنه إذا خلا القانون الخاص من نصوص تنظيم الإجراءات وجب الرجوع في تفسيره إلي قواعد القانون العام لما كان قانون تقنية المعلومات قد خلا من أي قواعد إجرائية تنظم إجراءات رفع الدعوى والقيود الواردة علي تحريكها ولم يحدد الإجراءات التي تتبع في شأن جرائم السب والقذف فوجب الرجوع في تفسيره إلي قواعد قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون العام فضلا عن أن المادة الأولي من قانون الإجراءات والواردة في الباب التمهيدي – قواعد عامة – قد نصت علي أن (تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيزية) ولما كانت جرائم السب والقذف الواردة في القوانين العقابية تعد من الجرائم التعزيزية باعتبار أنه معاقب عليها بعقوبة تعزيزية وهي الحبس أو الغرامة ومن ثم وجب إعمالا للقاعدة العامة سالفة الذكر تطبق احكام قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها المادتين ١٠ ، ١٦ علي جرائم سب الأشخاص وقذفهم أيا كان موضعها سواء الواردة في قانون العقوبات أو قانون تقنية المعلومات ، لخلو القانون الأخير مما يفيد استثناء تلك الجرائم من القواعد العامة الإجرائية ، إذا لا يسوغ القول بسريان تلك القاعدة العامة علي الجرائم الواردة في قانون العقوبات دون الجرائم الواردة في القوانين الجنائية الخاصة ورغم أن الأخيرة تعد روافد له وجزء منه علي نحو ما سلف بيانه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ جزاء جلسة ٢٠١٦/٢/٢٣)

هذا .. ونفاذا لما تقدم

وحيث نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء علي شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا .

١- السرقة والاحتيال و.....

٢- عدم تسليم الصغير إلي .....

٣- الامتناع عن أداء النفقة أو .....

٤- سب الأشخاص وقذفهم .

٥- الجرائم الأخرى .....

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن البلاغ الراهن وتحريك الدعوى الجزائية بشأنه قد تم بغير الطريق الذي رسمه القانون .. ذلك أن هذا البلاغ .. وحسبما أسفرت عنه الأوراق .. مقدم ابتداءا بمعرفة :

- **☒ السيد الأستاذ / - المحامي - بصفته وكيلا عن السيد الأستاذ / المحامي - ومالك الرخصة التجارية المسماة "مكتب للمحاماة" .**
- **☒ والسيد الأستاذ / .. وكيلا عن (والد المدعي المدني الأول) ، بصفته وكيلا عن نجله / ... .**

وهذا يعني أن البلاغ محل هذا الاتهام قد تم استخدام عدد ثلاث توكيلات .. في تقديمه وهي التوكيلات الآتية :

١- التوكيل العام .. الصادر من المدعي بالحق المدني لصالح والده / ..... .

٢- التوكيل الصادر من الوالد المذكور بصفته وكيلا عن نجله (المدعي بالحق المدني) لصالح السيد الأستاذ/ .... - المحامي

٣- التوكيل الصادر من السيد الأستاذ / .... لصالح السيد الأستاذ / ..... .

وقد خلت التوكيلات الثلاثة أنفة البيان من التصريح بتقديم شكوى بالسب والقذف المزعومين حيال المتهم المستأنف

الأمر الذي يؤكد أن البلاغ مقدم من غير ذي صفه حيث اشترط المشرع أن تقدم الشكوى من المجني عليه شخصيا أو ممن يقوم مقامه قانونا (وهو وكيله الخاص المباشر) أما وأن قدم هذا البلاغ باستخدام وكاله من وكاله من وكاله .. فإن ذلك لا يحقق الغاية التي أرادها المشرع ويكون ذلك البلاغ قدم من غير ذي صفه وبغير الطريق الذي رسمه القانون .

وهذا عين ما قضت به محكمتنا العليا

لما كان البين من الإطلاع علي الأوراق ومذكرة الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة باعتبار أن السب عبر الهاتف كان موجها لوالد المجني عليه وليس للمجني عليه وأن الأخير ليس لديه توكيل خاص يبيح له تقديم شكوى عن والده ولما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية تضع قيدا علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى يجعلها متوقفه علي شكوى المجني عليه وإذ كان دفاع الطاعن في هذا الشأن يعد دفاعا جوهريا وكان الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفاع أو يرد عليه بأسباب سائغة تتفق والقانون وإذ خلا الحكم من الإشارة إلي هذا الدفاع فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧)

ولا ينال مما تقدم .. أن المدعي بالحق المدني قد مثل بشخصه أمام النيابة العامة بتاريخ

وذلك لسببين

الأول

أن العبرة بوقت تقديم الشكوى أو البلاغ وما إذا كانت مقدمه ابتداءا ممن يملك الصفة في تقديمها (وفقا للطريق الذي رسمه القانون) من عدمه، وهو ما ثبت يقينا أن هذا البلاغ قدم من غير ذي صفه وبالمخالفة لنص القانون .

أما السبب الثاني

فإن حضور المدعى المدني بشخصه أمام النيابة بتاريخ قد تضمن عدم تمسك واضح وصريح منه بالشكوى .. بل علي العكس .. فقد أورد صراحة في ختام أقواله بأن

"..... وما يعنيني نفي أني قمت بهذا الفعل الذي لم افعله ، وإذا اعتذر الأستاذ / (المستأنف) الاعتذار اللائق الذي يناسب ما حدث سوف يكون لي رأي أخر في الاستمرار في الإجراءات القانونية".

ومن ثم يتضح أن غاية وغرض المدعي المدني من

البلاغ ليس تقديم الشكوى – كما عرفها القانون – عن جريمة سب أو قذف ، بل أن ما يعنيه أن يثبت من خلال بلاغه أنه لم يفعل شيء (مما أقحم نفسه فيه حيث لم يقرر المستأنف بشيء في حقه) .. ثم أن له مأرب أخر هو الضغط علي المستأنف ليقدم اعتذارا عن خطأ لم يرتكبه .. وهذه أهداف يرمي إليها المدعي المدني لا تمثل تمسكا للشكوى علي نحو صريح وواضح .

وهذا عين ما قضت به محكمتنا العليا علي نحو ما يلي

المقرر أنه يشترط لصحة الشكوى أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية ويستوي أن تستفاد هذه الإرادة صراحة أو ضمنا من ظروف الشكوى كما يستوي أن تكون كتابة أو شفاهه كما يجب أن تكون صريحة ومعبرة عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية <u>وبالتالي لا تعتبر شكوى بالمعني القانوني تلك التي يدافع بها الشاكي عن تهمة مسندة إليه أو إثبات حالة</u> ، ذلك أن المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية تصنع قيدا علي حق النيابة في

تحريك الدعوى الجنائية يجعلها متوقفة ، علي شكوى المجني عليه .

(الطعن رقم ٥٥٥ ، ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٢/١٢/٣١)

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن الدعوى الجزائية الراهنة أقيمت بغير الطريق الذي رسمه القانون وممن لا يملك الصفة في إقامتها حيث أن مقدم البلاغ ليس مخولا بوكالة خاصة بتقديم الشكوى ومن ثم يكون تحريك الدعوى من قبل النيابة غير جائز بما كان يستوجب القضاء بعدم قبول هذه الدعوى .. لاسيما وأن الثابت أن المدعي المدني نفسه قرر بأنه يستهدف من بلاغه أن ينفي ارتكابه لما نسب إليه .. في حين أن الثابت أن هذا الأمر بات مستحيلا .

حيث تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الواقعة

وقرار لجنة الانضباط باتحاد كره القدم قد أدانوا

المدعي المدني وزميله وقررت عقابهما بثلاث عقوبات هي (الإنذار الكتابي ، والغريم المالي ، والحرمان من عدد من المباريات) وهو ما يجزم بأن غاية البلاغ هو التملص من خطأ قد ثبت في حقه فعلا .. فأراد فقط الانتقام من المستأنف دونما ذنب جناه .

وحيث لم تفطن محكمة أول درجة

لهذا الدفع الجوهري ، وانتفاء الشكوى بمعناها القانوني الصحيح كطريق رسمه القانون لإقامة الدعوى الجنائية فإن ذلك يعيب الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه.

الوجه الثاني : أن الشكوى المقدمة من وكيل المدعي بالحق المدني الثاني بتاريخ =/-/- جاءت مدفوعة بدورها بعدم القبول ذلك أنه لم يثبت بالأوراق أن مقدم الشكوى هو وكيل خاص عن المجني عليه ، كما أنها قدمت بعد سقوط الحق في تقديمها ومرور أكثر من مائه يوم علي تغريدات المستأنف المزعوم تضمنها عبارات سب وقذف

فقد أشرنا سلفا

إلي أن المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية قد اشترطت أن تقدم الشكوى عن سب وقذف الأشخاص من المجني عليه شخصيا أو وكيله الخاص ، كما تضمنت الفقرة الأخيرة من ذات المادة .. أنه يجب أن يتم تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من علم المجني عليه بالواقعة.

وهذا عين ما قضت به محكمتنا العليا من أن

المادة العاشرة من قانون الإجراءات قد نصت علي أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في جرائم سب الأشخاص وقذفهم إلا بناء علي شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها.

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١٢/١٢/٥)

لما كان ذلك .. وبتطبيق ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أنه بتاريخ -/-/- اثبت السيد وكيل النائب العام .. أنه قد تبين حضور وكيل الشاكي / وقدم شكوى مماثلة ضد المشكو في حقه / .

ومن خلال هذه العبارة يتضح أن شكوى المجني عليه الثاني معيبة بعيبين هما

العيب الأول

تجهيل شخص مقدمها حيث لم يرد بالمحضر المذكور بيان اسم السيد / مقدم الشكوى .. وصفته وبيان سند وكالته عن المجني عليه الثاني .. وعما إذا كانت هذه الوكالة تبيح تقديم الشكوى من عدمه .. وجميع ما تقدم أمور شكلية هامة جدا كان يجب علي السيد المحقق إبرازها وإيرادها وحيث أنه لم يفعل .. فهو الأمر الذي يسلس إلي عدم قبول تلك الشكوى ، وبالتالي مخالفة أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة للقانون .

أما العيب الثاني

فحيث أن الثابت أن التغريدات سند الاتهام الماثل ، والمزعوم تضمنها عبارات تمثل سبا وقذفا قد تم نشرها بتاريخ وحيث أن شكوى المجني عليه الثاني (بفرض صحة تسميتها بذلك) قدمت بتاريخ أي بعد حوالي مائه يوم تقريبا (ثلاثة أشهر وتسعة أيام) مما يؤكد سقوط الحق في تقديمها ، وأنها غير مقبولة شكلا .

وهذا عين ما قضت به محكمتنا العليا بأن

المقرر بنص المادة ٤/٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء علي شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه في جرائم سب الأشخاص وقذفهم ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/١٢/١٨)

لما كان ذلك

وحيث خلت الأوراق من أقوال للمجني عليه الثاني ، وخلت من ثمة دليل بأنه لم يعلم بالتغريدات سند التداعي في تاريخ نشرها وتدوينها .. وهو الأمر الذي يؤكد بأن القدر المتيقن أنه علم بها منذ لحظة كتابتها في ومع ذلك لم يسع نحو تقديم شكوى إلا بتاريخ مما يجزم بعدم قبولها .

هذا .. وحيث التفت الحكم الطعين

عن هذا الدفع الجوهري بدوره ولم يورده في قضائه أو يرد عليه وحيث أن ذلك يمثل مصادرة علي المطلوب وقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع بما يستوجب إلغاء الحكم الطعين .

الوجه الثالث : أنه لمن الثابت بموجب تقرير لجنه تقصي الحقائق وما أجرته من تحقيقات وأخذ إفادات من كل من له صلة بالموضوع .. أن المجني عليهما بالفعل قد خالفا القوانين واللوائح بخروجهم من معسكر المنتخب بدون إذن المسئول وهذه المخالفة ينطبق عليها المادتين (٢٩/٤، ٢٩/٢٢) من لائحة المنتخبات ، وهو ما حدا بلجنة الانضباط نحو توقيع ثلاث عقوبات حيال كل من المجني عليهما ، مما يؤكد مصداقية دفاع المستأنف وحسن نيته وأنه لم ينسب للمجني عليهما ما ليس فيهما .

حيث أن المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضي القانون ، وفي نطاق هذا الحق .....

وفي ذلك قررت محكمتنا العليا بأن

من المقرر أن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا خاصا بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق متي أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القذف والمرجع في تعرف حقيقة القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٦ جزاء جلسة ٢٠٠٦/١١/١٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن حق النقد المباح في جرائم النشر هو إبداء الناشر الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب

الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو يعلق علي تصرف وقع بالفعل أو علي واقعة ثابتة .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٠ جزاء جلسة ٢٠٠٠/١٢/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من أصول وثوابت قانونية وقضائية علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح أن المستأنف قد استعمل حقه في نقد إخفاق منتخب بلاده في إحدى المباريات الهامة والجوهرية ، وأنه ثمة قصور في أداء اللاعبين ، وطالب بالتحقيق لتقصي الأمر وبيان المخالفين للقوانين واللوائح .. وذلك كله علي نحو موضوعي لا يشير إلي ثمة لاعب أو إداري أو فني بعينه .

وهو ما قد كان حيث تم تشكيل لجنه تقصي حقائق

وقامت بدورها المنوط بها وتم التحقيق وأخذ إفادة اللاعبين

وغيرهم من الجهاز الإداري والفني

ثم رفعت الأمر إلي لجنة الانضباط لدي اتحاد كرة القدم الإماراتي .. والتي اطلعت علي تقرير لجنه تقصي الحقائق ، وانتهت في قرارها المؤرخ إلي ما يلي :

"..... تبين وثبت للجنة مخالفة اللاعبين / (المجني عليهما) للائحة المنتخبات والشئون الفنية بخروجهم خارج المعسكر دون إذن من المسئول ، وذلك حسبما ورد في الإفادات والتقرير النهائي .....".

كما أكدت لجنة الانضباط

أن ما ارتكبه المجني عليهما يمثل مخالفة لصريح نص المادتين (٢٩/٤ ، ٢٩/٢٢) من لائحة المنتخبات والشئون الفنية .

لذلك كان قرار لجنة الانضباط

بالبناء علي جملة ما تقدم

كالتالي

١- توجيه إنذار كتابي ، وغرامة ٥٠,٠٠٠ درهم ، وإيقاف أربع مباريات رسمية للاعب رقم .

٢- توجيه إنذار كتابي ، وغرامة ٥٠,٠٠٠ درهم ، وإيقاف أربع مباريات رسمية للاعب رقم .

ومن هذا القرار تتضح جليا الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن ما دونه المستأنف في تغريداته محل هذا الاتهام (ولئن لم تتضمن ثمة إشارة إلي المجني عليهما بعينهما) إلا أنه بفرض صحة ذلك .. فقد استعمل المستأنف حقه في النقد الموضوعي المباح ، ولم يسع نحو الإساءة أو التشهير أو النيل من كرامة ثمة شخص بعينه .. بل أنه شاهد بأم عينه أن ثمة قصور في أداء بعض اللاعبين أثناء المباراة فما كان منه إلا أن طلب التحقيق في الأمر .

الحقيقة الثانية

انه بعد التحقيق في الواقعة (بمعرفة لجنه تقصي الحقائق المشكلة بمعرفة السيد / رئيس اتحاد كرة القدم الإماراتي) تبين صحة وجود مخالفة جسيمة للوائح والتعليمات ارتكبها المجني عليهما ، وأنهما بالفعل خرجا (في الليلة السابقة علي المباراة مباشرة) من المعسكر بدون الحصول علي إذن مسبق من المسئول ، وأن ذلك ينطبق عليه المادتين (٢٩/٤ ، ٢٩/٢٢) وهذا يثبت يقينا صحة ما دونه المستأنف وإشارته إلي وجود قصور في أداء اللاعبين .

الحقيقة الثالثة

أن انتهاء لجنة الانضباط (بعد الإطلاع علي تحقيقات لجنه تقصي الحقائق) إلي إنزال ثلاث عقوبات علي المجني عليهما (وأخر) يؤكد بأن لجنة الانضباط قد رأت مدي جسامة الفعل الذي أتاه المجني عليهما .. لذلك عملت علي تغليظ العقاب ، والذي وصل إلي ثلاث عقوبات

- **عقوبة الإنذار الكتابي .**
- **عقوبة التغريم بمبلغ خمسين ألف درهم من المجني عليهما .**
- **وأخيرا عقوبة الإيقاف عن عدد أربع مباريات رسمية .**

وهذا التغليظ الواضح في العقاب يجزم بأحقية المستأنف (وكل مواطن إماراتي)في الغيرة علي بلاده وسمعتها الرياضية ويطالب بالتحقيق ومحاسبة المسئولين ، وهو لا يخرج قطعيا عن حق النقد المباح .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن إدانة المجني عليهما بما تقدم .. تؤكد علي عدم توافر ثمة نية سيئة (سواء سبا أو قذفا) لدي المستأنف لأيا من المجني عليهما .. بل أنه طالب بإجراء تحقيق رسمي وموضوعي ، وبإجراء ذلك تبين مصداقية دفاع المستأنف عن نفسه .

وهو ما يؤكد وبجلاء

براءة المستأنف مما هو مسند إليه .. لاسيما وأن خلت عبارات التغريدات محل هذه الواقعة من ثمة إشارة أو نيل أو حط من كرامة شخص بعينه من اللاعبين أو الأجهزة الفنية أو الإدارية للمنتخب .. وذلك كله علي نحو ما سيرد بالأوجه التالية .

الوجه الرابع : قيام الاتهام الماثل علي مجرد تخمين وافتراض ظني لا يسانده دليل ولا يجوز اتخاذه سند لتقديم المستأنف للمحاكمة ، حيث خلت التغريدات من ثمة إشارة مباشرة أو غير مباشرة إلي المجني عليهما ، وإنما اشتملت علي عبارات تهدف إلي تحقيق المصلحة العامة دون إساءة لأحد بعينه .. فما الذي أقحم المجني عليهما فيها ؟؟.

بداية .. فلعله من الأصول الرواسي التي تواترت عليها أحكام المحاكم العليا .. أن

الأحكام الجزائية تبني علي الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٦/٢٩)

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٢/١٣)

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٧ جزاء جلسة ٢٠١٧/٥/١)

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١١جزاء جلسة ٢٠١١٧/٥/٢)

ومن المقرر أيضا أن الحكم بالإدانة يجب أن يبني علي الجزم واليقين لا علي الشك أو الظن أو التخمين .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ جزاء جلسة ٢٠١٦/٢/٨)

كما أن المقرر كذلك

أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٨ جزاء جلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، وعلي الأخص منها تلك التغريدات التي دونها المستأنف علي موقع التواصل"تويتر" علي اثر خسارة منتخب بلادة من منتخب سلطنة عمان الشقيق .. في المباراة النهائية التي جمعت بينهما في نهائي كأس الخليج في نسخته رقم (٢٣) ..والتي دونها المستأنف متأثرا بأن منتخب الإمارات كان قاب قوسين أو أدني من الفوز بالكأس .. حيث أستمر اللقاء بين الفريقين لمدة تسعين دقيقه تقريبا .. وفي الدقيقة الأخيرة يتم احتساب ركلة جزاء لصالح المنتخب الإماراتي .

وهنا هلل وكبر الشعب الإماراتي بأسره فها هو الكأس علي بعد ثانية واحدة أو أقل هي مدة تنفيذ ركله الجزاء وإسكانها الشباك

وهنا ظهر المدعي المدني .. وتقدم لتنفيذ ركله الجزاء.. وحيث أنه مواطن إماراتي كأي مواطن أخر .. ولكنه في هذه اللحظة كان يحمل أحلام وأمال كل إماراتي علي وجه الأرض .. فثقلت عليه اللحظة (وهو بشر يقلق ويتوتر ويصيب ويخطئ) وضاعت ضربه الجزاء وضاعت معها الآمال والأحلام .. ورغم ذلك لم يعب أحدا علي المدعي المدني ..فهو لاعب كره وكل لاعبي العالم يهدرون ركلات الجزاء خصوصا مع الضغط العصبي والنفسي .. ولكن بقيت فرصة أخيرة .. تشبث بها الإماراتيون حيث سيلعب الفريقين ركلات ترجيح .

ومكث المدير الفني الفريق غير بعيد ليعد قائمة ترتيب اللاعبين الذين سيتولون تسديد ضربات الترجيح

فكانت المفاجأة .. أن المدعي المدني تم اختياره ضمن الخمسة لاعبين الأوائل .. دونما مراعاة من المدير الفني لحالته النفسية السيئة التي ألمت به جراء إهداره ضربة الجزاء مع نهاية المباراة .. ومن ثم كانت النتيجة أن أضاع المدعي المدني ضربة الترجيح التي أسندت إليه ، وهو ما أسلس نحو فور الفريق المنافس .

وهنا أخذت السيد / رئيس اتحاد الكرة وغيرة من المسئولين والإعلاميين وكافة العاملين في هذا المجال .. بل والمواطنين

حميه وغيره وطنيه والكل بدون استثناء رأي أن هناك تخاذل وتهاون وإهمال وعدم جدية لدي بعض اللاعبين .. ولم يتوقف الأمر عند اللاعبون بل طال النقد " المباه" كل من له صلة بالمنتخب .. لدرجه أن السيد / رئيس الاتحاد .. قرر إحالة الجميع للتحقيق وتشكيل لجنة تقصي حقائق للبحث وراء أسباب الهزيمة .. فإهدار ركله الجزاء ليست مسئولية اللاعب فحسب بل مسئولية المدير الفني ، والمدربين ، بل والإداريين أيضا .

ومن هذا المنطلق

وكفرد من أفراد المجتمع الإماراتي الغاضب من الهزيمة ، وكإعلامي مخضرم له منبره الذي يخوله توجيه النقد البناء والهادف نحو الرقي ومعالجه الأخطاء والاستفادة من التجارب .. فقد توجه مباشرة إلي "لغة العصر" التكنولوجيا ودون علي موقع التواصل "تويتر" عدد أربعة تغريدات (سبق إيراد نصها سلفا) .. باستقرائها يتضح أنها خالية تماما من الأسماء أو الصفات أو التلميح لأحد بعينه .. بينما كان محور حديثه هو وجوب التحقيق والتقصي وراء أسباب الهزيمة ، واستعمل في ذلك ألفاظ بصيغة الجمع بلا تخصيص أو تحديد .. وبدافع الغيرة علي وطنه وليس التشهير بأحد .. وإلا كان قد أدلي بأسماء واضحة أو إشارات جلية للاعب أو شخص بعينه

أما وأن يأتي المجني عليهما ليقرران أنهما المقصودان

من عبارات المستأنف .. فهذا يندرج تحت بند التخمين والظن الخالي من السند والدليل القاطع والجازم .. ومن ثم يصبح ادعائهما غير صالح للتعويل عليه في القول بارتكاب المستأنف لثمة فعل مؤثم قانونا .

هذا .. وحيث ما يدعيه المدعي المدني

بأن سبب تخمينه بأنه المقصود بتغريدات المستأنف هو أنه تحدث عن ضياع ضربات الجزاء وبما أنه اللاعب الوحيد الذي أضاع .. فيكون هو المقصود بما ورد بعبارات التغريدات .. فإن ذلك استدلال واستنباط فاسد .

ذلك أنه لمن المعلوم للكافة سواء العاملين في مجال كرة القدم
أو حتى المواطن العادي أن لعبة كرة القدم لعبة جماعية
فإذا أضاع لاعب ركلة جزاء

فإن مسئولية ذلك تقع علي عاتق الجميع وأخصهم ليس اللاعب نفسه ، بل مدربه ومديره الفني ..فإذا لم يتدرب اللاعب علي تسديد ضربات الجزاء فلا يتحمل مسئولية ضياعها ، بل يتحمل ذلك الجهاز الفني بالكامل لعدم أداء دوره المنوط به .

ومما يجزم بمسئولية هذا الجهاز عن ذلك
انه برغم الضغط النفسي والعصبي والوطني كذلك
الذي وقع علي المدعي المدني جراء إهداره

ركلة الجزاء أثناء المباراة .. إلا أن المدير الفني أصر دونما مبرر علي اختيار ذات اللاعب ضمن الخمس لاعبين المسددين لركلات الترجيح بعد المباراة .. دون أن يراعي حالة اللاعب .. ومن ثم فإن الخطأ يقع في المقام الأول علي عاتق الجهاز الفني وليس اللاعب .

وهذا عين ما قرره المدعي المدني نفسه
في صلب بلاغه المقدم منه

حيث أشار في أكثر من موضع أن تصويبه لضربه الجزاء المحتسبة أثناء المباراة كان بتعليمات من " المدير الفني" ، كما أقر أيضا بأن اختياره ضمن الخمسة لاعبين المسددين لركلات الترجيح بعد المباراة كان عن طريق " المدير الفني" أيضا .. مما يؤكد أن المدعي المدني نفسه يقر بأن المتحمل لمسئولية ما حدث هو "المدير الفني" باعتباره المسئول الأول عن الفريق ونتائجه وليس اللاعبين .

وهذا هو مقصود المستأنف من تغريداته محل هذا الاتهام

هذا .. وحتى مع إشارة المستأنف إلي أن ثمة معلومات وصلت إليه من مصادر رسميه بأن هناك بعض اللاعبين لم يلتزموا بالقوانين وقواعد المعسكر وأنهما سهرا خارجة لوقت متأخر من الليلة السابقة علي المباراة .. فإنه لم يقصد من ذلك لوم اللاعبين أو الإساءة إليهم رغم تجهيلهم .. وإنما قصد أن ذلك (إذا حدث) فهو مسئولية الجهاز الفني والإداري للفريق .. والذي سمح بذلك.

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهر أن عبارات تغريدات المستأنف لم تحمل في طياتها ثمة إساءة لأي من اللاعبين ولا لأي شخص أخر بعينه ، بل كان حديثه علي المنظومة الكروية الوطنية بأكملها بدءا من عامل غرفة الملابس .. حتى المدير الفني للمنتخب ، وأن القول بغير ذلك فيه تخصيص وتحديد لم يقصده أو يرمي إليه المستأنف .. ومبناه التخمين والظن .. بما لا يجوز التعويل عليه في القول بثبوت ثمة فعل مؤثم ونسبته للمستأنف .. حيث أن الأحكام الجنائية يجب ، ونكرر ، يجب أن تبني علي الجزم واليقين وهو ما افتقر إليه الاتهام الماثل بما يجزم ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه .

وهو ما استقرت عليه أحكام محكمتنا العليا بأن

الأصل أن المرجع في التعرف علي حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة التمييز مادام لم يخطئ في تطبيق القانون علي الواقعة .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٢/٣/٢٦)

الوجه الخامس : أنه من الثابت وبالمستندات أن عبارات المستأنف التي سطرها بالتغريدات محل الاتهام الماثل لا تخرج عن حدود النقد المباح المستند إلي الغيرة الوطنية الحميدة ، بدليل أن كافة القنوات الرياضية بمذيعيها وضيوفها ، وكافة المواقع الالكترونية والصحف بمحرريها وصحفييها .. تناولت ذات الموضوع بأقذع الكلمات وأشدها ومع ذلك لم يتم الادعاء بحقهم بأي شيء مما يؤكد أن عبارات المستأنف في حدود النقد المباح

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أنه

من المقرر في جرائم النشر أنه يتعين لثبوت توافر أركانها من عدمه تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عنها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما أشتمل المقال علي عبارات يستشف الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخري يكون القصد منها التشهير فإن للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما له الغلبة في نفس الناشر كما أنه لا محل للعقاب علي النشر إذا كان من قبيل النقد المباح الذي يرمي من ورائه الناشر إلي تحقيق مصلحة عامة وأن يكون معتقدا بصحته التي أسس عليها نقده أو أن يكون المجني عليه هو الذي سمح بالنشر .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٣ جزائي جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر أن حق النقد المباح في جرائم النشر هو إبداء الناشر الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو يعلق علي تصرف وقع بالفعل أو علي واقعه ثابتة ، ويتعين أن يكون التعليق موضوعيا بحيث يكون متصلا بها ويتعين أن يكون النقد مما يهم الجماهير وما يهم الجماهير هو ما يتصل بأعمال أرباب الحرف والمهن كالأطباء والمحامين والمهندسين فيحق للناشر انتقاد هؤلاء بحسن نية وبقصد تحقيق الصالح العام وبشرط إلا ينزلق النقد إلي إنكار الصفة لمباشرة الحرفة أو المهنة إذ يختلط النقد في ذلك بالقذف ، ويتعين أن يكون النقد في عبارة ملائمة للموضوع وبقدر من المعقولية والتناسب ، وللقاضي

أن يقدر هذه الملاءمة وأن يعتقد الناقد صحة ما يدعيه ويتعين أن يكون اعتقاده قائما علي أسباب مقبولة ، وممارسة النقد يكون مباحا إذا ما توافرت شرائطه مهما كانت العبارات التي تمت صياغته بها وللقاضي أن يستخلص من وقائع الدعوى وملاءمة النقد للواقعة ، ولمحكمة التمييز أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج علي الواقعة محل النشر ليتبين تفاصيلها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون عليها .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٠ جزائي جلسة ٢٠٠٠/١٢/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي عبارات التغريدات التي يحاكم عليها حاليا المستأنف .. يتضح وبجلاء تام أن كافة ما أورده المستأنف لم يخرج البتة عن حق النقد المباح .. وهذا دوره وطبيعة عمله كإعلامي رياضي ومواطن إماراتي يغار علي وطنه وسمعته الرياضية .. وقد تعددت الدلائل القاطعة علي أن المستأنف لم يقصد التشهير والإساءة لأي إنسان وإنما قصد الصالح العام والتحقيق فيما وصل إليه من معلومات من مصادر رسمية موثوق فيها وبيان مدي صحة هذه الوقائع ومحاسبة المقصر إذا وجد .. وذلك كله إعلاء لمصلحة الوطن علي أي مصالح شخصية .. ومن هذه الدلائل المؤكدة علي عدم خروج المستأنف عن النقد المباح .. ما يلي :

الدليل الأول

أن المستأنف حرص علي ألا يصرح باسم أي شخص سواء كان لاعبا أو في الجهاز الفني أو الإداري لمنتخب كرة القدم الإماراتي .. وإنما استعمل من العبارات ما يفيد بأن ثمة قصور وخروج عن القوانين وقواعد المعسكرات يجب التحقيق فيها ، وفي حال ثبوتها مساءلة المسئول عنها .

الدليل الثاني

أن المستأنف لم يأت بالمعلومات التي أوردها في تغريداته (بأن ثمة لاعبين قد خالفوا القوانين وقواعد المعسكر وسهروا خارجه

ليلة المباراة حتى وقت متأخر مما تسبب في عدم تركيزهم أثناء المباراة) من عندياته .. بل أنه أقر أمام السيد المحقق صراحة بأن هذه المعلومات وصلت إليه من خلال :

١- الكابتن / (مشرف المنتخب) .

٢- الأستاذ / (نائب رئيس اتحاد الكرة) .

٣- الأستاذ / (معد البرنامج)

وهذه مصادر رسمية موثوق فيها ومن مسئولين مقربين من المنتخب ولاعبيه وجهازه الفني والإداري .. وحيث قامت النيابة العامة باستدعاء سالفي الذكر .. إلا أنها عادت واستغنت عن سماع أقوالهم التي كانت ستثبت يقينا براءة المستأنف وأنه نشر معلومات حقيقية بغية التحقيق فيها ومحاسبة المخل .. وذلك للصالح العام .. دونما السعي إلي الإساءة لأي شخص أو التشهير به (وهذا يجزم بقصور تحقيقات النيابة العامة) .

الدليل الثالث

أنه قد ثبت بالفعل صحة جملة ما سطره المستأنف في تغريداته .. حيث انتهت لجنة تقصي الحقائق التي تم تشكليها بمعرفة السيد/ (رئيس اتحاد الكرة الإماراتي) عن ثبوت مخالفات في حق بعض الأشخاص وخروج علي القوانين وقواعد المعسكرات .

ليس هذا فحسب

بل أثبتت اللجنة بلا لبس ولا غموض .. أن المدعي بالحق المدني (عمودي) كان من ضمن هؤلاء الأشخاص المخالفين للقوانين

والقواعد واللوائح .

ولم تكتفي بذلك

بل أن لجنة الانضباط باتحاد كرة القدم الإماراتي

قد قررت مجازاة المجني عليهما بالجزاءات الآتية

١- توجيه إنذار كتابي ، وغرامة خمسين ألف درهم ، والإيقاف أربع مباريات رسمية للاعب/ (المدعي المدني).

٢- توجيه إنذار كتابي ، وغرامة خمسين ألف درهم والإيقاف أربع مباريات رسمية للاعب / (المجني عليه الثاني) .

وهذا يجزم وبحق

بأن المستأنف لم يكن يعتقد بصحة ما يدونه في تغريداته فقط .. بل أنه كان متأكد من صحتها ، وأن تدوينه لها في تغريداته لم تكن بقصد الإساءة أو التشهير .. وإنما بقصد تحقيق الصالح العام للوطن والتي تعلو بلا ريب فوق المصالح الشخصية .. وهو ما يعد دليل دامغ وقاطع بأن المستأنف لم يخرج عن النقد المباح .

الدليل الرابع

وكدليل دامغ أخر علي أن المستأنف لم يخرج عن حدود النقد المباح .. أن السيد / (رئيس اتحاد كره القدم الإماراتي) خرج عقب المباراة مباشرة بتصريحات تشير إلي ذات ما قرره المستأنف الماثل في تغريداته .. حيث صرح رئيس الاتحاد بما يلي :

١- عن ضربة الجزاء التي أهدرها " " فإنه لو كان لدينا لاعب محترف لكان سجلها .

٢- النجم " اللي يشوف نفسه "أكبر من المنتخب "أوت" (أي أنه سيطرد من المنتخب) .

٣- علي نجوم الفريق مراجعة أنفسهم حيث أن اللعب "بالاسم" لن يفيدهم مستقبلا .

٤- أثير بأن هناك بعض تجاوزات من لاعبي الفريق ووجودهم في سهرات "ماجنة" حتى صباح يوم المباراة .

٥- لذلك سيتم تشكيل لجنة تقصي حقائق تتولي التحقيق والتقصي وبيان أسباب الهزيمة ومرتكبي تلك التجاوزات .

تلك هي بعض عبارات وتصريحات السيد / رئيس اتحاد الكرة التي يتضح أنها أشد واقسي علي اللاعبين والأجهزة من تغريدات المستأنف .. بل أنه تحدث بالأسماء وخص بالذكر المدعي المدني ( ) ومع ذلك لم يجرؤ أحد علي الاعتراض لصحة كل ما جاء بالتصريحات .. حيث أثبتت لجنة تقضي الحقائق ذلك وحددت أسماء بعض المخالفين وكان منهم المدعي بالحق المدني ( ) .

هذا وحيث أن تغريدات المستأنف

أقل شده وقسوة من تصريحات رئيس الاتحاد وقد ثبت صحة كلاهما .. فهو الأمر الجازم بلا شك بأنه لم يخرج عن حق النقد المباح الغير مسيء لأي شخص .

الدليل الخامس

ولعله من أبلغ الأدلة أيضا علي أن المستأنف لم يتجاوز حد النقد المباح .. أن استخدامه للفظ " سهرات ماجنة" فضلا عن كونه لم يوجه إلي شخص بعينه ، فإنه أيضا مجرد ترديد لما قرر به " بصريح اللفظ" السيد / رئيس اتحاد كرة القدم الإماراتي .. حيث تضمنت تصريحاته للإعلام المرئي والمسموع والمقروء

والالكتروني ذلك اللفظ المأخوذ علي المتهم حاليا؟!.

أضف إلي ما تقدم

أن المستأنف غير مسئول عن تفسير وتأويل معني هذا اللفظ إلي معاني لم يقصدها ولم تخطر له علي بال .. ذلك أن لفظ "سهرات ماجنة" معناه في صحيح اللغة العربية أنها "سهرات يختلط فيها الجد بالهزل" وهذا ما قصده المستأنف دون سواه .. وهو ما ليس فيه إساءة أو سب أو قذف لثمه شخص ، ذلك أن مقصود المستأنف أن ثمة بعض اللاعبين قد سهروا خارج المعسكر ولم يأخذوا القسط المناسب من النوم الذي يؤهلهم للتركيز في المباراة ، أما وأن يتم تفسير عبارات المستأنف بخلاف هذا المرمي فإنه يكون غير مسئول عن ذلك .. فعباراته وفق صحيح اللغة لم تخرج عن حق النقد المباح يقينا .

ذلك أن تعريف ومعني ما جنه في معجم المعاني الجامع

١- ماجن (اسم) .

- الجمع : ما جنون ، ومجان ، المؤنث : ما جنه .

- والجمع المؤنث : ماجنات ومواجن .

- وهو اسم فاعل من " مجن " .

- ماجن : مازح ، لا يبالي بما صنع وبما قيل له .

٢- مجن (فعل)

- مجن يمجن ، مجونا ومجانه ، فهو ما جن .

- الجمع : مجان وهي ما جنه والجمع مواجن .

- مجن فلانا مجونا ، ومجانه : مزح ، وخلط الهزل بالجد .

- مجن الشيء مجونا : صلب وغلظ

هذا .. ومن خلال هذا التأصيل اللغوي يضحي ظاهرا أن المقصود بالمجون هو المزاح وخلط الهزل بالجد ومن ثم فهو لفظ لا يصلح أن يحمل سبا ولا قذفا .. وهو ما يؤكد براءة المستأنف مما هو مسند إليه .

الدليل السادس

وكدليل بالغ الوضوح علي عدم تجاوز المستأنف حق النقد المباح وهو إبداء الرأي بوصفه إعلامي وله باع طويل في هذا المجال .. أن هناك العديد من الصحف والمواقع الالكترونية التي تضمنت ما هو أشد قسوة من تغريدات المستأنف كما أنها صرحت بالأسماء والصور .. ومع ذلك لم يتم شكايتها أو تحريك الدعوى العمومية تجاهها .. ومن هذه الصحف والمواقع علي سبيل المثال ما يلي :

١- موقع ..... قرر بأن

رئيس الاتحاد الإماراتي يوجه بالتحقيق في "سهرات لاعبي الأبيض" ونشر الموقع صورة للاعب ( ) المدعي المدني .

٢- موقع ..... قرر بأن

خسارة الأبيض لبطولة الخليج خيبة أمل ، ومطالبات بالتحقيق بتجاوزات اللاعبين .. كما نشر مع الخبر صورة لبعض اللاعبين منهم المدعي المدني .

٣- موسوعة .....قرروا جميعا

اتحاد الكره الإماراتي يشكل لجنه تحقيق عن تجاوزات في حقوق "الأبيض".

٤- موقع ..... قرر بأن

الاتحاد يحقق والجماهير تضغط للكشف عن أسماء المتخاذلين في المنتخب الإماراتي .

٥- جريدة ..... قررت بأن

اتحاد الكره الإماراتي يبحث تداعيات الفشل في حصر لقب "خليجي ٢٣" ونشرت مع الخبر صورة للمدعي المدني ( ) وفي متن الخبر أبرزت الجريدة تصريحات رئيس الاتحاد (السابق الإشارة إليها).

٦- موقع ..... قرر بأن

رئيس الاتحاد الإماراتي ينتقد نجوم المنتخب قائلا " عليهم مراجعة أنفسهم" ونشرت مع الخبر صورة للمجني عليه الثاني/ .

٧- موقع ..... قررت بأن

اتحاد الكره الإماراتي يشكل لجنه تحقيق عن تجاوزات في حقوق الأبيض .. ونشر مع الخبر لقطة من المباراة التي خسرها المنتخب الإماراتي .

٨- موقع ..... قرر بأن

اتحاد الكرة الإماراتي يأمر بتشكيل لجنة تقصي حقائق للبحث في تجاوزات اللاعبين .

لما كان ذلك .. ومن خلال ما تقدم جميعه .. يتأكد أن السيد / رئيس اتحاد كرة القدم الإماراتي وكافة الصحف والمواقع تحدثت بشكل واضح وصريح عن تجاوزات في حق اللاعبين ، والأكثر من ذلك فقد أشاروا بالاسم والصورة إلي المدعي المدني في إشارة واضحة إلي أنه المقصود .. ومن ثم يتضح أن تغريدات المستأنف بالصورة السابق تسطيرها والتنويه عنها بهذه المذكرة هي أقل وطأه من تلك التصريحات الصادرة عن رئيس الاتحاد وعما نشر في الصحف والمواقع .. والتي لم يتخذ بشأنها ثمة إجراء مما يؤكد أنها لم تتعدي حدود النقد المباح .. وبالتالي وبالضرورة يكون المستأنف لم يتجاوز حق النقد المباح .. لاسيما وأن بعض الصحف والمواقع أبرزت تغريدات المستأنف .. فإذا كانت تتضمن ثمة تجاوز لما نشرت عنه في تلك الصحف والمواقع

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة الدامغة أنفة الذكر يتجلى ظاهرا أن الاتهام الراهن واهن السند ومفتقر للدليل ، وما يزيده وهنا علي وهن أن لجنة تقصي الحقائق انتهت إلي صحة جملة ما سطر بالتغريدات التي لم يقصد منها إساءة لأحد ولا تشهير وإنما ابتغت فقد الصالح العام .. وبثبوت مخالفات في حق بعض اللاعبين ومنهم المدعي بالحق المدني .. فإن ذلك يجزم بعدم تجاوز المستأنف حق النقد المباح بما يجدر معه براءته مما هو مسند إليه .

الوجه السادس : ثبوت انتفاء ثمة قصد جنائي لدي المستأنف حال نشره للتغريدات محل هذا الاتهام ، وأنه لم يشر إلي ثمة لاعب أو شخص بعينه بما لا يجوز التدخل فيما يكنه ويضمره في نفسه والزعم بأنه كان يقصد المجني عليهما ، ذلك أن الأوراق قد خلت من ثمة شواهد أو مظاهر خارجية تدل علي ذلك .. مما يؤكد بان تقديم البلاغ الماثل يعد إقرار من المجني عليهما بصفات التقصير ومخالفة التعليمات ، وبذلك يكونا هما اللذين شهرا وأساءا لآنفسهما وليس المستأنف وهو ما يطلق عليه استغراق خطأ المجني عليه خطأ الجاني(إذا وجد) .

بداية .. فأن المستقر عليه تواترا أن

القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني ، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه والعبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه .

(الطعون أرقام ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ لسنة ٢٠٠٧ جزاء جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٦)

كما قضي بأن

لما كانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات قد نصت علي أنه يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا إذا ارتكبها غيره أو اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جمله أفعال فأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها والبين من نص هذه المادة في صريح لفظة وواضح دلالته أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم فيها مع غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق علي فعله عملا وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا

لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إن صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها نية عرف أولم يعرف اعتبارا أن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن توافر لديه ما يتوافر لدي الشريك من قصد المساهمة في الجريمة ويتحقق حتما قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد مقصد الأخر في إيقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة هي بما يستظهر الحكم من الوقائع التي تشهد بقيامه

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٢/٩/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف لم يضمر ثمة إساءة أو تشهير بأي شخص سواء كان لاعبا أو عضوا في الجهاز الفني أو الجهاز الإداري لمنتخب بلاده .. وإنما تناول بالنقد المنظومة بالكامل ، وغياب الروح القتالية دفاعا عن الوطن وسمعته الرياضية .. كما طلب التحقيق في أسباب الهزيمة وفيما يتردد عن سهر بعض اللاعبين عشية المباراة ، وكيفيه الاستعداد للمباراة ، وأبرز المستأنف غضب الجماهير التي تجمعت من كل صوب وحدب والتفت حول منتخبها .. إلا أن أحلامهم راحت أدراج الرياح نظرا لتقاعس بعض اللاعبين.

ومن خلال ما تقدم جميعه

يتأكد يقينا بأن المستأنف لم يصرح ولم يضمر بالإساءة لأي شخص بعينه بل جاء حديثه متسما بالموضوعية وطالب بالتحقيق في الأمر ليس لذبح المتسبب في الهزيمة وإنما لضمان عدم تكرار تلك الهزيمة النكراء.

ورغم ذلك .. يأتي المجني عليهما

وسارت علي نهجهما النيابة العامة بلا سند

ليتدخلان في قصد وضمير المستأنف ، ويزعمان بأنهما المقصودان من تغريدات المستأنف .. وذلك بمجرد تخمين وظنون لا سند لها ولا دليل عليها .. فعلي سبيل المثال فإذا كان المدعي المدني شعر بأنه المقصود بعبارات التغريدات لمجرد حديث المستأنف (عن الحدث الأبرز والأهم في المباراة) وهو ضربات الجزاء وإضاعتها كسبب أساسي للخسارة والهزيمة .

وزعم بأنه يستند إلي ذلك فيما يخمنه

بأنه المقصود بالتغريدات

فما هو الحال بالنسبة للمجني عليه الثاني ؟؟ وعلي أي سند يزعم بأنه المقصود بالتغريدات ثم يوجه للمستأنف الاتهام بالسب والقذف ؟.

لعل جميع ما تقدم يؤكد

أن الأوراق والتحقيقات قد خلت تماما من ثمة ظواهر وشواهد تقطع بأن المستأنف كان يقصد أيا من المجني عليهما من تغريداته .. وأن القول بذلك مجرد تخمين ظني ولا دليل عليه .. ويعتبر تدخل فيما يضمره ويكنه المستأنف ونسبه قصد إليه لم يكن بخاطره حال كتابة التغريدات .

لاسيما وأن الفريق مكون من أحد عشر لاعبا

بخلاف نزول ثلاثة من الاحتياطي فلماذا سيترك المستأنف

جميع هؤلاء اللاعبين ويوجه اللوم لواحد أو اثنين منهم فقط

لعل ذلك يؤكد أن النقد كان عاما وليس خاصا ؟؟

وأن المجني عليهما بتقديمهما للبلاغ الراهن .. يكونا هما من خصصوا العام ونسبوا لأنفسهما ما ورد بالتغريدات ، ويكونا هما من شهرا بأنفسهما وأساءا إليها وليس المستأنف ..

وهو لم ينطق ببنت شفه عن أسمائهما أو وصفهما أو تسليط الضوء عليهما من أي وجهه .. إنما هما من فعلا ذلك بتقديمهما لهذا البلاغ الذي ساهم في الإشاعة بين الناس أنهما المقصودان من تغريدات المستأنف .

فعلي الفرض الجدلي المنكور

بأن هناك ثمة خطأ في حق المستأنف

فإن خطأ المجني عليهما بتخصيصهما لما ورد عاما ، وتعريفهما لما سطر مجهلا ، وإقحام نفسهما في قصد المستأنف .. يكون قد استغرق أي خطأ أخر(علي فرض وجوده).

وهو الأمر الذي يضحي

معه ظاهرا أحقية المستأنف في المطالبة ببراءته مما هو مسند إليه لاسيما وأنه قد ثبت في حق المجني عليهما القصور ومخالفة التعليمات أثناء معسكر المنتخب .. وهو ما أعلن عنه اتحاد الكرة .. مما يجزم بأن ما غرد به المستأنف وعلي فرض أنه كان يقصد المجني عليهما (وهو مالا نسلم به) فقد ثبت صحته مما يجزم ببراءته .

لما كان ذلك

ورغم ثبوت جوهرية الدفوع وأوجه الدفاع الجازمة التي قرع بها المدافع عن المستأنف أذان عدالة محكمة الدرجة الأولي .. إلا أنها غضت الطرف عنها ولم تورد ثمة إشارة إلي إلمامها بهذه الدفوع أو استيعابها لمرمي المستأنف منها .. واطرحتها تماما وكأن المستأنف لم يبدي أي دفاع .. وذلك ما يعيب الحكم ويستوجب إلغائه وذلك للأسباب الواردة في المحور التالي من الدفاع .

المحور الثاني

في بيان عيوب وأخطاء الحكم المستأنف الذي خالف القانون ، وقصر في البيان والتسبيب ، كما أفسد في الاستدلال وأخل إخلال جسيما بحقوق الدفاع ، بما يجعله – وبحق – جديرا بالإلغاء للأسباب الآتية .

السبب الأول : الحكم الطعين قد شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون حيث أنه عاقب المستأنف وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون جرائم المعلومات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ الغير واردة بقيد ووصف النيابة للواقعة ، وذلك دون تنبيه للمستأنف أو مدافعه إلي ذلك التغيير ، بما يعيب الحكم ويستوجب إلغائه

فقد نصت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز الحكم علي المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

ذلك أن المستقر عليه تمييز أن

لئن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند للمتهم ، ولها أن تمحص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها ، إلا أنها في هذا الصدد يجب أن تلتزم بما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة ١/٢١٣ من أنه لا يجوز الحكم علي المتهم عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة بما مفاده أنه يجب علي المحكمة أن تلتزم في هذا النطاق بالواقعة المطروحة وألا ينطوي الوصف الجديد علي تحوير لكيان الواقعة المادية وبنيانها القانوني ، وألا ينطوي علي عناصر جريمة أخري لم ترفع بها الدعوى ، ومن المقر أن الوقائع التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها وألا تتجاوزها أنما تتحدد بما هو ثابت بأمر الإحالة فإذا جاوزت المحكمة القيد السابق وحكمت في واقعة لم ترد بأمر الإحالة فإنها تكون قد أضفت علي نفسها سلطة الاتهام الثابتة للنيابة العامة وفصلت في غير ما طلبته ولا يصحح بطلان الحكم قبول المتهم أو المدافع عنه المرافعة .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٢ جزاء جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم آنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل ، ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن النيابة العامة طالبت بعقاب المستأنف وفقا للمواد ١ ، ١/٢٠ ، ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .. أي أن النيابة قصرت الاتهام المزعوم الماثل في الفقرة الأولي من المادة ٢٠ من القانون المار ذكره فقط .

ورغم ذلك .. وباستقراء الحكم الطعين

يتضح أنه في منتصف الصفحة الرابعة منه أشار إلي نص المادة المشار إليها ولكن بفقرتيها الأولي والثانية .. رغم أن النيابة العامة قدمت المستأنف للمحاكمة وفقا للفقرة الأولي فقط .. وهو الأمر الذي يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون .

لاسيما وأن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص علي ان

" فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمه عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرف مشددا للجريمة ".

وبذلك يتضح أن محكمة أول درجة قد اعتبرت المجني عليه يؤدي خدمه عامه ، وذهبت إلي نص الفقرة الثانية المشددة للعقاب .. بدليل أنها في الفقرة (قبل الأخيرة من الصفحة الخامسة) أشارت إلي أن السب كما يقع علي الشخص الطبيعي فإنه يقع أيضا علي الشخص المعنوي .. " كما أشارت في الصفحة السادسة أيضا إلي القول بأن " وحيث أن هذه المحكمة قد اطمأنت علي معني المصلحة العامة ولا ينقص من ذلك الفهم في حرية النشر لمن كان يعمل في الشأن العام .....".

وأخيرا قررت بأن

" وبذلك تبقي الأفعال المنسوبة للمتهم بموجب التهمة إليه ثابتة ثبوتا كافيا في حقه وحيث أن تلك الأفعال مجرمة ومعاقب عليها وهي تشكل جريمة وفق المادة ٢٠ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم المعلومات".

ويتلاحظ هنا

أن المحكمة تساندت في القول بإدانة المستأنف إلي عموم المادة ٣٠ المار ذكرها دون تخصيص للفقرة الأولي (فقط) كما جاء بقيد ووصف النيابة العامة للاتهام .. بما يؤكد أن المحكمة أضافت من عندياتها الفقرة الثانية من المادة المذكورة والمشددة للعقوبة حيال المستأنف .. قولا(معدوم السند) بأن المجني عليه يعمل في الشأن العام ويؤدي خدمه عامة .. دونما أن تدلل علي ما ذهبت إليه أو تقيم السند والدليل علي قولها المذكور .

هذا.. ولئن كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية قد أباحت

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المشدد للمتهم .. إلا أن ذلك مشروط بأن تقوم المحكمة بتنبيه المتهم إلي هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي التعديل الجديد .

وفي هذا الشأن قررت محكمة التمييز بأن

النص في المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية قد أورد أنه للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، وعلي المحكمة أن تنبه المتهم إلي هذا التغير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء علي الوصف أو التعديل الجديد ، يدل علي أن هدف المشرع من تقرير هذه القاعدة هو إتاحة الفرصة للمتهم لإبداء دفاعه بناء علي هذا التغيير في الوصف أو التهمة .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة٢٠١٠ جزاء جلسة ٢٠١٠/٩/٢٠)

لما كان ما تقدم

وكان قد ثبت أن عدالة محكمة الدرجة الأولي قد أضافت (بلا سند من القانون أو الواقع) ظرفا مشددا للتهمة المزعومة في حق المستأنف ، ولم تقم بالتنبيه علي المستأنف أو مدافعه إلي هذا التغيير والتعديل .. فإنها تكون قد خالفت مرتان .. أولهما حينما عاقبت المستأنف دون التقيد بمواد الاتهام الواردة بقيد ووصف النيابة العامة ، وثانيهما أنها قامت

بالتعديل دونما تنبيه للمستأنف أو مدافعه .. وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء الحكم الطعين .

السبب الثاني : محكمة الحكم الطعين قد أخطأت في تطبيق القانون الذي يعرف القذف بأنه إسناد واقعة محدده إلي المجني عليه من شأنها أن تجعله محلا للعقاب .. وهو منها براء !! ، أما إذا حصل الإسناد عن واقعة حدثت بالفعل وعوقب عنها المجني عليه بالفعل ، فلا يكون هناك سبا ولا قذف ، وحيث خالف الحكم الطعين ما تقدم فإنه يكون جدير بالإلغاء

بداية

فإن المستأنف يتمسك بأنه لم يوجه ثمة عبارات سب أو قذف إلي شخص بعينه أو إلي المجني عليهما تحديدا .. ولم يذكرهما بأي سوء في تغريداته علي نحو مباشر وصريح .. وأنه قصد في عباراته انتقاد المنظومة كاملة بدءا من رئيس اتحاد الكرة والجهاز الفني والإداري للمنتخب ، مرورا باللاعبين علي وجه العموم ، دون تخصيص للاعب بعينه .. وبوصفهم جزء من المنظومة.

ومع ذلك علي الفرض الجدلي المنكور

بأن هناك وجه للاستدلال علي أن المستأنف

كان يقصد المجني عليهما تحديدا (وهو ما ننكره تماما)

فإن المجني عليهما قد ثبت في حقهما بالفعل مخالفة لوائح المنتخبات والشئون الفنية وذلك بخروجهم من المعسكر دون إذن من المسئول .. مخالفين بذلك المواد (٢٩/٤ ، ٢٩/٢٢) من لائحة المنتخبات والشئون الفنية.

ليس هذا فحسب

بل قررت لجنه الانضباط في اتحاد الكرة معاقبتهما (وأخر) بثلاث عقوبات لكل منهم .. الأولي : عقوبة الإنذار الكتابي ، الثانية : غرامة خمسون ألف درهم ، والثالثة : الإيقاف أربع مباريات.

ومن ثم .. وحيث أن المقصود بالسب والقذف

هو إسناد واقعة (غير صحيحة) إلي المجني عليه

(لو صحت) لا وجبت عقابه

وحيث ثبت أن الواقعة المزعوم قيام المستأنف بنسبتها للمجني عليهما .. هي واقعة صحيحة ، وعوقب بشأنها بالفعل المجني عليهما .. فلا يكون هناك تحقق لمناط السب أو القذف ، ويكون إنزال محكمة أول درجة عقوبة علي المستأنف في هذا الشأن مخالف للقانون .. بما يجدر معه إلغاء ذلك الحكم الطعين .

السبب الثالث : الحكم الطعين قد عابه القصور المبطل في التسبيب والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع ، وذلك حينما طرح كافة دفوع وأوجه دفاع المستأنف (وكأنها لم تبدي أمام المحكمة مصدرة هذا القضاء الطعين) فلم تعن بإيرادها أو الرد عليها أو حتى الإشارة من قريب أو بعيد إلي أنها قد فطنت إلي هذه الدفوع وبحثتها بلوغا لغاية الأمر منها .. وهو ما يجزم بأن محكمة الحكم الطعين قد صادرت علي المطلوب وحجبت نفسها عن تحقيق دفاع المستأنف بما ينحدر بحكمها إلي حد البطلان

حيث تواترت أحكام التمييز علي أن

من المقرر أنه إذا تمسك الخصم أمام محكمة الموضوع **بدفاع من شأنه** إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى **فإن علي المحكمة تحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه وإلا شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بالدفاع .**

(محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٠٨ مدني بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤)

وقضي كذلك بأن

كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم لدي محكمة الموضوع **ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه** ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه **تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب علي تلك المحكمة أن تبحثه وترد عليه في أسباب الحكم وإلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب .**

(محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٩ مدني بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠)

كما قضت هذه المحكمة الموقرة بأن

كل طلب أو وجه دفاع جوهري يدلي به الخصم لدي محكمة الموضوع ويطلب منها الفصل فيه ويكون الفصل فيه **مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب علي محكمة الموضوع أن تبحثه وأن ترد عليه في أسبابها وإلا كان حكمها قاصر البيان .**

(محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٩ مدني بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم الطعين ذاته أنه أشار إلي المدافع عن المستأنف قد قدم مرافعته الشفوية دفاعا عن المستأنف .. كما قدم مذكرة مكتوبة بالدفاع .. إلا أن هذا الحكم لم يشر من قريب أو بعيد إلي ماهية الدفاع والدفوع المبداة من وكيل المستأنف سواء في مرافعته الشفوية أو مذكراته المكتوبة .. ولم تورد ثمة ذكر لأي إشارة إلي ما إذا كانت محكمة أول درجة قد فطنت لأوجه الدفاع والدفوع أنفة الذكر من عدمه ، وعما إذا كانت طالعتها أصلا ووقفت علي ماهيتها من عدمه .. رغم أن تلك الدفوع قد اتسمت بالجزم والجوهرية حيث أن من بينها دفوع شكلية محققه ، وموضوعية لها سندها في الواقع والمستندات والقانون .. فإذا كانت محكمة أول درجة قد عنيت بها أو حققتها لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. فإثباتا لهذه الجوهرية .. فإن من بين هذه الدفوع

أولا : الدفع بعدم قبول الشكوى المقدمة من المجني عليه الأول ( ) لتقديمها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وممن لا يملك الصفة وسند الوكالة الذي يبيح تقديمها .. وأن

سؤال المجني عليه بشخصه فيها قد تم بعد الميعاد القانوني المقرر لتقديم الشكوى .. وهو ما يؤكد عدم قبول الشكوى ابتداءا .

ثانيا : الدفع بعدم قبول شكوى المجني عليه الثاني ( ) ذلك أنها أيضا مقدمه ممن لم يثبت له صفة أو وكالة تبيح له ذلك .. فضلا عن تقديمها بعد الميعاد المقرر قانونا.

ثالثا : الدفع بثبوت صحة ارتكاب المجني عليهما للإخلال بالتعليمات ولوائم الانضباط باتحاد الكرة وثبوت صدور عقوبات ضدهما في هذا الشأن ، فعلي فرض أن المستأنف نسب إليهما هذه الواقعة فقد بنت صحتها مما يجزم بحسن نية المستأنف وأنه لم يبتغي إلا ما تحقق بالفعل وهو التحقيق في الأمر ومحاسبة المخطئ .. وهو ما يحقق الصالح العام .

رابعا : كما تمسك المستأنف بالدفع بأنه لم يخرج في تغريداته محل هذا الاتهام عن النقد المباح .. دون تخصيص أو تشهير بأي شخص بعينه .. فلم يورد في عباراته أي إشارة إلي اسم المجني عليهما .. بل جاء نقده عاما ينال من المنظومة الرياضية بأكملها مطالبا بالتحقيق وتحديد المسئول عن الخطأ ، وهو ما تحقق بالفعل وثبت الخطأ في حق المجني عليهما .

خامسا : وأيضا تمسك المستأنف بالمعني اللغوي الصحيح لكلمة "ماجنة" وأنها لا تتعدي القصد منها"اختلاط الجدل بالهزل" وأنه غير مسئول عن أي معني خاطئ أخر يكون قد ورد في أذهان الآخرين .. ذلك أن المستأنف مسئول عن فعله هو ونيته هو وقصده هو .. دون الاعتداد بقصد الآخرين .. أو تحريفهم لألفاظه إلي معاني غير

صحيحة لغويا .

سادسا: وأيضا تمسك المستأنف بأن كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة قد تناولت ذات الواقعة التي تناولها بالنقد .، وكان بعض الوسائل قد نقضت الواقعة نقدا لاذعا وأشد وطئه من عبارات المستأنف .. ففي الوقت الذي لم يثبت إشارة المستأنف إلي المجني عليهما بالاسم أو الوصف أو الإشارة أو التخصيص لشخص بعينه .. جاءت هذه الوسائل المذكورة لتوجه الاتهامات المباشرة إلي المجني عليهما بالاسم والصورة وبشكل مباشر .. وفي الختام .. فقد ثبت صحة الواقعة المنسوبة للمجني عليهما وتوقيع العقارب عليهما .. مما يجزم بأن المستأنف كان حسن النية ولم يقصد التشهير أو ازدراء المجني عليهما .. بل علي العكس فقد صرح بعبارات لا ليس فيها ولا غموض بأنه يكن كل محبه واحترام لهما وأنه لم يقصد سوي تحقيق مصلحة الوطنية التي من المفترض أنها تهم المجني عليهما كما تهمه أيضا .

هذا .. وبرغم جوهرية جملة ما تقدم ..إلا أن الحكم الطعين قد جاء في عبارات عامة ومجهلة دون تحقيق لأركان الجريمة المنسوبة للمستأنف ، ودونما تحقيق لأوجه دفاعه ودفوعه .. وهو الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .

وهذا عين ما قررته محكمة التمييز بأنه

المقرر أن الحكم يكون مشوبا بالغموض والإبهام متي جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبته أو نقله من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو

كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي وجه العموم .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٤ جزاء جلسة ٢٠١٤/٣/١٠)

كما قضي بأن

المقرر أنه علي المحكمة أن تبني حكمها علي الوقائع الثابتة في الدعوى ، وليس لها إقامة قضائها علي أمور لا سند لها من التحقيقات ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه في معرض رده علي دفاع الطاعن بعدم توافر أركان الجريمة أورد وقائع لا سند لها من أوراق الدعوى حيث أورد اطمئنان المحكمة إلي ..... لئن كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – علي نحو ما سلف – يخالف الوقائع الثابتة في أوراق الدعوى وهو ما يعيبه بالغموض والإبهام بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١١ جزاء جلسة ٢٠١١/١١/٢٨)

وقضي كذلك بأن

استقلال محكمة الموضوع بفهم واقع الدعوى واستخلاصه من الأدلة المطروحة عليها ، شرطه أن يكون استخلاصها سائغا وتقدير مقبولا ، محكمة الموضوع وجوب إقامة قضاءها علي أسباب واضحة جلية لا إبهام فيها ولا غموض .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ جزاء جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)

بناء عليه

يلتمس المستأنف من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : قبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجددا ببراءة المستأنف مما هو مسند إليه وبرفض الدعوى المدنية .. مع إلزام المدعي المدني بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل المستأنف

المحامي

المجلد الأول (الإصدار الجنائي)

الفهرس

م	المحكمة	التهمة	من ص إلي ص	ملاحظات
١	الغلاف		١	
٢	المقدمة		٢-٣	
٣	الجنايات	اتجار مخدرات	٤-٣٩	
٤	الجنايات	شروع في قتل	٤٠-٧١	
٥	جنح مستأنفه	تزوير واختلاس	٧٢-١٧١	
٦	جنايات (استئناف)	إضرار بالمال العام	١٧٢-٢٠٩	
٧	جنايات (استئناف)	رشوه	٢١٠-٢٩٢	
٨	جنايات (استئناف)	جلب مخدرات	٢٩٣-٣٥٥	
٩	جنح مستأنفة	سب وقذف	٣٥٦-٤٠٢	
عدد الصفحات				